بسم الله الرحمن الرحيم

استهـــلال

تُعد السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الذي كان المرجع الأصلي في إثبات الأحكام فهي تفصيل لما جاء فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل: ٤٤].

فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على الرسول على ليبين للناس ما أنزل إليهم في القرآن من الأحكام وغيرها بقوله في السنة القولية، وبفعله في السنة الفعلية فالرسول عليه القرآن من الله جلَّ وعلا ليبين ما أراده الله عز وجل مما هو مجمل في كتابه العزيز من أحكام العبادات والمعاملات مما لم يقع تفصيله.

فمنزلة السنة في التشريع منزلة ضرورية، فاعتنى بها العلماء أيها اعتناء فنقلوا الأحاديث للاستشهاد بها مكتفين بنقل الحديث دون بيان درجته، كما هناك الجهات التي تتعلق بها وأفاض الكلام فيها فحول العلماء.

ولتمييز درجة الحديث احتيج إلى تخريج أحاديث الكتب حتى تطمئن النفوس فإن ما جاء من الأحاديث في مقام الاستشهاد أو في الكتب المؤلفة في الجهات المتعلقة بالحديث النبوي منها ما هو محتاج إلى تخريج أحاديثه حتى يتضح تمام الوضوح في أصوله.

ومن الجهات التي ألُّف فيها العلماء ما يتعلق بالأربعينيات في

الحديث وقد وقعت الرغبة في التأليف فيها لقوله ﷺ: «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً كنت له شفيعاً وشهيداً».

قال النووي: «طرقه كلها ضعيفة» وقال ابن عساكر: «روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة لكن كثرة طرقه تقوِّيه.

ولابن عساكر (٥٧١) صاحب المؤلفات العديدة التي أربت على أحد وسبعين كتاباً ومنها تاريخ دمشق الحفيل وكتاب: «أربعون المساواة».

وكتاب «أربعون المساواة» من كتب علو الإسناد ولا يخفى أن علو الإسناد فيه سنتان كما قال الإمام النووي: «إن الإسناد خَصِيصَة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة، وسنة الإسناد لم تكن إلا عند المسلمين بخلاف اليهود والنصارى فاليهود لا يمكن أن يبلغوا إلى صاحب نبيء أصلاً ولا إلى تابع له والنصارى لا يمكن أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص، وطلب العلو سنة وهو السنة الثانية.

وأقسام العلو خمسة أعلاها القرب من رسول الله ﷺ والثاني من إمام، وقد سخّر الله لي أني خرجت عوالي الإمام مالك للحاكم الكبير في أربعة أجزاء حديثية، والثالث من علو الإسناد العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المقدَّمة، وهذا أقسام. والرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

والخامس العلو المستفاد من تقدم السماع.

وأقسام الثالث من أقسام العلو أربعة الموافقة، والإبدال والمساواة والمصافحة، وكتاب الفراوي تخريج ابن عساكر غريب في بابه فقد جمع

فيه أربعين حديثا وقعت المساواة له فيها وهو من كتب ابن عساكر في أنواع القسم الثالث من أقسام العلو، وقد أشبع فيه القول في الأحاديث التي يساوي فيها مع الأئمة.

فقد تهيأ له أنه ساوى تارة الأئمة الخمسة من أصحاب الكتب الستة وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتارة ساوى البعض منهم، فالمساواة أظهرها ابن عساكر في كتابه بصورة عزيزة. فالأربعون هذه من أعز الكتب التي لم تر النور ولا تعرف إلا عند خواص المحدثين، فهي من الغرابة بمكان.

وقد توفر لتحقيق هذا الكتاب النفيس الذي ساوى فيه مؤلفه أئمة الحديث البحاثة النحرير المطلع الأستاذ طه بو سريح تحقيقاً كليًّا فقد بذل فيه مجهوداً مشكوراً إذ اعتنى قبل كل شيء بتخريج أحاديثه من المصادر التي اعتمدها الفراوي، وذكر جلَّ الطرق التي جاء بها الحديث مستوفياً للكلام على أسانيدها معتمداً في ذلك على مصادرها ناسباً ذلك إليها بغاية التدقيق.

ولم يغفل مع ذلك عن شرح موجز لبعض الأحاديث التي هي في حاجة إلى ذلك فاستكمل ما يحتاجه هذا الكتاب من حيث الإسناد والتوضيح.

ومن مميزات هذا الكتاب الغريب في وضعه الدال على سعة رواية مؤلفه حتى بلغ بها تلك المنزلة، وأكرم بها منزلة في العلو والقرب من أشرف المخلوقات على أنها نسخة فريدة عتيقة قد نسخت في سنة (٦٣٣) فهي قريبة من عصر المؤلف إذ أنه توفي سنة (٥٧١) فبين هذه

النسخة ووفاة المؤلف اثنتان وستون سنة وهي مع ذلك من رواية ناسخها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي عن ثلة من شيوخه، وهم عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشتهر بابن عساكر.

ظفر بهذه النسخة الفريدة البحاثة المحقّق فأظهرها مشفوعة بها طرّزها به من تخريج واسع، وشرح وجيز فهي تحفة للمحدثين المتطلعين للكنوز الثمينة من حديث رسول الله عليه وسيكون لظهورها حميد الأثر وجزيل الشكر.

محمد الشاذلي النيفر

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

أمًّا بعد؛ فإنَّ الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا النوع من البحث ـ وهو التحقيق ـ هي ما يلي باختصار:

أ - المشاركة في إحياء المتراث الإسلامي الزاخر بالآثار والمساهمة في التّعريف به ولو بقسط قليل وباع صغير لاسيها إذا كان ذلك التراث متعلّقًا بالمصدر الثاني من التّشريع الإسلامي، ويدخل في هذا إخراج درَّةٍ من درر سلفنا الأعلام من مثل الحافظ الكبير مؤرخ دمشق والعالم الإسلامي ابن عساكر.

ب - محاولة التزام المنهج العلمي واتباعه في توثيق النصوص وضبطها واكتساب خبرة في كيفيَّة التَّعامل مع المصادر والمراجع.

جـ التَّدرُّب على التَّخريج وما فيه من معاناة وصبر، وبالتالي التَّمرُُس على الصناعة الحديثية التي لا يجدي فيها الجانب النظري الاصطلاحي ما لم يصحَبُه جانب عملي تطبيقي، وهو المتمثّل في تخريج الأحاديث وتحقيقها خاصَّة إذا كان ذلك بالطرق والشواهد.

وقد بدأت بوضع مقدمة تكلَّمت فيها عن أهمية السنَّة في الشريعة الإسلامية، وأهمية الإسناد عند المحدثين وفائدة العلوّ وقيمته في تنشيط حركة الحديثية، ثم ذكرت أقسام العلوّ وبين ثنايا ذلك تعرَّضت لفوائدها، وتكلَّمت عن النزول في الإسناد أيضًا، ثم وضعت ترجمتين: الأولى للحافظ ابن

عساكر، والثانية: لشيخه الفراوي ملتزمًا في كل ذلك جانب الاختصار غير المخلّ بالمطلوب، ثم إني بيَّنت صحَّة الكتاب لمؤلِّفه، ووصفت النسخة الوحيدة المعتمدة، وفي الأخير وضَّحت منهجي في تحقيق هذا الكتاب. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويوفِّقني لما يحبّ ويرضى وهو سبحانه وحده ولي التوفيق، ولا يفوتني أن أشكر أستاذي وشيخي الدكتور الفاضل عبدالرحمن عون على ما أسداه إليَّ من نصائح وتوجيهات علميَّة قيِّمة فإنَّه حريًّ بذلك وجزاه الله تعالى خبرًا.

وكتبه: أبو على طه بو سريح

تمهيد

عناية المحدثين بالسنة:

لقد احتل علم الحديث مكانة مرموقة في الثقافة الإسلامية العربية عمومًا، وفي علم الشريعة خصوصًا؛ لأن السنَّة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي الأساس في بيان المصدر الأول، ولا أبعد النجعة إن قلت: إن علم الإسناد له اتصال وثيق بالقرآن، قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «فإنّ المسلمين اشتدَّت عنايتهم من عهد الصدر الأول بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة بها لم تُعنَ به أمَّة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، متواترًا آية آية، وكلمة كلمة، وحرفًا حرفًا، حفظًا في الصدور وإثباتًا بالكتابة في المصاحف، حتّى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في الصُّحف، وألَّفوا في ذلك كتبًا مطوَّلة وافية، وحفظوا أيضًا عن نبيِّهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلِّغ عن ربه، والمبينَ لشرعه، والمأمور بإقامة دينه، وكلّ أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن، وهو الرسول المعصوم والأسوة الحسنة. يقول الله ـ تعالى ـ في صفته: ﴿ وأنسزلنَا إليسكَ السِّذُّكُسرَ لتُبينَّ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهمْ ولعلُّهم يتفَكُّـرُونَ﴾(١). ويقـول أيضًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولَ ِ اللهِ أَسُوَةً حَسنَة ﴾ (٢). وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه

⁽١) النحل: ٤٤.

⁽٢) الأحزاب: ٢١.

من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهته قريش فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق (()) . وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتّبليغ عنه أمرًا عامًا فقال : «وليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى من له منه (() . وقال : «فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلّغ أوعى من سامع (() . وقد حرّروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفنّ ، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني ؛ احتياطا لدينهم فكانت قواعده التي ساروا عليها أصحّ القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها وإن أعرض عنها في هذه العصور المتأخّرة كثير من الناس وحَامَوْها بغير علم منهم ولا بيّنة (()) .

ولقد اعتنى المحدثون منذ القديم اعتناءً كبيراً بأسانيد الأحاديث لما من تأثير في صحة الحديث وضبطه، قال محمد بن سيرين: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»(٤)، واعتباره الإسناد من الدين؛ لأن الإسناد وسيلة لتمييز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع، مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين وهو ما عناه ابن سيرين بقوله الأخر: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن

⁽۱) قال الشيخ شاكر بالهامش ص ٥: «رواه أحمد في المسند (رقم ٢٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح ورواه أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه».

⁽١) قال أحمد شاكر بالهامش: رواه البخاري وغيره انظر (فتح الباري ١٤٦/١).

⁽٢) وقال أيضًا: رواه البخاري وغيره أيضًا، انظر: «فتح الباري» (٣/٤٥٩).

⁽٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥ - ٦.

⁽٤) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٥/١).

تأخذون دينكم »(٥) رم وقد أصبح قبول الجديث منوطًا بذكر الإسناد، قال شعبة (ت: ١٦٠هـ): «كلّ حديث ليس فيه أنا وثنا فهو خلّ وبقل»(٢)، أي أنه كالطعام الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع.

وفي هذا المعنى قال شعبة أيضًا: «كل حديث ليس فيه حدثنا وحُدثنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»، فكما أن ذلك الرجل لا يستطيع توجيه بعيره فكذلك لا يستطيع المحدّث ضبط الحديث وتمييزه ومعرفته دون إسناد. فالإسناد هو الوسيلة إلى نقد الحديث ومعرفته ولذلك قال سفيان: «الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن الحديث ومعرفته ولذلك قال سفيان: «الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأيّ شيء يُقاتل»، ولذلك فإن الحديث الذي لا إسناد له يعتبر مرفوضًا، قال بهز بن أسد: «لا تأخذوا الحديث عمّن لا يقول ثنا» (٣).

ومن بين الأنواع التي اهتم المحدثون بها مسألة الأسانيد العالية والنازلة وهي وإن وضع لها اصطلاحات في فترة متأخرة من تاريخ الحديث؛ فقد طبقها المحددثون تطبيقًا عمليًّا، فقد قال الإمام أحمد: «طلب العلو سنَّة عمَّن سلف» (١٠). قال السخاوي: «ويمكن الاستدلال للعلو أيضًا بأنه، صلى الله عليه وسلم، لما أخبره عبدالله بن زيد عن رؤيته في المنام الأذان وأعلمه بألفاظه وكيفيَّته قال له: «ألقه على

⁽١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٤/١).

⁽٢) ابن حبان: المجروحين من المحدثين (١/٩ ب) نقلاً عن بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٥٢، لأكرم ضياء العمري. ثم خرجتُ أغلب هذه الآثار في تعليقي على جزء للحافظ الناجي.

⁽٣) «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص ٥١ ـ ٥٢.

⁽٤) «تدريب الروي» للسيوطي وغيره (٢/١٦٠).

بلال» ولم يلقه، صلى الله عليه وسلم، بنفسه. وكذا عمًّا استُدِلَ به له استحباب الرحلة، إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب: إبطال لما وتركها وقد رحل خلق من العلماء قديمًا وحديثًا إلى الأقطار البعيدة طلبًا للعلو كما قدّمنا، قال الإمام أحمد: «وكان أصحاب عبدالله يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلّمون من عمر ويسمعون منه، وهذا كلّه شاهد لتفضيل العلو وهو المشهور بل لم يحك الحاكم خلافه، وحينئذ فلا يكتفى لسماع النازل مع وجود العالي»(١). وهكذا ألاحظ بجلاء أنَّ من دوافع الرحلة ـ التي كان لها أثر عميق في علم الحديث طلب الإسناد العالي وعدم الاكتفاء بالنازل إضافة لما للإسناد العالي من مزايا يأتي بيان بعضها في «أقسام العلو».

تعريف العلو وأقسامه:

ا ـ تعریفه:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي: «وهو ما قربت رجال سنده من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بسبب قلّة عددها بالنسبة إلى سند آخر، يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد. . »(٢). وهو تعريف جيّد وقوله: «لمطلق الأسانيد» أي يمكن أن يكون السند عاليًا بدون قيد أو بالنسبة لإسناد آخر أو بالنسبة لنزول إمام آخر فيه كما أطلقه ابن الصّلاح(٣) وردّه العراقي بقوله: «وليس ذلك

⁽۱) «فتح المغيث» (٦/٣).

⁽٢) «قواعد التحديث» للشيخ جمال الدين القاسمي ص ١٢٧.

⁽٣) «مقدمة ابن الصلاح» بشرح العراقي ص ٢٥٨.

على إطلاقه وإنها هو الغالب. وربّها يكون هذا النوع من العلوّ غير تابع لنزول بل يكون عاليًا من حديث ذلك الإمام أيضًا. . »(١) أي من طريق صاحب الكتاب أو الجزء الذي رويت من طريقه الحديث موافقة ، أو بدلًا ، أو مساواة ، أو مصافحة كها سيأتي قريبًا تفصيله . ثم مثّل له العراقي بحديث وقع له عاليًا بسنده وقد رواه الإمام الترمذي بسند عال أيضًا(٢).

٦ ـ أقسامه:

النُّوعُ الأوّل: القرب من رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

وذلك يكون بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلوّ (٣) وقد قال الإمام العراقي:

«وقــــــمــوه خمســة فالأول قرب من الرسـول وهـو الأفضل إن صح الإسناد..)(؛).

وألاحظ أن أبن الصلاح والعراقي قيَّدا ذلك القرب بنظافة الإسناد وعدم ضعفه ويقصدان بذلك ثقة رجاله وخلوه من العلل، قال السخاوي: «لأن القرب من ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به ولا التفات إليه خصوصًا أن اشتداد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذَّابين الذين ادَّعوا السَّماع من الصحابة كأبي هدبة وخراش. . »(٥) وهذا هو المقصود بقول محمد بن

⁽١) المصدر السابق ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

⁽٢) المصدر السابق ص ٢٥٩.

⁽٣) «المقدمة» لابن الصلاح بشرح العراقي ص ٢٥٧.

⁽٤) «ألفيَّة العراقي» بشرحه المسمَّى «التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥١).

⁽٥) «فتح المغيث» (٩/٢).

أسلم الطوسي الزاهد العالم فيها نقله ابن الصلاح: «قرب الإسناد قُربة إلى الله عز وجل»(۱). قال ابن الصلاح تعقيبًا على كلامه: «وهو كها قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقربة إليه قرب إلى الله عز وجل»(۱). وقال ابن دقيق العيد تعقيبًا على ما سبق: «وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث. ولا أعلم وجهًا جيّدًا لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ. فإذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطأ والزلل وإذا قلت الوسائط قل. .». وقد نقل السخاوي عن الخطيب البغدادي تبعًا للحاكم والخليلي: «ليس العالي من الإسناد ما يتوهمونه أعلى للحاكم والخليلي: «ليس العالي من الإسناد ما يتوهمونه أعلى يعدّون الأسانيد فها وجدوا منها أقرب عدد إلى الرسول يتوهمونه أعلى كنسخة ابن أبان عن أبان عن أبي هدبة عن أنس، ونسخة خراش. . وسمّى آخرين من الضعفاء. ثم قال: وهذه لا يُحتجّ بشيء منها ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد. . »(۱). وهذا هو العلو يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد. . »(۱). وهذا هو العلو الطلق وما سواه علو نسبي .

النوع الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث:

ويكون ذلك الإمام ذا صفة عليَّة من حفظ وفقه وضبط مثل مالك وسفيان والليث والأعمش وغيرهم «إن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا وُجد ذلك في إسناد وصف

⁽۱) «المقدمة» ص ۲۵۷.

⁽٢) (الاقتراح في معرفة الاصطلاح) ص ٤٦.

⁽٣) «فتح المغيث» (١٠/٢). انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ٩ - ١٠ ووالإرشاد للخليلي، ١٧٧/١ - ١٧٩.

بالعلو نُظِر إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليًا بالنسبة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم» (١). وقد يجتمع فيه الأمران: القُرب من إمام من أئمة الحديث، والقُرب من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما مثل له الحاكم بحديث يرويه من طريق الأعمش في إسناده سبعة رواة واعتبره عاليًا وقال: «فإن الغرض فيه _ أي من هذا الحديث _ القرب من سليان بن مهران الأعمش فإن الحديث له وهو إمام من أئمة الحديث وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنّه عال» (٢).

النوع الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة:

وذلك ما اشتهر آخرًا من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة (٣). وبين ذلك الشيخ أحمد شاكر بقوله: «وصورته أن تأتي لحديث البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك أقبل عددًا ما لو رويته من طريق البخاري» (٤). قال ابن الصلاح: «وقد كثر اعتناء المحدّثين المتأخرين بهذا النوع وعن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عبدالله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وعن جاء بعدهم »(٥). وهو الشأن بالنسبة للفراوي فإنه يروي

 ⁽١) «المقدمة» ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

⁽٢) (معرفة علوم الحديث) للحاكم النيسابوري ص ١٠ ـ ١١.

⁽٣) «المقدمة» ص ٢٥٨.

⁽٤) والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ١٥٧.

⁽٥) (المقدمة) ص ٢٥٩.

بعض الكتب بأسانيد عالية مثل «صحيح أبي عوانة» و«مسند أبي يعلى» ويدخل في هذا الصنف أنواع من العلوّ.

* الموافقة:

وهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عاليًا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه (۱). وبيانها كها قال الشيخ أحمد شاكر: «أن يكون مسلمًا روى حديثًا عن يحيى _ وهو شيخ مسلم _ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه (۱).

* البدل أو الإبحال:

وهي أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث(٣). وصورتها كها قال الشيخ أحمد شاكر: «في المثال السابق ـ أي السند الآنف الذكر قريبًا ـ أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر بعدد أقل أيضًا»(٤). وفي تمثيل الشيخ نظر وذلك أنهم قيدوا ذلك بأن تقع الموافقة للراوي في الغالب لشيخ شيخ مسلم كها هو الشان في المثال السابق. قال السخاوي: «ثم إن المخرجين لا يطلقون اسم الموافقة أو البدل إلا مع العلق، وحيث فُقد فقد لا يلتفتون لذلك كها قاله ابن الصلاح ولكن قد

⁽۱) «المقدمة» ص ۲۵۹.

⁽٢) «الباعث الحثيث، ص ١٥٧.

⁽٣) «المقدمة» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

⁽٤) والباعث الحثيث، ص ١٥٨.

أطلقه فيهما مع التساوي في الطريقين ابن الظاهري وغيره من المتأخرين فإن علا قيل: موافقة عالية، أو بدلاً عاليًا، ولذا قال شيخنا: «وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى «(١).

* المساواة^(*):

«وهي أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربها كان إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويًا لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله»(۱). ونقل أحمد شاكر عن الحافظ ابن حجر أنه قال في شرحه لمؤلفه «نخبة الفكر»: «كأن يروي النسائي _ مثلاً _ حديثاً يقع بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، فيه أحد عشر نفسًا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يقع بيننا فيه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص» (۱).

* المصافحة:

قال ابن الصلاح: «فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها

⁽۱) «فتح المغيث» (۲/٥/١).

⁽۲) «المقدمة» ص ۲۵۹ ـ ۲۶۰.

^(*) وهي موضوع الكتاب هذا.

⁽٣) «الباعث الحثيث» ص ١٥٨ انظر: «نزهة النظر» لابن حجر ص٧١.

لشيخك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها: كأن شيخ شيخي سمع مسلمًا وصافحه، ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول: كأن فلانًا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي . . »(١) . ثم بين ـ رحمه الله تعالى ـ كيف لا يلتقي إسناد الراوي وإسناد مسلم إلا بعيدًا عن شيخ مسلم أي في التّابعي أو الصحابي ولو كانت المصافحة لمن هو شيخ للراوي هذا أو هو من فوقه: «أمكن إلقتاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلمًا أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخّر طبقته عن طبقتهما. . «(٢). وذكر أن هذا النوع من العلوّ تابع لنزول طرف آخر وقد نقل السخاوي عن بعض المتأخرين أنه قال: «إن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستّة في سماعه عنه في الوفاة ثم يسمع منه من تتأخر وفاته فيحصل للمخرِّج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنّف وحينئذ فيكون من العلوّ المطلق»(٣) ثم قال: «ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضًا، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا»(١) وهم قلائل في القرن التاسع الهجري، وقد

⁽١) «المقدمة» ص ٢٦٠.

⁽٢) نفس المصدر ص ٢٦٠ ــ ٢٦١.

⁽٣)، (٤) (فتح المغيث، (١٧/٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهدان النّوعان ـ المساواة والمصافحة ـ لا يمكنان في زماننا هذا. . . ولا فيها قاربه من العصور الماضية لبعد الإسناد بالنسبة إلينا وهو واضح» (١).

النوع الرابع: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي:

وقد مثل له الحافظ ابن الصلاح بحديث وقع له برواية البيهقي أعلى ممًّا لو رواه عن شيخ آخر لتقدّم وفاة البيهقي عن ذلك الشيخ (٢). قال السخاوي: «علوّ الإسناد بسبب قدم وفاة في أحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه. . »(٣) قال ابن الصلاح: «ورُوِينا عن أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي الحافظ رحمه الله ـ قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد»(٤). قال السخاوي: «وكذا صرَّح به ابن طاهر في تصنيفه المشار إليه ومَثّله برواية الحسن عن أنس الحديث: أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة ، فإنها أعلى من رواية حميد عنه ، لأن وفاة الحسن كانت في رجب سنة عشر ومائة من رواية حميد في سنة ثلاث وأربعين ومائة . . »(٥). قال ابن الصلاح: «ثم وفاة ميذ وقياس راوٍ براو. وأمّا العلوّ المستفاد من مجرّد تقدم وفاة شيخك إلى شيخ وقياس راوٍ براو. وأمّا العلوّ المستفاد من مجرّد تقدم وفاة شيخك

⁽۱) «الباعث الحثيث» ص ١٥٨.

⁽٢) «المقدمة» ص ٢٦١.

⁽٣) «فتح المغيث» (٢٢/٢).

⁽٤) «المقدمة» ص ٢٦١. ثم طبع الكتاب فأنظر «الإرشاد ١٧٩/١).

⁽٥) وفتح المغيث، (٢٠/٣).

من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حدَّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة ، وذلك ما رويناه عن أبي على الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي ـ وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو ، وفيها نرويه عن أبي عبدالله بن منده الحافظ قال: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول والله أعلم »(۱) . قال السخاوي نقلاً عن العراقي : «يعني سواء أراد قائله مضيّها مع موته أو من حين السّماع منه . ولكنها في ثانيها كها قال المصنف بعيد لأنه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حيًا . قال : والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك . . »(۲) .

النوع الخامس: وهو علق الإسناد بسبب قدم السماع:

قال السخاوي: «علو الإسناد بسبب قدم الساع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه في الساع من شيخه أو لراو سمع من رفيق لشيخه، وذلك بأن يكون ساع أحدهما من ستين مثلاً والآخر من أربعين ويتساوى العدد إليها فالأول أعلى سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا. وكذا كها نبه عليه ابن الصلاح يقع التداخل بينه وبين القسم الذي قبله، بحيث جعلها ابن طاهر، ثم ابن دقيق العيد واحدًا، ولكنها يفترقان في صورة يندر وقوعها كها أسلفته قريبًا، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السّماع؛ ولأجلها فيها يظهر غاير بينها ابن الصلاح

⁽۱) «المقدمة» ص ۲۶۱.

⁽۲) (فتح المغيث» (۲۲/۳).

على أنه قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط، أو خرف لهرم، أو مرض كما أنه ربها كان حين تحديثه لم يبلغ درجة الإتقان والضبط، كما أنه يمكن أن يقال قد يكون المتقدم السهاع متيقظًا ضابطًا، والمتأخر لم يصل إلى درجته وحينئذ فيُقيَّد بها لم يحصل ترجيح بغير القدم»(١).

الإسناد النازل:

قال الإمام النووي: «وأما النزول فضدً العلو وهو خمسة أقسام تعرف من ضدّها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وهو قول الجمهور، وفضّله بعضهم على العلوّ، فإن تميز بفائدة فهو مختار». قال الحافظ السيوطي تعقيبًا على ما حكاه النووي في تفضيل بعضهم النزول في الحديث على العلوّ: «حكاه ابن خلّاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما ازداد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه. قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. (فإن تمينً) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسّماع. وفي العالي على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسّماع. وفي العالي خضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك عنوبرا أو إجازة أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان

 ⁽۱) «فتح المغيث» ۲۲/۳ ـ ۲۳.

⁽٢) «تدريب الراوي شرح تقريب النّواوي» للإمام السيوطي (١٧١/٢ ـ ١٧٢).

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه . قال ابن المارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد؛ بل جودة الحديث صحة الرِّجال.

وقال السِّلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحقِّقين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنها هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: «ولابن حبّان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء»(١). قال الشيخ أحمد شاكر: «وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهم حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي ـ اللتين نقلنا آنفًا ـ واجعلها دستورًا لك في طلب السنة والتوفيق من الله سبحانه»(١).

⁽۱) «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» (۲/۲۲).

⁽٢) والباعث الحثيث، ص ١٦٠.

ترجمة مؤلف الكتاب ابن عساكر:

ا ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ الكبير محدِّث الشام ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر قال الذهبي: «فعساكر لا أدري لقب من هو من أجداده أو لعله اسم لأحدهم (۱)» ولد في المحرَّم في أول الشهر سنة تسع وتسعين وأربع مائة. والظاهر أنه نشأ في عائلة علميَّة اذ اعتنى به أبوه وأخوه صائن الدين هبة الله منذ صباه فكان أوَّل سماع له في سنة خمس وخمس مائة، أي وعمره إحدى عشر سنة، وقد أُجيز وهو طفل.

۲ ـ رحلاته و شيوخه:

ارتحل ابن عساكر منذ صباه وجاب الآفاق لطلب العلم والحديث وملاقاة الشيوخ والانتفاع بهم، فقصد العراق سنة عشرين وخمس مائة وأقام ببغداد خمسة أعوام يحصل العلم وذهب إلى الحج سنة إحدى وعشرين وإلى خراسان على طريق أذربيجان في سنة تسع وعشرين وخمس مائة وصار إلى مكة والمدينة وأصبهان ونيسابور ومرو وهراة وهمذان وتبريز والموصل ويلاد كثرة ومدن بعيدة.

وقد انتفع بصحبة جده أبي الفضل في النحو والعربية، كما أخذ الفقه في حداثة سنّه على الفقيه أبي الحسن السّلمي وعلى الشيخ إسماعيل بن أبي صالح الكرماني.

وحدَّث عن الشريف القاسم النسيب وسمع من قوام بن زيد صاحب ابن هزار مرد الصريفيني ومن أبي الوحش سبيع بن قيراط

⁽١) «السر» ٢٠/٥٥٥.

صاحب الأهوازي، ومن أبي طاهر الحنّائي وأبي الحسن بن الموازيني وأبي الفضل الماسح ومحمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي، والأمين هبة الله بن الأكفاني، وعبدالكريم بن حمزة، وطاهر بن سهل الإسفرئيني وخلق كثير، وعدّة شيوخه على ما قاله ولده فيها نقله عنه ياقوت والذهبي: ألف وثلاثهائة شيخ، ومن النساء ثهانون امرأة، وقد ألف في معرفة شيوخه معجمًا، وقد وُجد هذا المعجم واعتمده محقّقو «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

٣ ـ تلاميذه:

وقد حدَّث عن هذا الإمام معمر بن الفاخر والحافظ أبو العلاء العطار، والحافظ أبو سعد السمعاني ـ وهو قرنه ورفيقه في السَّماع ـ وابنه القاسم بن علي، والإمام أبو جعفر القرطبي، والحافظ أبو المواهب بن صصري، وأخوه أبو القاسم بن صصري، وقاضي دمشق أبو القاسم الحرستاني، والحافظ عبدالقادر الرُّهاوي، والمفتي فخر الدين عبدالرحمن بن عساكر، وأخواه زين الأمناء حسن وأبو نصر عبدالرحيم، وأخوهم تاج الأمناء أحمد، وولده العزّ النسابة وأبو إسحاق إبراهيم، وعبدالعزيز ابنا أبي طاهر الخشوعي وخلق، وبالجملة فقد قال الحافظ الذهبي: «وقد روي لشيوخي نحو من أربعين نفسًا من أصحاب الحافظ أفردت لهم جزءًا» (۱).

٤ ـ مؤلفاته:

وقد ألف هذا الحافظ المؤرِّخ جملة من التواليف غالبها في الحديث وتراجم الرجال وفن التاريخ وأعظم مؤلَّف عُرف واشتهر اسمه به

⁽١) «السبر» ۲۰/۲۰۵.

«تاريخ دمشق» وهو من أوسع التآليف المؤلّفة في التراث الإسلامي عامة، وفي علم التاريخ خاصة، وهو «في ثمانين مجلدة فهي باقية بعده مخلّدة وقد ندر على من تقدمه من المؤرخين وأتعب من بعده من المتأخرين فحاز فيه قصب السبق، ومن نظر فيه وتأمله رأى ما وصفه فيه وأصله وحكم بأنه فريد دهره في التواريخ وأنه الذروة العليا من الشماريخ. . »(۱) على حد قول ابن كثير. وقد ترجم فيه للأعيان والعلماء والمشاهير ممن سكن دمشق واجتاز بها منذ زمن الصحابة حتى عصره، بل إنه ترجم لبعض الأقدمين كسليمان وشعيب عليهما السلام، وقد ربّب أسماء المترجمين على حروف المعجم مقدمًا تراجم من اسمه أحمد مع مراعاة أسماء آبائهم. ولضخامته واتساعه لم يُطبع منه حتى الآن سوى بعض المجلدات، وهو ينتظر أيادي التحقيق وعسى أن يقيّض الله بغض المفيد رجالاً.

وقد بارك الله في أوقات هذا العالم الذي أكثر من الاشتغال بالعلم تدريسًا وتأليفًا فأنجز كتبًا جمَّة منها: «الموافقات»، و«الأطراف الأربعة»، و«عوالي مالك»، و«الذيل عليه»، و«غرائب مالك»، و«المعجم»، و«مناقب الشبان»، و«فضل أصحاب الحديث»، و«السباعيَّات»، و«تبيين كذب المفتري»، و«فضل الجمعة»، و«الأربعين الطوال»، و«عوالي شعبة»، و«الزهادة في الشهادة»، و«عوالي الشوري»، و«أربعين البلدان»، و«أربعين الملان»، و«أربعين الملدان»، و«أربعين الملدان»، و«أربعين المساواة»(۲)، و«مسند أهل داريا»، و«من وافقت كنيته كنية زوجه»،

⁽١) «البداية» ٢٩٤/١٢.

⁽۲) وهو غیر کتابنا هذا کها سیأتی قریبًا.

و«معجم شيوخ النبل»، و«حديث أهل صنعاء الشام»، و«حديث أهل البلاط»، وكتاب «الزلازل»، و«المصاب بالولد»، و«قبض العلم»، و«فضل مكة»، و«فضل المدينة»، و«فضل القدس»، و«فضل عسقلان»، و «تاريخ المِزّة»، و «فضل الربوة»، و «فضل مقام إبراهيم»، وجزء «الحميرين»، وجزء «كفر سوسية»، وجزء «كفر بطنا»، وجزء «المنيحة»، وجزء «قبر سعد»، وعدة «أجزاء القرى» وجزء «حديث الهبوط»، و«الجواهر في الأبدال»، و«فضل الجمعة»، و«المسلسلات»، و«إنشاء دار السنة»، وجزء «يوم المزيد»، و«حديث الأطيط»، و«عوالي النزهري»، و«الخماسيات»، و«السداسيات»، و«أسماء الأماكن التي سمع فيها»، و«الخضاب»، و«إعزاز الهجرة عند إعواز النصرة»، و«المقالة الفاضحة»، و«فضل كتابة القرآن»، و«من لا يكون مؤتمنًا لا يكون مؤذنًا»، و«فضل الكرم على أهل الحرم»، وجزء «في حفر الخندق»، وفي «قول عثمان: ما تغنّيت»، و«أسماء صحابة المسند»، و«أحاديث رأس مال شعبة»، و«أخبار سعيد بن عبدالعزيز»، و«مسلسل العيد»، و«الأبنة»، و«فضائل العشرة»، و«من نزل المِزّة»، و«أحاديث فذابا»، و«بيت قوفا»، و«جسرين»، و«حدستا»، و«دوما مع مسرابا»، و«بیت سوا»، و «جرکان»، و «جدیا»، و «طرمیس»، و «زملکا»، و «جوبر»، و «بیت لهیا»، و «برزة»، و «منین»، و «یعقوبا»، و«أحاديث بعلبك»، و«كتاب الجهاد»، و«مسند أبي حنيفة»، و«مكحول»، و«العزل»، وكتاب «معجم القرى والأمصار»، و«كشف المغطّى في فضل الموطأ». وأملى في أبواب العلم أربع مائة مجلس وثمانية وخرج لجاعة منهم رفيقه أبو سعد السمعاني خرج له «أربعين المصافحات»، وللفراوي: «أربعين مساواة»(١)، وعمل بعض كتاب «الأبدال لنفسه»، ولم يتمه.

قال الحافظ الذهبي: «ولابن عساكر شعر حسن يمليه كثير من مجالسه وكان فيه انجهاع عن الناس وخير وترك للشهادات على الحكام وهذه الرعونات (٢) ومن شعره:

وأشرف الأحاديث العوالي وأحسن الفوائد والأمالي تحققه بأفواه الرجال وخذه عن الشيوخ بلا ملال من التصحيف بالدًاء العضال

ألا إن الحديث أجل علم وأنفع كل نوع منه عندي فإنك لن ترى للعلم شيئًا فكسن يا صاح ذا حرص عليه ولا تأخذه من صحف فتُرمى

0 ـ أقوال العلما، فيه ومنزلته في العلم:

لقد حظي ابن عساكر بمكانة قلَّ من يصل إليها من العلماء وكلَّ من ترجم له أربى له الثناء، وأوفى وأجمع أكثرهم أنه فذَّ لا نظير له في عصره، قال أبو القاسم السمعاني: «أبو القاسم حافظ ثقة متقن دينن خير حسن السمت جمع بين معرفة المتن والإسناد، وكان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة متثبتًا رحل وتعب وبالغ في الطلب وجمع ما لم يجمعه غيره، وأربى على الأقران»، وقال الحافظ عبدالقادر الرهاوي: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال ابن خِلّكان: «محدّث الشام في وقته ومن أعيان فقهاء الشافعية»، وقال فيه المؤرخ اليافعي: «الفقيه الإمام المحدث البارع الحافظ المتقن الضابط ذو العلم الواسع شيخ الإمام المحدث البارع الحافظ المتقن الضابط ذو العلم الواسع شيخ

⁽١) وهو الكتاب المعني بالدراسة.

⁽۲) «السير» ۲۰/۷۰.

الإسلام ومحدِّث الشام . . ». وقال فيه الحافظ الذهبي : «الإمام الحافظ الكبير المجوّد محدِّث الشام . . وكان فيها حافظًا متقنًا ذكيًّا بصيرًا بهذا الشأن ، لا يُلحق شأوه ولا يُشقُّ غباره ولا كان له نظير في زمانه » ، وقال ابن قاضي شهبة فيه : «فخر الشافعية ، وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم » ، وغيرهم كثير وقد تحرَّيت الاختصار .

٦ ـ وفاته رحمه الله تعالى:

قال ابنه القاسم: «توفي أبي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مائة ورئي له منامات حسنة ورُثي بقصائد، وقبره يزار بياب الصَّغين (*).

^(*) ثبت مصادر ومراجع الترجمة:

⁻ الأعلام: للزركلي (٥/٨٢).

ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي (١٣٢٨/٤) رقم ١٠٩٤.

⁻ البداية والنهاية: لابن كثير (١٢/٢٩٤).

ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٠/٥٥٤).

ـ شذرات الذهب: لابن عماد الحنبلي (٢٣٩/٤).

ـ طبقات الحفَّاظ: للسيوطي، ص ٤٧٤ رقم (١٠٦١).

⁻ طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكى (٢٧٣/٤).

ـ الكامل في التاريخ: لعز الدين بن الأثير (١٣٩/٩).

ـ كشف الظنون: لحاجي خليفة، (٢٩٤/١).

ـ مرآة الزمان: لعلي بن سليهان اليافعي، (٣٩٣/٣).

_ معجم الأدباء: لياقوت الحموي، (١٣/ ١٣).

ـ المنتظم في أخبار الأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي، (٢٦١/١٠).

ـ وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٣٠٩/٣).

ترجمة الفراوي(١):

ا ـ اسبه ونسبه ومولحه:

هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان فقيه الحرم، أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي النيسابوري الشافعي.

واختلف في سنة مولده والأرجح كم اختاره أكثر الذين ترجموا له أنه ولد في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة وهو الذي رجَّحه الحافظ الذهبي.

٦ ـ رحلاته و شيوخه:

يبدو أن هذا الإمام قد اعتنى بطلب العلم منذ صباه فقد سمع الحديث سنة سبع وأربعين ورحل حاجًا إلى مكة وقصد بغداد وغيرها من المدن، فيها يبدو من أسهاء شيوخه الذين اتصل بهم وأخذ عنهم.

⁽۱) جاء في هامش «سير أعلام النبلاء» للذهبي (۱۹/ ۲۱۵): «بضم الفاء كما في الأصل، والأنساب واللباب، ولبّ اللباب، ووفيات الأعيان وضبطها ياقوت بالفتح، وكذا المؤلف في المشتبه ، ٥٠، قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (۱۹۳/۲): جزم بالضم ابن السمعاني وغيره وبالفتح آخرون، وهو الأكثر فيها ذكره الصدر الحسن بن محمد البكري، وفي «تبصير المنتبه» (۱۱۰۰،۱): اختلف في ضمّ الفاء وفتحها، قال ابن نقطة: «الفتح أكثر وأشهر»، ووجدت النواوي في كتابه «الترخيص بالقيام» ص ۷۸ يقول: «الفراوي بفتح الفاء وضمّها منسوب إلى فراوية، قرية من بلاد نيسابور»، والأرجح أن هذه النسبة إلى فراوة وهي بلدة في طرف خراسان مما يلي خوارزم بناها عبدالله بن طاهر في خلافة المأمون، وهو يومئذ أمير خراسان. راجع: «معجم البلدان» لياقوت (ج ۳ و ۲۹۰/۸) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (۲۹۰/۲).

سمع «صحيح مسلم» من أبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي و«صحيح البخاري» من سعيد بن أبي سعيد العيّار، وأبي سهل الجفصي، وسمع «جزء» ابن نجيد من عمر بن مسرور الزاهد، وسمع من أبي عثمان الصابوني أيضًا، ومن أبي سعد الكنجروذي، والحافظ أبي بكر البيهقي، ومحمد بن علي الخبّازي، وأبي يعلى إسحاق الصابوني، وأحمد بن منصور المغربي، وعبدالله بن محمد الطوسي، وأحمد بن الحسن الأزهري، وأبي القاسم القشيري، وأبي سعيد محمد بن علي الخشّاب، ومحمد بن عبدالله بن عمر العدوي الهروي، وعبدالرحمن بن علي التاجر، ونصر بن علي الطوسي الحاكم، وعلي بن يوسف الجويني، وإسماعيل بن مسعدة بن الإسماعيلي، وإسماعيل بن زاهر، وأبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، وإمام الحرمين أبي المعالي، وأبي الوليد الحسن بن محمد عمود بن القاسم الأزدي، وإمام الحرمين أبي المعالي، وأبي الوليد الحسن بن محمد البلخي، والقاضي محمد بن عبدالرحمن النسوي، والأمير مظفر بن محمد البحيزي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وطائفة، وببغداد من أبي نصر الزيني.

وقد استفاد كثيرًا من شيخين كبيرين هما: أبو القاسم القشيري، فدرس عليه الأصول والتفسير، وأبو المعالي الجويني إمام الحرمين الذي اختلف إلى مجلسه ولازم درسه وتفقَّه وعلَّق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه.

تلاميذه:

أخذ عن هذا الإمام كثير من الأئمة الفضلاء والحفاظ الأجلاء، وذلك لعلو كعبه في العلم والإسناد، فروى عنه الحافظ أبوسعد السمعاني، ويوسف بن آدم، وأبو العلاء العطار، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو الحسن المرادي، وابن ياسر الجيّاني، وأبو الخير القزويني، وابن صدقة الحراني، وأبو سعد بن الصفّار، وعبدالسلام بن عبدالرحمن الأكاف، وعبدالرحيم بن عبدالرحمن الشعري، وأبو ومنصور بن عبدالمنعم الفراوي، وأبو الفتوح محمد بن المطهر الفاطمي، وأبو

المفاخر سعيد بن المأموني، والمؤيد بن محمد الطوسي وعدّة.

قال الذهبي: «وبالإجازة أبو القاسم بن الحرستاني وغيره»(١).

٤ ـ نشاطه في العلم والتأليف:

لقد كان لهذا المحدِّث نشاط حافل بالتدريس والإفادة والخطابة والوعظ والإرشاد والنصيحة، فقد عقد المجالس ببغداد وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بها أثر وذكر ودرَّس بالمدرسة الناصحيَّة، وأمَّ بمسجد المطرَّز، وعقد به مجلس الإملاء في الأسبوع يوم الأحد وأكثر - رحمه الله - من مجالس الوعظ المشحونة بالفوائد، وقد أسمع «صحيح مسلم». قال ابن الأثير: «وطريقه اليوم أعلى طريق»(۱). وكذا «مسند أبي عوانة»، وروى «مسند أبي يعلى»، وحدَّث «بصحيح البخاري» أيضًا و«غريب الحديث» للخطابي، وتفرَّد برواية عدَّة كتب للبيهقي مثل: «الأسهاء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الدعوات»، و«الكبير والصغير»، و«البعث والنشور»(۱). قال الإمام ابن الجوزي: «أملى أكثر من ألف والصغير»، و«البعث والنشور»(۱). قال الإمام ابن الجوزي: «أملى أكثر من ألف أحاديث سداسية سمعناها، ومئة حديث عوالي عند أصحاب بن عبدالدائم، وله «أربعون المساواة»(۱) وغير ذلك. وذكر صاحب «هديَّة العارفين» أن له كتابًا في المذهب وهو: «المجالس المكيَّة في الوعظ والتذكير»(۱).

⁽۱) «سير أعلام النبلاء»، (۱۹/٥١٩_٦١٦).

⁽۲) «الكامل في التاريخ»، (۲/۳۵۸).

⁽٣) انظر الورقة الأولى من مخطوطة «البعث والنشور» للإمام البيهقي ففيها إثبات روايته للكتاب ص ١٧.

⁽٤) «المنتظم في تاريخ الأمم»، (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦).

⁽٥) «السير»، (١٩/٠٢٢).

^{.(}AV/Y) (T)

٥ ـ آرا، العلما، فيه ومنزلته العلمية:

لقد عُرف الفراوي بعلو إسناده وتفرُّده بسماع الكتب القديمة من الحفاظ، واشتهر بزهده وتقلُّله من حطام الدنيا وحبُّه للعلم وأصحابه حتى كان محطّ رحال العلماء ومقصدهم. قال السمعاني: «سمعت عبدالرشيد بن على الطبري بمرو يقول: «الفراوي ألف راوي»(١). وقـال أيضًا: «هو إمام مفت مناظر واعظ حسن الأخلاق والمعاشرة، مكرم للغرباء، ما رأيت في شيوخي مثله، وكان جوادًا كثير التبسم «٢)، وقال فيه عبدالغافر في «سياقه»: «فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد. . والله يزيد في مدّته ويفسح في مهلته إمتاعًا للمسلمين بفائدته»(٣). وقال ابن عساكر: «إلى الفراوي كانت رحلتي الثانية، وكان يُقصد من النُّواحي لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفور العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق والإقبال بكلِّيته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرمًا لموردي عليه، عارفًا بحقّ قصدي إليه»(٤). وقال فيه ابن الجوزي: «كان فقيهًا مفتيًا مناظرًا محدثًا واعظًا ظريفًا حسن المعاشرة طلق الوجه كثير التبسم، جواد يخدم الغرباء بنفسه»(°). وقال ياقوت

⁽۱) «السر» (۱۹/۸۱۲).

⁽٢) نفس المصدر السابق (١٩/٦١٧).

⁽٣) «السير» الجزء (١٩/١٩).

⁽٤) «تبيين كذب المفتري» ص ٣٢٧ ـ ٣٢٤.

⁽٥) «المنتظم» (١٠/٥٥ - ٢٦).

الحموي فيه: «كان إمامًا متفنّنًا مناظرًا محدّثًا واعظًا مكرمًا لأهل العلم»(١).

٦ ـ وفاتــه:

قال السمعاني: «سمعت عبدالرزاق بن أبي نصر الطبني يقول: قرأت «صحيح مسلم» على الفراوي سبع عشرة نوبة، وقال: أوصيك أن تحضر علي، وأن تصلّي علي في الدار وأن تدخل لسانك في في في فإنك قرأت به كثيراً حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال السمعاني: فصلي عليه بكرة، وما وصلوا به إلى المقبرة إلا بعد الظهر من الزحام، وأذكر أنا كنا في رمضان سنة ثلاثين وخمس مائة، فحملنا محقته على رقابنا إلى قبر مسلم لإتمام الصحيح، فلما فرغ القارىء من الكتاب بكى الشيخ ودعا وأبكى الحاضرين، وقال: لعل هذا الكتاب لا يُقرأ على بعد هذا، فتوفى - رحمه الله - في الحادي والعشرين من شوال ودُفن عند إمام الأئمة ابن خزيمة» (٢) وذلك في سنة ثلاثين وخمس مائة (*).

⁽۱) «معجم البلدان» ج ٣ القسم الثاني ص ٨٦٦.

⁽۲) «السير» للذهبي (۱۹/۱۹ ـ ۲۲۰).

^(*) مصادر ومراجع الترجمة:

⁻ البداية والنهاية: لابن كثير (٢١/١٢).

ـ تبيين كذب المفتري: لابن عساكر ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١٥/٩).

ـ شذرات الذهب: لابن عماد الحنبلي (٤/٩٦).

ـ طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (٩٢/٤).

ـ الكامل في التاريخ: لابن الأثير (٣٥٦/٨).

_ مرآة الزمان: لليافعي، (٣٥٨/٣).

توثيق الكتاب:

لقد ذكر هذا الكتاب بعض الذين ترجموا لابن عساكر مثل ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (۱)، وأشار إلى أنه أربعون حديثا مساواة من تخريج الحافظ ابن عساكر لكن الذهبي ذكر في «تذكرة الحفاظ» (۱) أن له «أربعون المساواة» ثم ذكر له أيضًا: «تخريج الأربعين المساواة» لشيخه أبي عبدالله الفراوي فالظاهر أنها كتابان لابن عساكر، فالأول: تأليف مستقل، والثاني: تخريج كها في مقدمة الكتاب، وفي بعض السهاعات في آخر المخطوطة أو انتقاء أو جمع كها في الوجه الأول من صورة المجموعة، ثم إني وجدت الروداني في «صِلة الخلف بموصول السلف» ذكرهما معًا بإسنادين مختلفين فعبر عن الأول بقوله: «الأربعون المساواة» لابن عساكر (۱)، وعن الثاني بقوله: «الأربعون المساواة» لفقيه الحرم محمد بن الفضل الفراوي تخريج علي بن الحسين بن عساكر (۱). فالراجح أنها كتابان لابن عساكر، ويؤيّد ذلك أنه عرف بوفرة التأليف فلا يُستغرب من مثله، لكن يشكل عليّ أمر آخر وهو أن الحافظ الذهبي

⁼ _ معجم البلدان: لياقوت الحموي، (ج ٣ ق ٢ /٨٦٦).

ـ المنتظم في أخبار الأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي، (١٠/ ٦٥).

_ هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (٢/٨٧).

_ وفيات الأعيان: لابن حلكان، (٤/٢٩٠).

⁽¹⁾ (1/17).

⁽Y) (3\PYYI = 'TYYI).

⁽٣) ص ٧٦.

⁽٤) ص ٨٨.

عندما ترجم للفراوي في «سير أعلام النبلاء» صرَّح بأن له «أربعون مساواة» فهل أن ابن عساكر روى هذا الكتاب عنه أو أنه خرَّج له أربعين حديثًا؟ فالراجح والله أعلم الثاني ويرجّح ذلك ما ذكره ابن عساكر أن جماعة خرَّجوا له من حديثه سداسيات وسباعيات وكذا ذكر الذهبي في آخر ترجمته، ولكن أريد أن أشير إلى شيء مهم ألا وهو أن التخريجات التي بالكتاب وبعض الكلام على الأحاديث هي للفراوي لا لابن عساكر، فكأنه هو صاحب مادة الكتاب وابن عساكر مؤلف تلك المادة والله أعلم(۱).

⁽۱) ثم بعد كتابة هذا بزمن وجدتُ الحافظ الواداي آشي يروي هذا الكتاب ضمن «برنامجه» ص٢٦٧ رقم ١٤٦ (طبعة الهيلة). فهو يقول: «الأربعون حديثاً من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة من حديث الإمام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي ممّا ساوى في سنده الأئمة الخمسة: البخاري، ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي، أو واحدًا منهم، تخريج أبي القاسم علي بن عساكر. سمعتها بدمشق على بهاء الدين ابن عساكر بساعه حضوراً في الثالثة من زكي الدين إبراهيم بن بركات القرشي الخشوعي وعبدالعزيز بن محمد الصالحي بسماعهما من المخرج بسماعه من المخرج له».

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسخة واحدة توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وهي ضمن مجموع حديثي من بقايا المكتبة الأحمدية وهو يحمل رقم (١٥٨٨١) ويحتوي هذا المجموع على أربع عشرة رسالة (١) وعدد أوراقه (١٨٢) ورقة لها نفس المقاس ٥, ٢١ × ١٥ والجزء المعني هو الثاني في ترتيب الأجزاء ويتألف من (٣٤) ورقة من اللوحة (٧٥) إلى اللوحة (٩١) وفي الصفحة الواحدة (٣٢) سطرًا وعدد كلمات السطر ما بين (٨) كلمات إلى (١٣) كلمة وقد كتب بخط مشرقي واضح جميل يرجع تاريخه إلى القرن السابع الهجري، وكاتب هذه النسخة كما جاء في أول صفحة فيها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي وذلك بعد أن أثبت سماعه فيها وقد جاء في آخرها: «كتبها لنفسه بعد سماعها عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي الغنائم بن حماد بن ميسرة الأزدي . . وذلك في شهور سنة أبي الغنائم بن حماد بن ميسرة الأزدي . . وذلك في شهور سنة أبي الغنائم بن حماد بن ميسرة الأزدي . . وذلك يشير إلى أنه أبي المياري المياري

⁽١) انظر صورة ما على وجه الورقة الأولى من المجموع.

⁽٢) ترجمه قرنه وصديقه الحافظ الدمياطي في «معجم شيوخه» وهو من محفوظات المكتبة الأحمدية بتونس ورقم (١٠٩)، الورقة ١٠٣ من الجزء الأول الوجه أو ب: «أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن ميسرة أبو العباس بن أبي عمد بن أبي الغنائم بن أبي الوفاء الأزدي الدمشقي المعروف بابن الحلوانية رفيقنا، ثم ساق حديثًا من طريقه ومن طريق غيره ثم خرجه، ثم قال: «توفي ابن الحلوانية بدمشق ليلة الأربعاء حادي عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بباب الصفر وكان مولده سنة أربع وستمائة في يوم السبت خامس عشر ربيع الأول». فهومن المحدّثين وترجمه ابن العماد في الشذرات ٥/٣٢٢.

عارض نسخته بأصل آخر وقابله عليه ويؤيد ذلك أنه نقل السماع الذي وجده مثبتًا على النسخة المقابل عليها بقوله: «في الأصل ما صورته مختصرًا سمع هذا الجزء على مصنفه. . _ وذكر أسهاء السامعين _ ثم قال في آخره: كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، فكاتب الأصل يرويه سماعًا عن طريق القراءة من طريق بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، ويرويه وأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي، ويرويه أيضا قراءة على أبي بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني عن المؤلف(۱). وهو كذلك مُتَبَّت من نسخته مقابلًا لها على أصل معتمد موثوق به.

ومما يدل على جلالة هذه النسخة ونفاستها وجود عدَّة سماعات مثبتة بآخرها وببعض الهوامش وقد قرئت على محدثين وحفاظ أعلام مثل الحافظ الكبير علم الدين البرزالي والحافظ العلائي، وعبدالله بن يوسف الغساني المحدث، وغيرهم لكن مع الأسف لم تتضح لي بعض الكلمات في عدَّة سماعات.

عملي في التحقيق:

* قرأت الجز، قراءة دقيقة ثم نستت مراعيا في ذلك الرسم المتداول اليوم خلافًا للأصل الذي جاءت فيه هذه الكلمات محذوفة الألف (معوية وسفين والقسم وثلثين. .) وغير منقطة أحيانًا فكتبتها هكذا (معاوية وسفيان والقاسم وثلاثين. .) وكذا قد رسم الناسخ

⁽١) تأتي تراجم هؤلاء الأعلام في ملحق في آخر الكتاب ص٢٩٩.

بعض الألفاظ المقصور ألفات ممدودة مثل (زكريا والعلا..) فكتبتها هكذا (زكرياء والعلاء..).

* أشرت إلى ما سقط من الأصل وزيد بهامش النسخة ، وأشرت إلى بعض السقط القليل من الأصل وذلك بالرجوع إلى الأصول المعتمدة عند المؤلف.

* خبط بعض السما، المشتبعة ضبط قلم طلب للاختصار اعتمادًا على كتب الرجال وترجمت لبعض الأعلام الذين دعتني الضرورة العلمية إلى بيان سِني ولادتهم ووفاتهم.


* خصرجت الآيات الواردة في الأصل.

* خصرجت الأحاديث من المصادر التي اعتمدها الفراوي في مرحلة أولى، وفي مرحلة تكلمت على جلّ الطرق التي جاء بها الحديث المواحد واستوفيت الكلام على أسانيدها في الغالب مستأنسًا في ذلك بأقوال علماء الرجال والمحدثين المتقدمين منهم والمعاصرين مرجحًا أحيانًا بعض الأراء على بعض اعتمادًا على القواعد العلمية المضبوطة، وقد أشرت إلى الشواهد إن اقتضى ذلك المقام.

* ثم إني شرحت الأحاديث شرحا مه جزا معتمدًا على كتب الشروح وكتب الغريب، وأحيانًا المعاجم اللغوية وغيرها.

- * قمت بدراسة موجزة حول العلو والنزول في الإسناد.
- * ترجمت لابن عساكر المخرِّج وشيخه الفراوي المخرَّج له.
 - * ذيّلت الكتاب بفهارس علميّة متنوّعة .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع عليم.



م الم حدد

ُ الوجدُ الأول من الورِّيةُ الْهُ ولي من السحيم

طاه الحنوعي وابومجدعبدالعررم مراتجن أأبه القالج فراه تهاجر لاخ وسنداحت وثلر وس ابوبلرغنتو براي لفضل كالمدالسلان واهعله بيلات ؤمليز ؤسئمه فالمسجد العمري سننو فخ جامع رعنوهم وللبرنبكري وارا الارام ما كإنظاليفه ابوالفنه على الحبين هيدالدرع والتجريج المدسون المنالظام والاباد المنظاف والعامة والمنازعة الوافره وأنوك إعكبة نؤكل معندعك كطفيه فيالدنبا والاحزه واستهله ازلاله الدالله وحيدة لأسربك لفراز عامًا للانف لخاجده الحاف بره و رسوله ارسله للابات الظاهرة والمعانب لماهة مُصَالِلهُ عَلَى وَعَالِمُ وَالْمِرَاصِ الْمُؤَارُوا حِدْرُتِهِ الطَّاهِيْنِ مضرفنه والجرمن والدريطات باعلاها ٤ العاوى عليه ومرجعهم فنا بزل هور دلسليع حربت المصطفي وتنشيع وا فامه كباد تفيدوان فجعولام زوابدالك الغيم عمواضا كالحدث ما لسواه وحصاعتك مزالفوالدمالا ينحصا الإبليتا فشاء كالخائفة وزه وكادح للتقلم عرفه وتستن وكارت رجله البوم المنترن والعرب والعض كخي متع المغدوالفري انبو له علوالروآيه ومحفو بالمعرفة والدّثانة دعارة إلح الفلح طلا هفية • الأولى من اكلمًا

انجيمدان الويعا إحدر على إبرالمن عماكير موسى زلار الاربون ونحد يجد الدالوفق خراكتاب وعليها عدة سماعات

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي:

أخبرنا الأشياخ السَّادة أبو إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، وأبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي قراءة عليهما وأنا أسمع في مجلسين آخرهما مستهل جمادي الأخرة سنة إحدى وثلاثين وستهائة.

وأخبرنا أيضًا أبو بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني قراءة عليه وأنا أسمع في عاشر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وستهائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق عمّره الله بذكره، قالوا: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رمضان سنة تسع وستين وخمسهائة قال: «الحمد لله ذي المنن الظاهرة، والأيادي المتظاهرة، أحمده حمد معترف بنعمه الوافرة، وأتوكل عليه توكل معتمد على لطفه في الدنيا والآخرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إرغامًا للآنُفِ الجاحدة الكافرة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريَّته الطاهرة.

أما بعد، فإن الله سبحانه لما اختص الإمام رضي الفريقين من الرّتب بأوفاها، وخصَّ أبا عبدالله محمد بن الفضل فقيه الحرمين من الدرجات بأعلاها، فجعل اعتباد الخلق بخراسان في الفتاوى عليه ومرجعهم فيها ينزل بهم من المشكلات إليه، ونصبه لتبليغ حديث

المصطفى ونشره وإقامة لناد* نهيه وأمره فجمع له من رواية الكتب التي عمدة أصحاب الحديث ما لم يجتمع في عصرنا لسواه، وحصل عنده من الفوائد ما لا يتحصل إلا بلقياه مع ما حباه (۱) به من الدين القويم والعقل* المستقيم والخلق الرضي والخلق الوضي (۲) فشاع في الخافقين (۳) ذكره وتأرّج (۱) للثقلين (۱) عرفُه (۱) ونَشرُه (۷) وصارت الرحلة إليه من الشرق والغرب، والقصد نحوه مع البعد والقرب واتفق له علو الرواية وتحقق بالمعرفة والدراية دعاني داعي الفلاح إلى لقائه وبشرني بشير النجاح ببقائه فخرجت إليه مبادرًا وقصدت فناه مهاجرًا فقطعت في قصده الفدافد (۸)

^(*) غير واضحة بالأصل.

⁽١) حبا يحبو الرجل صاحبه أكرمه. كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٨/١٧٦).

⁽٢) أي الجميل مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهجة كما في «اللسان» (٣/٣).

⁽٣) هما أفق المشرق والمغرب. قال ابن السكيت: «لأن الليل والنهار يخفقان فيهما» كذا في «اللسان» (١/ ٨٦٩) وهنا قصد بهما المؤلف رحمه الله انتشار ذكره وبعد صيته.

⁽٤) أي فاح مأخوذ من الأرج وهو نفحة الربح الطيبة كما في «اللسان» (١/٤٤).

⁽٥) هما الإنس والجن كما في «اللسان» وغيره (١/٣٦٦).

⁽٦) العرف هي الريح الطيبة كانت أو خبيثة. يقال ما أطيب عرفه «اللسان» (٧٤٧/٢).

⁽٧) النّشر هي الريح الطيبة «اللسان» (٣/ ٦٣٥).

⁽A) مفردها فدْفَد وهي الفلاة التي لا شيء بها وقيل الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المكان الصلب «اللسان» (٢/ ١٠٦٢).

والسَّبِ اسب (١) ، وتدرّعت (٢) في تيمّمه المشاق والمتاعب حتى احتللت ناديه كبت الله أعاديه، فلما التقينا صدق الخُبر الخبر (*) وألفيته بحرًا وبَلَّ دونه البحر فحيًّا ورحَّب وأدنى وقرَّب وأرتعني في رياضه المزهرة، وأشبعني من أشجاره المثمرة، وحصلت في أخصب مربّع (١)، ووجدت جماعة ممن حصل له الشرف قبلي بصحبته والفخر على أقرانه بالانتساب إلى صحابته قد خرَّجوا له من مسموعاته، وألَّفوا من حديثه أربعينات وسُباعيات(١) فرأيت أن أدخل نفسي في زمرتهم وأن أحصل عند الواردين عليه من حملتهم مع ما لاح لي من اقتضاء همّته العليّة وأنصح من إيثار نفسه التقيَّة. فبادرت إلى اتباع غرضه رجاء أن أقوم ببعض مفترضه، وأخرجت له من حديثه أربعين حديثًا ساوى في سندها أئمة أهل الأثر قديمًا وحديثًا أبا عبدالله محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وأبا داود سليان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، وأبا عيسى محمد بن عيسى بنِ سورة الترمذي، وأبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أو واحدًا منهم

⁽۱) مفردها سبسب وهي المفازة أو الأرض المستوية القفرة البعيدة «اللسان» (٢/٢٨).

⁽٢) تدرّع: لبس الدرع وكنى به المؤلف رحمه الله عن الاستعداد، «اللسان» (٢) (٩٦٩/١).

^(*) غير واضحة بالأصل وأثبتُها هكذا اجتهادًا.

⁽٣) هو المكان المطمئن والمنزل وهو الربع أيضًا، «اللسان» (١١١٠/١).

⁽٤) أي الأحاديث التي في أسانيدها سبعة رجال، والله أعلم.

- رضي الله عنهم - وهؤلاء أئمة أهل الأثر وحفًاظ حديث المصطفى سيّد البشر، وليس يقع حديثهم للطالب في هذا الزمان في سائر الأماكن والبلدان(۱) إلا عن أربعة أنفس عنهم فمن سمع هذه «الأربعين» منه فكأنها سمعها بطريق التقدير منهم وكفى بهذا الطالب الإسناد علوًا وحسبه به رفعة ودنوًا(*) فإن الإمام أبا عبدالله البخاري توفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين(۱) ومات أبو الحسين في النصف من رجب سنة إحدى وستين ومائتين(۱)، ومات أبو داود سنة خمس وسبعين ومائتين(۱)، ومات أبو عبدالرحمن ومات أبو عيسى سنة إحدى وثهانين ومائتين(۱)، ومات أبو عبدالرحمن ومات أبو عيسى سنة تسع وعشرين ومائتين(۱)، ويحدث به هذا الإمام في سنة تسع وعشرين وخمسهائة وهذا تباين كبيربين الوقتين وأمد طويل بين الزَّمانين.

فمن عثر في ذلك بشيء يحبّ إصلاحه فليصلحه متفضّلا وليقوِّم أُوْدَه(٧) متطوّلًا والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أرشد الطريق.

⁽١) أي في القرن السادس للهجرة، فالفراوي توفي سنة ٥٣٠هـ.

^(*) غير واضحة بالأصل.

⁽٢) راجع «تدكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٥٥٦) و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢) . (١٤٤/٢).


⁽٣) كذا في «التذكرة» للحافظ النقاد الذهبي (٢/ ٥٩٠) و«التقريب» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٤٥).

⁽٤) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/٩٣٥)، و«التقريب» لابن حجر (١/٣٢١).

⁽٥) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/ ٦٣٥)، و«التقريب» لابن حجر (٢/ ١٩٨).

⁽٦) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/ ٦٩٨)، و«التقريب» لابن حجر (١٦/١).

⁽٧) أي عِوَجَه كما في «أساس البلاغة» للزمخشري ص ٧٤.



الحديث الأول

وهـو ممَّا أساوي في إسناده في العدَّة إلى عمار ـ رضي الله عنه ـ البخاري ومسلمًا وأبا داود وأبا عيسى والنسائي .

⁽۱) نسبة إلى كَنْجَرُوذ وهي أيضًا جنجروذ بفتح الجيمين وضم الراء وسكون الواو وذال معجمة من قرى نيسابور وعند تعريبها تكتب بالجيم راجع «معجم البلدان» لياقوت (۲/۲۲) وواللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (۱/۹۵) وواللباب في تهذيب المحدّث ومن روى عنه.

 ⁽٢) أي اختلف وتمارا وهو من المداراة وتطلق على المجادلة في حسن الخلق كما في
 والنهاية، لابن الأثير (٢/١١٠).

 ⁽٣) في الأصل هكذا بدون همزة، وعند أحمد في رواية في «مسنده» (٢٦٣/٤) بإثباتها والله أعلم.

⁽٤) أي أصابته جنابة ويُقال أجْنَب. وقد جَنُبَ وأجنب واجتنب كما في «مفردات» الراغب الأصفهاني ص ١٤٠.

⁽٥) أي تمرَّغت والمعك: الدّلك، كذا في والنهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣٤٣/٣. _ _ 20 _

وسلم، وأخبرتُه بالذي صنعتُ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَيَمُّمُ». هكذا جاء في هذه الرواية، والمحفوظ أن ذلك جرى بين عمار وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

أخبرنا بذلك محمد بن أبي بكر الفقيه أنا محمد بن أحمد المُقري، أنا أحمد بن علي الموصلي، نا القواريري _ يعني أبا سعيد عبيدالله بن عمر _ نا سفيان _ وهو ابن عيينة _ نا أبو إسحاق عن ناجية بن كعب أن عبًار قال لعمر: «تذكر حيث كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعًكت تمعًك الدَّابة فلقيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك فقال: «إنَّا يكفيك من ذلك التيمم».

فأما قصة عبدالله فإنها كانت مع أبي موسى الأشعري وفيها ذكر حديث عهار، أخبرنا بذلك الإمام زين الإسلام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري ـ رحمه الله ـ قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن عبدالله بن الأزهر الأزهري الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني، نا الصغاني وأبو أمية يعني محمد بن إبراهيم الطرسوسي قالا نا يعلى ـ ح ـ .

وأخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو الحسين بن بشران _ وهو علي بن محمد بن عبدالله _ أنا إساعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبدالله، _ وقال أبو عوانة: عند عبدالله بن مسعود _ وأبي موسى فقال أبو موسى: «يا أبا عبدالرحمن الرجل يجنِبَ فلا يجد الماء أيصلى؟» قال: «لا». قال:

«ألم تسمع قول عبَّار لعمر: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعَّكتُ بالصَّعيد(۱) فأتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه فقال: «إنها كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة» ـ زاد إسهاعيل ـ إلى آخر الحديث فقال: «إني لم أر عمر قنع بذلك». قال: «قلت فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فتيمموا صَعيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) [سورة المائدة، الآية: ٢]. قال: «لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح الصَّعيد» قال الأعمش: «فقلت لشقيق: فها كرهه إلا لهذا».

وليس في حديث أبي عوانة: قال: «لا».

وأخبرناه أتم من هذا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المعرّي قراءة عليه سنة تسع وأربعين وأربعائة، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الشيباني قراءة عليه، أنا أبو حاتم مكي بن عبدال بن محمد بن بكر، نا أبو عبدالرحمن عبدالله بن هاشم بن حيان،

⁽۱) قال الراغب الأصبهاني في كتابه «المفردات في غريب القرآن»: «والصعيد: يُقال لوجه الأرض قال تعالى: ﴿فتيمّموا صعيدًا طبّبًا﴾. [المائدة: ٦]. وقال بعضهم: الصعيد يقال للغبار الذي يصعد من الصّعود، ولهذا لابد للمتيمم أن يعلق به غبار» اهـ ص ٤١٤. وقال الحافظ بن كثير في «التفسير» (١/٥٠٥): «والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرّمل والشجر والحجر والنبات، وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابها». ثم أطال رحمه الله تعالى في بيان حججهم.

⁽٢) سورة المائدة، الآية: ٦

نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالسًا مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : «يا أبا عبدالرحمن أرأيت لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمّم ؟ » فقال عبدالله : «لا يتيمّم وإن لم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمّم وا موسى : «كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ تَجَدُوا مَاءً فَتَيمّمُوا صَعِيدًا طَيبًا ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٦] . فقال عبدالله : «لو رُخص لهم (١) في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم أن يتيمّموا الصّعيد» ، فقال له أبو موسى : «إنها كرهتم هذا لذا؟ » (٢) قال : «نعم » . فقال له أبو موسى : «أفلم تسمع قول عار لعمر : «بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصّعيد كها تمرّغ الدابة ثم جئت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «أمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَّسَحُ بها وَجُهَكَ » (٣) .

⁽١) في الأصل «له» وعليه علامة تضبيب وهو خطأ.

⁽٢) أي لهذا السبب، وهو أن يهرع الناس إلى التيمم لأدنى موجب يقتضي ذلك، ويتهاونون في الوضوء، ويقعون في المحظور والله تعالى أعلم.

⁽٣) قصة أبي موسى الأشعري مع عبدالله بن مسعود - رضي الله عنها - أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، وفيه اختصار وبلفظ أتم من ذلك في باب التيمم ضربة. «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٥٥ - ٤٥٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٨٠٨)، وأحمد في حتاب الطهارة، باب التيمم (١/١٧٠)، وأحمد في =

قصة تيمم عمار بن ياسر أبي اليقظان العنسي ـ رضي الله عنه ـ صحيحة اتّفق الأئمة على إخراجها في كتبهم.

فرواها البخاري _ رحمه الله _ من طرق: عن بندار محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عنه(١).

ورواها مسلم عن عبدالله بن هاشم أبي عبدالرحمن الطوسي عن يحيى بن سعيد القطان، وعن إسحاق بن منصور المروزي الكوسج عن النضر بن شميل المازني المروزي(٢).

ورواها أبو داود عن مسدَّد بن مسرهد عن يحيى القطان(٣).

ورواها النسائي عن عمرو بن يزيد الجرَمي عن بهز بن أسد العَمِّي البصري(٤)، كلهم عن شعبة بن الحجاج أبي بسطام عن أبي محمد الحكم بن عتيبة الكوفي عن ذرّ بن عبدالله المرهبي الكوفي عن ابن

^{= «}المسند» (٤/٤/٢ ـ ٣٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٦/١ رقم ١٣٦، وأبو محمد بن حزم في «المحلي» (١٥٤/٢ ـ ١٥٥) من طريق مسلم والحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/١)، وقال: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

⁽١) في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/٤٤٦) «الفتح».

⁽٢) في كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

⁽٣) في كتاب الطهارة، باب التيمم، (٨٩/١) رقم ٣٢٦.

⁽٤) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١ /١٦٩ ـ ١٧٠).

عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة عن عيّار(١).

ورواه أبو عيسى الترمذي، عن أبي حفص عمروبن على الفلاس البصري عن يزيد بن زُريع البصري، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أبي الخطاب عن عَزْرة بن ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه (٢) بهذا المعنى وفي الألفاظ اختلاف.

فساويت هؤلاء الأئمة الخمسة في هذا الحديث في العدة إلى عمار من طريق ناجية (٣).

وقد رواه شعبة عن ، سَلَمة بن كَهيل الكوفي عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه(٤).

وكلا الروايتين عن شعبة صحيحة.

⁽۱) وأخرجه أيضًا من تلك الطريق ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (۱/۱۸۸) رقم ٥٦٩ والإمام أحمد في «المسند» (۴/۳۷) وابن خزيمة في «صحيحه» (۱/۱۳۵) رقم ۲٦٨، وابن حزم في «المحلي» من طريق البخاري (۱/۱۵۶)، وكذا من طريق مسلم (۱/۱۵۵) والبيهقي في «السنن الكبري» (۱/۱۰۷)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/۱۲). وأبو يعلى (۳/رقم ۱۲۰۷)

⁽٢) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، وقال: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه» (٢/١٤) رقم ١٤٤، «تحفة الأحوذي» وسيأتي تخريج حديث سعيد بن أبي عروبة.

⁽٣) فإن عدَّة رجـال إسناده إلى عمار بن ياسر سبعة وهي كذلك عند من أشار إلى تخريجهم للحديث.

⁽٤) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابقين (١/٨٨ ـ ٨٩) رقم ٣٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣/١)، والبيهقي في «السنن» (٢١٩/١).

فقد رواه حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن الحكم وسلمة جميعًا عن ذرّ(١).

ورواه حفص بن غياث النخعي ووكيع بن الجرَّاح الرَّوَاسي عن الأعمش سليهان بن مِهران الكههلي عن سلمة بن كَهيل عن عبدالرحمن بن أبزى عن عهار، إلا أن حفصًا لم يسم ابن أبزى وأسقطا منه ذرًّا وابن عبدالرحمن (٢).

ورواه جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه (٣). وأسقط منه ذرًا.

ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن (سلمة) * بن كهيل عن أبي

⁽۱) أخرجها النسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (۱/۱۷)، هكذا جمعا بين الحكم وسلمة ورواية حجاج عن شعبة عن الحكم هكذا مفردة أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (۱/٤٤٤)، وأشار الحافظ في «الفتح» (۱/٤٤٥) إلى أن البخاري لم يسمع من حجاج، وأخرجها أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/۱۱۲ ـ ۱۱۳)، وأشار إلى وهم وقع في إسناده.

وأما رواية حجاج عن شعبة عن سلمة فقد أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب السيمم (٣٢٥/١)، والبيهقي في «السنن» (٢١٠/١).

⁽٢) أما رواية حفص فقد أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٨) رقم ٣٢٣، ورواية وكيع علقها أبو داود أيضًا تحت نفس الحديث المشار إليه آنفًا.

 ⁽٣) رواية جرير علقها أبو داود أيضًا في الموضع السابق تحت الحديث رقم ٣٢٣.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

مالك وعبدالله بن عبدالرحمن بن بزى عن عبدالرحمن عن عهار(١). ورواه أبان بن يزيد العطّار عن قتادة(٢).

(۱) رواية سفيان الثوري جمعا بين عبد بن عبدالرحمن وأبي مالك أخرجها النسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (۱ / ۱۹۸ ـ ۱۹۹) مطوًلاً، وأبو يعلى (٣/رقم ١٩٠٦) وأحمد في «المسند» (٣/ رقم ١٩٠٤) ووقع خطأ في إسناده عند أحمد تصحَّفت فيه كلمة «أبي مالك» إلى أبي ثابت» والله أعلم.

وأما عن أبي مالك، فقد أخرجه أبو داود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابق رقم ٣٢٢، والطحاوي في «السنن» (١/٣/١)، والبيهقي في «السنن» (١/٢١٠).

وألاحظ أن هذا الحديث مضطرب كها يبدو ذلك جليًا من هذه الطرق ومن صنيع أي داود في تخريجه طرق حديث سلمة الذي يلمح إلى ذلك، وقد أفصح الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣/١) قائلاً: «اضطرب علينا حديث عهار هذا غير أنهم جميعًا قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين أو الإبطين»، وقد قال الإمام البيهقي في «السنن» بعد استيفائه طرق حديث عهار (١/ ٢١٠ - ٢١١): «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي أبزى عند عهار إنها وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذرّ بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبدالرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن أبي مالك».

ويقصد البيهقي موافقته في المتن فإنها اقتصرا على ذكر الوجه والكفين فقط بخلاف سلمة فإنه تارة يذكر «نصف الذراعين» كما في رواية سفيان عنه. وطورًا يشك فيقول: «لا أدري إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين» كما في رواية شعبة عنه. وأخرى يذكر «الذراعين» كما في رواية لحجاج عنه، والله أعلم. وقد أشار الحافظ إلى ضعف هذا الحديث إشارة لطيفة في «فتح الباري» (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع المشار إليه قريبًا (١/ ٨٩)، والبيهقي في «السنن» =

فخالف ابن أبي عروبة(١).

فقال: عن قتادة قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عبًار.

أما حديث أبي خُفاف ناجية بن خُفاف العنزي الذي سقناه أولاً، فإن أبا عبدالرحمن النسائي أخرجه منفردًا(٢).

(١) حديث سعيد بن أبي عروبة جاء من طرق:

فمن طريق يزيد بن زريع عنه: أخرجه أبو داود (١ / ٨٩) رقم ٣٢٧ من الموضع المشار إليه سابقًا.

ومن طريق أبان عنه: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣/٤) والدارمي في كتاب الطهارة، باب التيمم مرَّة (٢٠٨/١) رقم ٧٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١١٢/١)، والدارقطني في «السنن» (١٨٢/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وسنده صحيح، وقال الدارمي إثره «صح إسناده».

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عنه: ابن خزيمة في «الصحيح» (١٣٤/١) رقم ٢٦٧ وصححه العلامة الألباني أيضًا في «الإرواء» رقم ١٦١.

- (*) تنبيه: وقع تصحيف في سند الحديث عند الطحاوي في «شرح المعأي» (۱۱۳/۱) وذلك أن كلمة «أبزى» كتبت «أبزن» بالنون بدل الياء وذلك مقارنة بها جاء في كتب الحديث والرجال والله أعلم.
- (٢) في كتماب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٦٦/١)، وأحمد في «المسند» (٢٦/٤)، وأبو يعلى (ج٣/٥٠١، ١٦١٩، ١٦٤٠) والحافظ المزي في «تهذيب الكهال» (١٤٠٢/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن ناجية بلفظ مختلف بعض الشيء.

^{= (}٢١٠/١)، وهو حديث ضعيف قال فيه الإمام البيهقي هناك: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع لا يُعلَم من الذي حدثه فينظر فيه». وضعَّفه الحافظ ابن حزم في «المحلى»، وقد خالف في المتن فقال: «إلى المرفقين» خلافًا لرواية سعيد بن أبي عروبة التي فيها ذكر الكفين فقط.

فرواه عن محمد بن عبيد بن محمد المحاربي عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي المهراني الكوفي.

[وناجية هذا لم يرو عنه غير أبي إسحاق فلهذا لم يخرج حديثه البخاري]*(١).

وقد وقع لنا حديث مسلم عن عبدالله بن هاشم موافقة في شيخه بعلو ولله الحمد بمعناه.

أخبرناه أبو بكر بن أبي القاسم القيرواني أنا محمد بن عبدالله الشيباني، أنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد، ثنا عبدالله بن هاشم بن حيّان، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أنبأني الحكم عن ذرّ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلًا أتى عمر

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽۱) ناجية هذا هو ابن خُفاف العَنزي الكوفي ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (۱۰/ ٣٩٩ - ٤٠١) أنه روى عن علي وابن مسعود وعار وروى عنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما، وفرَّق بينه وبين ابن كعب الذي أخرج حديثه المصنف ص ٤٤، وكأن الفراوي رحمه الله تعالى خلط بينها في هذا الموضع. وأما ناجية بن خُفاف العنزي فقد روى عن ابن مسعود كما ترى وفي «تقريب التهذيب» (٢/٤٢) «مقبول» ورمز الحافظ إلى أنه روى له النسائي ومقبول عند ابن حجر أي عند المتابعة كما نص على ذلك في «المقدمة» (١/٤)، وإلا فلين الحديث. وهذا عما تفرد به ناجية ولم يتابعه عليه أحد حسب اطلاعي والله أعلم، وللذلك اعتبره المؤلف شاذًا كما يفهم من قوله سابقًا، «والمحفوظ» والغريب أنه فات الحافظين المزّي وابن حجر التنبيه على شذوذه، وهذا من فوائد هذا الكتاب ولله الحمد.

- رضي الله عنه ـ فقال: «إني أجنبت فلم أجد ماء؟» فقال: «لا تصل». فقال عهار: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريَّة فأجنبنا فلم نجد ماء فمَّا أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب ثم صلَّيت! فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إنها يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك» فقال عمر: «اتق الله يا عهار». فقال: «إن شئت لم أحدث به». فقال الحكم: وحدثني ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذرّ.

قال: وحدثني سلمة عن ذرِّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم قال: قال عمر: «بل نُوَّليك ما تولَّيت»(١).


القائل: «حدَّثني سلمة» هو شعبة بن الحجَّاج.

ولحديث عمار في التيمم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن أبيه طرق ليس هذا موضع ذكرها(٢).

⁽١) مسلم في كتباب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وابن الجبارود في (المنتقى: ١٢٥ غوث المكدود).

⁽٢) هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وبين عللها (١٥٥/ ـ ١٥٦).

وأما حديث ناجية بن كعب الذي أخرجه المصنّف ص 60 فقد أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/١)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤٠٢/٣) والله أعلم.



الحديث الثاني

وهو ممَّا أساوي في إسناده البخاري ومسلمًا وأبا داود.

أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الخبازي المقري وأبو سهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي المروزي قراءة عليهما مفترقين قالا: أنا أبو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني المروزي -----

وأخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب الصوفي النيسابوري المعروف بالعيّار قراءة عليه قال: أنا أبو عبدالله على محمد بن عمر بن شبّويه الشبّوي المروزي قالا: أنا أبو عبدالله محمد بن يوسف الفربري، ثنا أبو عبدالله محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم الجعفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن أبي مليكة.

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا الربيع بن سليهان، أنا ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول ـ زاد قتيبة _ وهو على المنبر: «إِنَّ بَنِي هِشَام بن المُغيرةَ اَسْتَأَذُنُونِي فِي اَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتهمْ عَلَيَّ بْنَ أبي طَالِب فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ»، قال ابن وهب: يُنْكِحُوا ابْنَتهمْ عَلَيَّ بْنَ أبي طَالِب فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ابي طَالِب أن يُطلق وهبات ابن وهب: ابْنَ أبي طَالِب أن يُطلق أبْنَ أبي طَالِب أن يُطلق أبْنَ أبي طَالِب أن يُطلق وقال ابن وهال ابن وهبات وينكح ابْنتَهُمْ فإنها هي بضعة (۱) مِنْي يُريبُني مَا أرابَها، وقال ابن

 ⁽١) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تُكسر أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. راجع «النهاية» (١٣٣/١).

وهَب: «رَأَهَا» ويُؤذِيني مَا آذاهَا».

أخبرنا الشيخ النقة أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثهان وأربعين وأربعيائة، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد* قال ابن يونس: حدثنا ليث - - -.

وأخبرنا الحاكم أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي قدم علينا نيسابور، أنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التَّار بالبصرة، ثنا أبو داود سليان بن الأشعث السجستاني، ثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ـ المعنى ـ قال أحمد ثنا: الليث حدثني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن غرمة حدثه أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر وهو يقول: ولم يقل أبو داود «وهو» وقالا: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحوا ابنتهم من علي وقال مسلم: علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن الحم». وقال أبو داود: «يحريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنها ابنتي داود: «يحريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنها ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها» وقال أبو داود: «رابها ويؤذيني ما آذاها». قال أبو داود: والإخبار في حديث أحمد.

^(*) في الأصل «سعيد» وعليها علامة تضبيب وما أثبته هو الصواب والله أعلم.

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف البزاز أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس الدغولي _ يعني محمد بن عبدالرحمن _ ثنا محمد بن المهلّب ثنا ابن يونس، ثنا ليث بن سعد _ ح _.

وأخبرناه أحمد أنا أبو بكر، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن عمرو قالا: أنا أحمد بن يونس، ثنا ليث، حدثني عبدالله، فذكر مثل حديث مسلم إلا أنه لم يقل «لهم» ولا «له» وقال: «أرابها» مثل حديث أبي داود.

اتَّفَق الأئمة على صحة هذا الحديث من حديث أبي محمد ويُقال أبو بكر بن أبي مليكة عن أبي عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن قصى الزهري ـ رضى الله عنه ـ .

فرواه البخاري(١)، ومسلم(١)، وأبو داود(١)، وأبو عيسى(١)، والنسائي(٥) عن قتيبة بهذا الإسناد.

⁽١) في كتاب النكاح، باب ذبَّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، (٣٢٧/٩) «فتح الباري».

⁽٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (١٩٠٢/٤).

⁽٣) في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٢٦/٢) رقم ٢٠٧١.

⁽٤) في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة _ رضي الله عنها _ وقال: «حسن صحيح» (١٠/ ٣٦٩ _ ٣٧٠) «التحفة».

⁽٥) لم أجده في «سنن النسائي الصغرى» وهي «المجتبى» ووجدته في كتاب «فضائل الصحابة» وهو جزء من «السنن الكبرى» ص ٢٠٢ رقم ٢٦٥ مختصرًا، ثم إن الحافظ لم يعز هذا الحديث للنسائي في «فتح الباري» (٣٢٧/٩).

ورواه البخاري بمعنى هذا عن سعيد بن محمد الجرمي(١). ورواه مسلم بن الحجاج(٢) وأبو داود(٣) عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

جميعاً؛ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن أبيه عن الوليد بن كثير المخزومي المديني عن محمد بن عمرو بن حَلحَلة الدّيلي عن أبي بكر محمد بن مسلم الرّهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين عن المسور.

فكأنّي سمعته مع هؤلاء الأئمة من سعيد وأحمد في العدّة إلى المسور بن مخرمة (١).

وقد وقع لي بحمد الله ومنّه حديث قتيبة أعلى من هذا. وأناه أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد الإشْكابي أحمد ـ رحمه الله ـ

⁽۱) في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي، صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٢١٢/٦ ـ ٢١٣) «فتح الباري».

⁽٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي، عليها الصلاة والسلام، (١٩٠٣/٤).

⁽٣) في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) رقم ٢٠٦٩.

⁽٤) ففي سنده إلى المسور سبعة رجال شأنه في ذلك شأن الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

سنة خمس وخمسين وأربعهائة، أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن محمد الفامي، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرَّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم فإنها هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها».

وهذا الحديث من هذا الطريق من يسمعه مني (١) يكون بمنزلة البخاري ومسلم وأبي داود، وهو من أعزّ الموافقات (٢).

⁽١) فإن عدّة رجال سند الفراوي إلى المسور ستة، ومن يروه عنه، يصير بينه وبين المسور سبعة مثله في ذلك مثل البخاري ومسلم وأبي داود، وهذه غاية في العلوّ.

⁽٢) حديث الليث بن سعد أخرجه:

ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الغيرة، (١/٦٤٣ ـ ٦٤٣) رقم ١٩٩٨، والذهبي في «التذكرة» (٢/٧٣٤ ـ ٧٣٤) من نفس طريق الفراوي بعلو، وأحمد ٩٢٨/٣، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٧) والبيهقي (١٥/٨٨١) والبغوي في شرح السنة (١٩٨/١٤)، وعزاه الذهبي للخمسة ولعله يقصد سنن النسائي الكبرى فهو لا يوجد في «المجتبى» كما مرّ قريبًا.

ومن حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن المسور بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٧٨/٧) وفي باب مناقب فاطمة عليها السلام (١٠٥/٧) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (١٩٠٣/٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم (٢٦٦).

ومن حديث الزهري عن علي بن الحسين، عن المسور بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في الكتاب السابق ص ٢٠ باب ذكر أصهار النبي، صلى الله عليه وسلم، منهم أبو العاص بن الربيع (٨٥/٧) «فتح»، ومسلم في الموضع السابق (٢٩٧٤)، والنسائي في «الفضائل» ص ٢٠٣ رقم (٢٦٧)، وابن ماجه في الموضع السابق (٢١٤٤) رقم (١٩٩٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٢٢٦) رقم (٢٠٧٠)، ولكن من رواية الزهري، عن عروة، وعن أيوب عن ابن أبي مليكة، وأحال على اللفظ الذي قبله، وأحمد (٢٠٢٦)، وعند بعضهم قصة سيف رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ومن حديث أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبدالله بن الزبير بنحوه من طرق: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعًا وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث الليث، (٣٧١/١٠)، قال ابن حجر بعد أن ساق سند البخاري: «عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة»: «كذا رواه عمروبن دينار وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما. . » ثم أشار إلى رواية الترمذي ونقل ملحظه السابق مختصرًا وعلق عليه بقوله: «ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب، لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت في باب أصهار النبي، صلى الله عليه وسلم، نعم يحتمل أن يكون ابن الـزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها» (٧/٥٠١) «الفتح» وقال في موضع آخر: «والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تُوبع ولكن الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في «فرض الخمس» وفي «المناقب» من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي، عن المسور، وزاد فيه قصة سيف النبي، صلى الله عليه وسلم، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث، (٩/٣٢٧) «الفتح».

الحديث الثالث

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا وأبا داود والنسائي .

أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الجنزروذي _ رحمه الله _ قراءة عليه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان المقرىء، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا أبو خيثمة _ وهو زهير بن حرب _ ح _ قال أبو يعلى: وثنا إسحاق _ يعني ابن أبي إسرائيل _ الطالقانى، ثنا سفيان.

وأخبرنا زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ـ رحمه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يبلغ به النبي، صلى الله عليه وسلم: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبُ على كُلِّ مُحْتَلِم ».

وليس في حديث زهير ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي _ يعني أحمد بن محمد بن الحسن _ وأبو حاتم مكي بن عبدان، قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عُيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «غُسلُ يوم الجُمعة واجبٌ على كُلِّ مُعتلم».

صحیح من حدیث أبی عبدالله صفوان بن سُلیم مولی حمید بن

عبدالرحمن بن عوف المديني، عن عطاء بن ياسر مولى ميمونة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري _ رضى الله عنه _.

ورواه البخاري، عن عليّ بن المديني، عن سفيان بن عيينة المكي^(۱).

ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى النّيسابوري(٢).

ورواه أبو داود، عن القعنبي(٣).

ورواه النَّسائي، عن قُتيبة بن سعيد(١).

ثلاثتهم (٥)، عن مالك.

جميعًا(١)، عن صفوان.

فوقع لنا بدلًا غاليًا من حديث من سقناه عنه ، عن سفيان (٧٠) . ورواه مسلم ، عن عمرو بن سوّاد المصري (٨٠) .

ورواه أبو داود(١) والنسائي(١٠) عن محمد بن سلمة المصري.

⁽۱) في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجهاعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٢ / ٣٤٤) «فتح الباري».

⁽٢) في كتاب الجمعة، باب وجوب الغسل على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/ ٥٨٠).

⁽٣) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٩٤/١) رقم ٣٤١.

⁽٤) في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣).

⁽٥) أي مسلمًا وأبا داود والنسائي.

⁽٦) أي الثلاثة المذكورين قريبًا ومعهم البخاري.

⁽٧) أي بدلًا من شيوخ المذكورين في التخريج.

⁽A) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨١).

⁽٩) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٩٥/١) رقم ٣٤٤.

⁽١٠) في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٩٢/٣).

جميعًا(۱)، عن عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال وبُكير بن عبدالله الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر التّيمي أخي محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزّرقي الأنصاري المديني، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

وزاد فيه ذكر السواك والطيب، إلا أن بُكيرا لم يذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في حديثه(٢).

فكأني سمعته من السرحي وابن سلمة من طريق ابن أبي هلال في العدّة إلى أبي سعيد(٣).

ورواه النسائي، عن هارون بن عبدالله بن أبي موسى الحمَّال، عن الحسن بن سوار المدائني، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبدالرحمن(٤).

⁽١) أي مسلمًا وأبا داود والنسائي .

⁽Y) وقال في الطّيب: «ولو من طيب المرأة».

⁽٣) لأن عدّة رجال السند بينه وبين أبي سعيد سبعة فهو في مقام مسلم وأبي داود والنسائي.

⁽٤) في كتاب الجمعة، باب الهيأة للجمعة، (٩٧/٣)، ثم إن هذا الإسناد صحيح والله أعلم رجاله كلهم ثقات باستثناء سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة خلافًا لمن ضعفه من المتقدمين ومن قلدهم من المحدثين ولابد من التحقيق حتى يتضح البيان لمن له عينان والله المستعان فأقول:

في «تهذيب الكمال» للمزي (١/٧٠١) أن أبا حاتم قال فيه لا بأس به، وأن ابن =

حبان ذكره في الثقات، وذكر أن ابن يونس ذكر ولادته ووفاته. وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٩ - ٥٥) أن ابن سعد قال فيه: ثقة إن شاءالله، وقال الساجي: صدوق. وكان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وقال العجلي: مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم..» وقال ابن حزم: ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه...» وقال في «التقريب» (٢٠٧١): «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط». وهذه عبارة غير محرّرة وأحسن من هذا ما ذكره الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٠٦ بعد ذكره لأقوال المؤثقين له: وشذّ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حزم الساجي فضعف ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف ما أدري أي شيء بخلط في الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف أؤيد الحافظ ابن حجر فيها ذهب إليه من توثيق هذا الرجل لسبين:

أولهما: أن سعيدًا هذا من رجال الكتب الستة ويكفي في توثيقه إخراج صاحبي الصحيحين له فضلًا عن بقية أصحاب السنن.

ثانيها: أن عدد الموثقين له أكثر من عدد المجرِّحين سيما وفيهم من هو مصري كابن يونس، وهو أعرف بأهل بلده، ولم يذكر فيه شيئًا، وعبارة أحمد كما نُقلت عنه ليس فيها الجزم بتضعيفه وكأنه رحمه الله تعالى متردد في أمره ثم إنه لو فُهم منها جرح فلابد من وجود بعض الأحاديث التي خلط فيها وانفرد بها، وإذا لم توجد _ كما هو الشأن هنا _ فالتضعيف بعيد. ويؤيد هذا أن أصحاب كتب «الضعفاء» كابن عدي في «الكامل» وهو أوسعها وأوفاها لم يذكروه فضلاً عن أن يذكروا له أحاديث لم يتابع عليها أو خلط فيها. وهذا إمام النقاد الذهبي يقول في «الميزان» أحاديث لم يتابع عليها أو خلط فيها. وهذا إمام النقاد الذهبي يقول في «الميزان» وحده: ليس بالقوي». وكأنه لم يعتد بكلام ابن حزم الذي عُرف بشذوذه في جرح كثير من الأثمة الكبار _ كتجهيله للترمذي وغيره _ فضلاً عن الثقات كما تراه مفصلاً في «لسان الميزان» لابن حجر وغيره من مظان ترجمته.

فأنا بمنزلة شيخه هارون ومن سمعه مني بمنزلته(۱). وقد وافق شعبة بن الحجاج بُكير بن عبدالله في روايته إيَّاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن أبي سعيد نفسه. وأخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ من طريقه(۱).

ومما سبق تعلم خطأ تضعيف المحقق الألباني لسعيد مطلقًا في «الصحيحة» (١٣٧/١) دون تريث وإن كان حفظه الله تعالى حكى توثيقه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/١٤) وكأني به اعتمد على «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر وأعجب منه ما صنعه محقق كتاب «التنكيت والإفادة» ص ٨٣، إذ ذهب إلى تضعيف حديث بناء على ضعف هذا الرجل، وقد عرفت ما فيه مع أن ذلك الحديث صححه الحافظ في «الفتح» (٢٧٧٢) والألباني في «تعليقه على التنكيل» للعلامة المعلمي اليهاني (١/١٥٣) والله تعالى أعلم.

- (۱) هذه غاية في علو الإسناد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فإن عدّة رجال إسناد النسائي إلى أبي سعيد تسعة، والمؤلف يرويه بإسناد فيه سبعة، وهو الثامن، فابن عساكر مثلًا يكون بمثابة النسائي في هذا الجديث.
- (٢) في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٢ / ٣٦٤) قال البخاري عقبه: «هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا، ورواه عنه بكير بن الأشجّ وسعيد بن أبي هلال وعدّة. وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبدالله». وقال الحافظ ابن حجر إثر هذا: «كذا في رواية أبي ذرّ ولغيره رواه عنه». وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن المنكدر الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشجّ حدَّثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث، وقال في آخره: «إلا أن بكيرًا لم يذكر عبدالرحمن». وكذلك أخرج أحمد =

وروى هذا الحديث نافع بن أبي نعيم، عن صفوان، عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحدًا.

أخبرناه أبو عثمان البحيري، أنا أبو عمروبن حمدان، أنا أبو الحسين السمناني عبدالله بن محمد بن يونس، ثنا ابن أبي ناجية _ يعني محمد الاسكندراني _ ثنا زياد بن يونس، حدثني نافع القارىء أن صفوان بن سليم [أخبره]* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وهذا وهم والصُّواب ما تقدُّم(١).

من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن، وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبدالرحمن، وقال: إنها ضبطا إسناده وجوَّداه وهو الصحيح، وليس كها قال، بل المنفرد بزيادة، عبدالرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرًا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد. والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسهاعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس..». اه.

(*) زيادة من الهامش.

(۱) أقول هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يُبعد أن يكون شاذًا من أجل نافع بن أبي نعيم أبي رويم تكلم فيه أحمد ووثقه بعضهم كها في ترجمته من «الميزان» للذهبي (٤٠/٤) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٤/١٠) ومدوق ثبت في القراءة»، ما ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/ ٧٥٠ - ٢٩٦) «أنه صدوق ثبت في القراءة»، أقول فمثله يحتمل حديثه ما لم يخالف من هو أوثق منه، فكيف إذا كانوا أكثر عددًا مثل سفيان ومالك وغيرهما، ففي هذا الموضع يتعذر احتمال حديثه الصحة أو الحسن ووجه شذوذه أنه جعل الحديث من مسند أبي هريرة، ولم أره من حديثه في المصادر التي اطلعت عليها، ثم في إسقاطه الواسطة بن صفوان وأبي هريرة والله الموفق.

الحديث الرابع

وهو مما أساوي في سنده البخاري، والنسائي، رحمها الله. أخبرنا محمد بن أبي بكر الأديب غير مرة، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان الحيري، أنا أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي، ثنا هُدبة _ هو ابن خالد _ ثنا همام _ هو ابن يحيى _ ثنا قتادة، عن أنس: أن رهطًا(۱) قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من عُرينَة، قال: فقالوا: «يَا رَسولَ الله، آجْتَويْنَا(۲) المَدينَة فَعَظمُت بُطُونُنا، وَانْتَهَسَتْ (۳) لُحُومُنا»، فأمرهم. فأتوا راعي الصدقة فشربوا من ألبانها حتى صحت جسومهم، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وارتدوا. فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أثرهم فجيء بهم، فقطع أيديهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أثرهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرْجُلَهُمْ وسَمَر(٤) أعينُهم وألقاهُمْ في الحَرَّةِ (٥).

⁽۱) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢٨٣/٢: «وهم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويُجمع على أرهُط وأرهاط».

⁽٢) قال في «النهاية» ١/٣١٨: «أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها».

⁽٣) أي قلت وضعفت راجع «النهاية» ٥/١٣٦.

⁽٤) قال في «النهاية»: «أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها» ٣٩٩/٢، وهو بمعنى سمّر.

⁽٥) قال في «النهاية»: «أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة» ١/٣٦٥.

أخرجه البخاري، عن أبي سلمة إسماعيل(١). وأخرجه مسلم عن هُدبة(٢).

جميعًا، عن همَّام.

فوقع لنا موافقة في شيخ مسلم (٣) ، وبدلاً من شيخ البخاري رحمه له(٤).

وقد رواه حميد الطّويل وعبدالعزيز بن صهيب عن أنس أيضًا.

أخبرناه أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي قراءة عليه، ثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ إملاء(٥)، ثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي، ثنا عبدالحميد - يعني ابن بيان - الواسطي، أنا هُشيم، عن حُميد وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرينه قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة، فاجتووها. فقال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنْ شِئتُمْ خَرِجْتُم إلى إبل الصَّدَقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنْ شِئتُمْ خَرِجْتُم إلى إبل الصَّدَقة

⁽١) في كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، «الفتح» (١٤٢/١٠).

⁽٢) في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/١٢٩٨).

 ⁽٣) أي هُدبة ويُقال هدَّاب بن خالد «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/٥١٥).

⁽٤) أي شيخ البخاري موسى بن إسماعيل.

⁽٥) هو أبو أحمد الحاكم الإمام الحافظ المحدث الجهبذ المعروف بالحاكم الكبير، وهو صاحب كتاب «الكنى» الكبير وهو خراساني من شيوخ الإمام الحاكم أبي عبدالله النيسابوري صاحب «المستدرك» وقد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة رحمه الله. راجع «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي (٩٧٦/٣).

فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا». ففعلوا ذلك فصحوا فأقبلوا على الرّعاة فقتلوهم، واستاقوا ذَوْدَ(١) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (١)، وتركهم بالحرّة حتى ماتوا.

قال الحاكم: «لا أعلم أحدًا حدَّث به من طريق صحيح» يعني عن عبدالعزيز عن هُشيم.

هكذا رواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم.

ورواه زكـرياء بن يحيى زحمـويه الـواسـطي، عن هشيم، عن عبدالعزيز وحده ولم يذكر فيه حميدًا.

أخبرناه أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الفقيه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي التميمي، ثنا زكرياء بن يحيى، ثنا هشيم، ثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم ناس من عُرينة المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» قال: ففعلوا فاستصحُوا فمالوا على الرُّعاء(٣) فقتلوهم، وساقوا ذود رسول الله،

⁽١) قال ابن الأثير: «ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنّعم وتكون من الإبل»، «النهاية» (١٧١/٢).

 ⁽۲) قال ابن الأثير: «أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر»، «النهاية» (۲/۳/۲).

⁽٣) قال النخشري: هو راعي الإبل وهم رُعاتها ورِعاؤها ورُعاؤها ورُعانها»، «الأساس» ص ٢٣٨.

صلى الله عليه وسلم، وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم فأتي بهم، فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

ورواه عن حميد بن أبي حميد الطويل، يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري القاضي وغيرهما.

فأمًّا حديث يزيد: فأحبرناه الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري قراءة، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عرينة على النبي، صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة فقال لهم النبي، صلى الله عليه وسلم: «لو خرجتم إلى الصّدة فشربتم من ألبانها» قال حميد: فحدَّث قتادة في هذا الحديث «وأبوالها» ولم أسمعه يومئذ من أنس، قال ففعلوا. فلما أصحوا أرتـدُوا عن الإسلام، وقتلوا راعي النبي، صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل وخانوا وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عليه وسلم، في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم.

وأما حديث الأنصاري: فأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف القيرواني، أنا محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الشيباني، أنا عباس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرَّازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك.

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثا الحسين بن محمد الصّباح الزّعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد،

عن أنس: أن نفرًا من عرينة. الحديث وفيه: «فلمَّا أصحُوا وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم وأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم».

أخرجه م(١).

وأبو داود(٢) .

وأبو عيسى(٣).

وأبو عبدالرحمن(٤).

من حديث حميد الطويل.

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عبدالعزيز بن صهيب.

ورواه عن أنس بن مالك جماعة سوى من سقنا حديثه.

منهم: مسلم بن كيسان الأعور، وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس وثابت.

⁽١) إشارة مختصرة إلى مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣).

⁽٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/ ١٣٠) حديث رقم ٤٣٦٧.

⁽٣) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٢٤٢/١ ـ ٢٤٤) رقم ٧٢، وقال الترمذي: «حسن صحيح وقد رُوي من غير وجه عن أنس».

⁽٤) في كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَهَا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض﴾. [المائدة: ٣٣]. وفيمن نزلت، من طرق بألفاظ مختلفة بعض الشيء (٧/٥٩ ـ ٩٧).

فأما حديث مسلم: فأخبرناه الشيخ أبو الحسين عبدالغافر بن عبدالغافر الفارسي التاجر سنة ثهان وأربعين وأربعيائة، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله العدل الأصفهاني، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا جرير، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك قال: «جاء ناس من عرينة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه المرض فأمرهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشر بوا من أبوالها وألبانها، فشر بوا حتى سمنوا واستاقوا إبل الصدقة، فبلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأرسل في آثارهم حتى جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم طرحهم في الحرة حتى ماتوا».

وأما حديث عبيدالله عن جده: فأخبرناه الشيخ أبو عثمان سعيد بن أبي عمر ومحمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بحمير بن نوح بن حبان بن مختار البحيري قراءة عليه وأنا أسمع سنة خسين وأربعهائة، أنا أبو عمرو محمد بن حمدان الحيري، أنا محمد بن حشنام بن سعد، ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، ثنا علي بن عاصم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس: عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث الذين اجتووا المدينة فأمرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأتوا إبل الصدقة فيشر بوا من أبوالها وألبانها، واستاقوا الإبل وقتلوا الراعي، فبعث النبي، صلى الله عليه وسلم، في أرجلهم وسمَّل أعينهم وحود وسلم، في أربطهم وسمَّل أعينهم وحود وسلم، في أربطه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم وحود وسلم، في أربطه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم وحود وسلم، في أربطه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم وحود وسلم، في أربطه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم وحود والمحدود والمحدود

وأما حديث ثابت: فأخبرناه أبـو سعـد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، نا إبراهيم بن الحجاج، ثا حمَّاد، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس: أن ناسًا من عرينة قدموا على النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى الله عليه وسلم، في إبل الصدقة فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

أخرج البخاري معنى هذا الحديث، عن أبي يحيى محمد بن عبدالرحمن البزَّار المعروف بصاعقة، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حمَّاد بن زيد، عن أبوب بن أبي تميمة السختياني وحجَّاج بن أبي عثمان الصوَّاف، عن أبي رجاء سلمان الجرمي مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري().

وأخرجه النسائي، عن أبي المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة الحرَّاني، عن محمد بن سلمة الحرَّاني، عن أبي عبدالرحمن خالد بن يزيد. ويُقال ابن أبي يزيد بن أبي أنيسة الرَّهاوي، عن طلحة بن مصرّف اليامي الكوفي، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضى (٢).

جميعًا عن أنس.

فساويتهما من جميع هذه الطرق التي أوردتها في العدَّة إلى أنس والحمد لله(٣).

وحديث يحيى غريب تفرَّد به طلحة هذا مسندًا(٤).

⁽١) في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعُرينة (٤٥٨/٧) «الفتح».

⁽٢) في كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (١/١٦٠ ـ ١٦١).

 ⁽٣) عدّة رجال إسناد المؤلف ستة وهي كذلك عند البخاري ومسلم.

⁽٤) قال النسائي: «لا نعلم أحدًا قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي والله تعالى أعلم: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل» =

(171/1).

وقد ورد هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق عدّة ذكرها الفراوي أشير إلى مواطن وجودها زيادة على ما سبق من التخريج:

فمن طريق أبي قلابة ، عن أنس بطرق وألفاظ مختلفة :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١٢٩٦/٣٧٣) «الفتح»، ومسلم في الموضع المشار إليه ص (١٢٩٦/٣٧٣ - ١٣٩) رقم ٤٣٦٤ و ١٢٩٦)، وأبو داود في الموضع المشار إليه ص (٤٧٧) - ١٣١) رقم ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦ و ٤٣٦٦)، وأحمد و٤٣٦٦ و ١٨٦/٧٧٤ و أجمد في «المسند» (٣/٧٧٤ و ١٨٦). وأبو يعلى ٥/٢٨١٦.

ومن طريق حميد بمعناه من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا (٨٦١/٢) رقم (٢٠٧٨).

ومن طريق قتادة، عن أنس بمعناه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٣٦٦/٣)، وفي كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤٥٨/٧) «الفتح»، ومسلم في الموضع المشار إليه ص (٧٣: ١٢٩٨/٣)، وأبو داود في الموضع المشار إليه ص (٤٣٠)، والنسائي في موضعين أشرت إليهما ص (٤٧: ١٠٥/١ - ١٦٠ و٧/٧)، وأحمد (١٦٣/٣ و١٧٠ و٧١٧ و٢٣٣)، وفي بعض الألفاظ عند النسائي وأحمد قصة نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ﴾.. الآية، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١/١) رقم عبد ولم أجده فيه والله أعلم. وأبو يعلى ٥/٢٨٨، ٢٠٤٤، ٣١٧٠.

ومن طريق حميد وثابت وقتادة، عن أنس بألفاظ متقاربة من طرق:

أخرجه أبو داود في الموضع المشار إليه ص (٧٣: ١٣١/٤) رقم (٤٣٦٧)، والنسائي في الموضع المشار إليه ص (٤٧:٧٤ ـ ٩٦)، والترمذي في كتاب =

الحديث الخامس

وهو مَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي _ رحمهما الله _.

أنا الأستاذ الإمام أبو يعلى بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسهاعيل بن إبراهيم بن عائذ بن عامر الصّابوني قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان سنة خمسين وأربعائة. أنا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، أنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «العَائِدُ في هِبتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْعُهِ».

هكذا رواه محمد بن أيوب عن مسلم ولم يذكر مع أبان العطّار غيره.

وقد رواه مسلم، عن شعبة بن الحجاج وأبان وهشام بن أبي عبدالله الدّستوائي، وهمّام بن يحيى، عن قتادة.

وأخرجه البخاري عنه، عن شعبة وهشام(١).

الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، (٥٧٧/٥) رقم (١٩٠٦)، وفي كتاب الطب، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (١٩٥/٦) رقم (٢١١٤) «التحفة» وقال في الموضع الأول: «حسن صحيح غريب من حديث ثابت» وأبو يعلى ٣٣١١/٦ و ٣٥٠٨.

ومن حديث معاوية بن قرّة، عن أنس بمعنى حديث أبي قلابة: أخرجه مسلم في الموضع السابق بالإشارة ص (٧٣:٧٣).

⁽١) في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٣٤/٥) «الفتح».

وأخرجه أبو داود عنه ، عن أبان وهمًام وشعبة (١) . فوقع لنا موافقة في شيخ أبي داود بعلو والحمد لله (٢) . ورواه م والنسائي ـ رحمها الله ـ من طرق منها : لمسلم ، عن حجاج بن يوسف الشاعر (٣) .

ومنها للنسائي، عن إسحاق بن منصور الكوسج (١).

جميعًا عن عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري البصري، عن حرب بن شداد القصّّاب البصري، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي عمرو بن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي، عن محمد بن فاطمة _ يعني أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين _ عن سعيد بن المسيب بمعناه (٥).

فساويتهما في العدّة إلى سعيد بن المسيب بن حزن أبي محمد المخزومي^(۱).

⁽١) أي عن مسلم بن إبراهيم في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٢٩١/٣) رقم (٢٥٣٨).

⁽٢) لأنه رواه من طريق مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود في هذا الحديث.

 ⁽٣) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤١).

⁽٤) في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيها يعطي ولده (٢٦٦٦).

⁽٥) ولفظه: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله».

⁽٦) فإن عدة رجال سنده إلى سعيد ستة وهي نفسها عند مسلم والنسائي من هذه الطريق.

ورواية يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عزيزة ، مما يدخل في رواية الكبار عن الصغار ، فإن الأوزاعي تلميذ يحيى وله عنه روايات كثيرة (١) .

(١) لأن يحيى بن أبي كثير توفي سنة ١٣٢ كما في «التقريب» لابن حجر (٣٥٦/٢) وتوفي الأوزاعي سنة ١٥٧ كما في «التقريب» (٤٩٣/١).

وقد ورد هذا من طرق عن ابن عباس وغيره نذكر منها ما يلي:

فمن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عباس من طرق وألفاظ مختلفة:

أخرجه النسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيها يعطي ولده (٢٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبات (٧٩٧/٢) رقم (٧٩٨٥)، وفي كتـاب الصـدقات، باب الرجوع في الصدقة (٢/٩٩٧) رقم (٧٩٩١)، وأحمد (١/ ٧٨٩ و ٢٨٩ و ٣٤٣ و ٣٤٩ ـ ٣٥٠). والبيهقي ٦/ ١٨٠. ومن حديث عكرمة عن ابن عباس من طرق بألفاظ متقاربة:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٢٥/١٥)، وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (١٢٥/١٥) والترمذي في «الفتح»، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٢٦٧/٦)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع من الهبة (٩٢/٣) رقم (١٢٩٨) بتحقيق أحمد شاكر، وأحمد (٢١٧/١). وأبو يعلى ٤/٥٠٥ والحميدي في مسنده (رقم ٥٣٠).

ومن حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس بمعنى الذي سبق وفيه زيادة من طرق:

أخرجه أبو داود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٢٩١/٣) رقم (٣٥٣٩)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٢٦٧/٦- ٢٦٨)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣٩٣/٣) رقم (١٢٩٩)، طبعة أحمد شاكر، وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الهبات (٢/٥٧) رقم (٧٩٧٧)، وأحمد (٢٧٧٧). والطحاوي في الشرح ٤/٨٧ وابن حزم ١٤/٩ والبيهقي ٨/١٨٠. =

وقد وقع لي حديث الأوزاعي عاليًا بحمد الله ومنّه.

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن عبدالله الجوهري الشيرازي في كتابه إلينا من بغداد، أنا أبو سعيد الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضّاح السَّاد، ثنا أبو سعيد عبدالله بن الحسن الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابلتي، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، ثنا محمد بن علي أبو جعفر، حدثني سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَدَقَتِه كَالكَلْبِ يَقِيءُ فَيرجِعُ في صَدَقَتِه كَالكَلْبِ يَقِيءُ فَيرجِعُ في قَيْمِهِ فَياتُكُلُهُ»(١).

ومن حديث ابن عباس عن طاوس وحده من طرق وألفاظ متقاربة:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢١٦/٥) «الفتح»، ومسلم في كتاب أشرت إليه سابقًا وأشرت إلى بابه ص٧٩ و (٢٦٧/٦)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٢٦٧/٦ و ٢٦٧)، وأحمد (٢/١٦ و ٣٢٧).

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بمعنى ما في «الصحيحين» وفيه زيادة:

أخرجه أبو داود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٢٩١/٣) رقم (٣٥٤٠)، وأحمد (١٧٥/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٥٧١٧)، وأحمد أيضًا (٢٠٨/٢)، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما قال ابن حجر في «التقريب» (١٩٢/١)، وقد عنعنه في هذا السند والله أعلم.

ولمزيد الاطلاع على مظان هذا الحديث يحسن الرجوع إلى «إرواء الغليل» (٦٢/٦ - ٦٤) رقم (١٦٢٢) للشيخ الألباني.

(۱) هذا السند ضعيف رغم علوّه فالبابلتيّ ضعيف الحديث انظر «الميزان للذهبي ٣٩٠/٤

الحديث السادس

وهو ممًّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي - رحمهما الله -.

أنا الشيخ أبو سعد محمد بن علي الخشّاب الصّوفي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة خمسين وأربعمائة، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قراءة عليه في صفر سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ثنا جدّي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: وصُفّاتُ أبوابُ الجنّة وعُلَقَتْ أبوابُ النّارِ وصُفّدَتْ أبوابُ النّارِ وصُفّدَتْ أبوابُ النّارِ وصُفّدَتْ السّياطينُ».

اتفق البخاري ومسلم والنسائي على إخراجه من حديث إسهاعيل بن جعفر بن أبي كثير المديني، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي عمّ مالك بن أنس الفقيه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فرواه البخاري، عن قتيبة(١).

ورواه مسلم(٢) والنسائي(٣) عن علي بن حجر هذا جميعًا عنه.

⁽۱) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كلّه واسعًا (۱) (۱۱۲/٤) «الفتح».

⁽٢) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢ /٧٥٨).

⁽٣) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٢٦/٤).

^(*) أي قُيدت وسلسلت.

فوقع لنا موافقة بعلو والحمد لله(١).

وأخرجوه أيضًا من حديث الزهري، عن أبي سهيل:

فرواه مسلم عن محمد بن حاتم البغدادي، والحسن بن علي الحلواني الخلاّل(٢).

ورواه النسائي، عن أبي الفضل عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد(٣).

كلهم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان المديني، وعن إبراهيم الجوزجاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل بن خالد.

جميعًا(٤) عن الزهري، عن أبي سهيل، عن أبيه.

فساويتهما في العدّة إلى أبي سهيل ولله الحمد والمنة (٠٠).

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري فقال: عن أويس بن أبي أويس عديد بني تَيم عن أنس بن مالك. ووهم فيه(٦).

⁽١) لأنّه رواه من طريق إسماعيل الذي هو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والنسائي.

⁽٢) في الموضع السابق من كتاب الصيام (٧٥٨/٢) بنحوه.

⁽٣) في الموضع السابق من كتاب الصيام بنحوه (١٢٦/٤ ـ ١٢٧).

⁽٤) رواية البخاري عن عقيل في الموضع السابق من كتاب الصوم بلفظ: «فتحت أبواب السهاء» (١١/٤) الحديث، ومثل لفظها في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٣٦/٦) «الفتح».

⁽٥) فإن عدة رجال سنده إلى أبي سهيل خسة وهي نفسها عند مسلم والنسائي من هذه الطريق.

 ⁽٦) أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام وقال في آخره: «هذا الحديث خطأ» (١٢٨/٤)، وفي المــوضــع نفســه من طريق ابن إسحــاق أيضًــا، عن =

الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه. وقال إثره: «هذا خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الـزهـري، والصـواب ما تقـدم ذكـرنا له» (١٢٨/٤)، يعني رواية صالح وشعيب ويونس، ووافقه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٣/٤).

وقد أخرج رواية ابن إسحاق الإمام أحمد (٢٨١/٢) الذي ساق سنده هكذا: «وحدثناه يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر أن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنيس أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل: عن أبيه فذكر الحديث». ويبدو لي أن ابن إسحاق اضطرب في رواية هذا الحديث وذلك أنه:

ـ جعل الحديث في رواية النسائي الأولى التي مرَّت آنفًا من مسند أنس بن مالك من طريق أويس بن أبي أويس وقد خالف في ذلك جماعة أوثق منهم وقد أشار إلى ذلك النسائي في الملحظ ص ٨٣.

ـ ثم إنه رواه كما في الطريق الثانية عند النسائي عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة. وقال أشار إلى علّته النسائي كما نقلت عنه قريبًا.

وفي روايته الثالثة عند الإمام أحمد جعل الحديث من رواية ابن أبي أنس، وقد وقع خطأ مطبعي في «المسند» تصحّفت فيه كلمة «أنس» إلى «أنيس» عن أبي هريرة وأسقط منه الواسطة كها هو ظاهر في الإسناد.

ويمكن أن يُعد هذا من هنات محمد بن إسحاق الّتي تُكلّم فيه من أجلها، ولذلك قال الحافظ الناقد الذهبي بعد أن ذكر الخلاف فيه: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا، وقد احتج به أئمة فالله أعلم». «ميزان الاعتدال» (٣/٨٦٤ - ٤٦٨/٣).

ولهذا الحديث طرق ومواطن وبعض الشواهد أذكر منها ما تيسر:

_ فمن طريق إسهاعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه زيادة على ما سبق تخريجه:

يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري.

ـ المدارمي في «السنن» في كتاب الصوم، باب فضل شهر رمضان (٤١/٢) رقم (١٧٧٥)، وأحمد (٣٥٧/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨/٣) رقم (١٨٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤/٦).

- ومن طريق عبدالعزيز بن محمد، غن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه أحمد (٣٧٨/٢) وسنده حسن.

- ومن طريق يونس، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بمعناه.

أخرجه مسلم في الموضع السابق من كتاب الصيام (٧٥٨/٢)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (١٢٨/٤)، وأحمد (٢٨١/٢ و ٤٠١). والبيهقي (٣٠٣/٤).

- ومن طريق صالح ، عن الزهري ، عن نافع بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه :

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (١٢٧/٤)، وأحمد (٢٨/٢). والبيهقي في السنن ٣٠٣/٤.

- ومن طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن أبي أنس مولى التّيميين، عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٢٧/٤).

والخلاف الذي ذكره المؤلف في ابن أبي أنس لا يضر في صحة الحديث لما سيأتي:

- ومن طريق عقيل، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٧، وقال عقبة: «ابن أبي أنس هذا نافع بن أبي أنس، وأبوه مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي جدّ مالك بن أنس الإمام، ونافع هو أبو سهيل بن مالك عمّ مالك بن أنس». وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (١١٣/٤).

- ومن طريق معمر، عن الزهري، بنحوه وقد اختلف عنه فيه:

* فرواه عنه عبدالأعلى، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
 * ورواه عنه ابن المبارك، عن النزهري فأرسله عن أبي هريرة، وكلا

الطريقين أخرجهما النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ٢٩).

ورواه عبدالرزاق عنه، عن الزهري عن ابن أبي أنيس (وهو خطأ مطبعي والصواب أنس) عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١).

ومن شواهده عن أبي هريرة بنحو ما تقدم وفيه نذكرها في الآخر:

ما أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان وأستغربه (٦٦/٣ ـ ٦٨) رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢٨٢/٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢١/٣٥) رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٣) رقم (١٨٨٣)، وفيه زيادة «ونادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»، وليس عند ابن خزيمة: «وذلك في كل ليلة»، وليس عند ابن خزيمة: «وذلك في تعليقه ليلة»، وقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١٤/٤)، وقال الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده حسن للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه» (١٨٨/٣)، وحسّنه في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٧١).

_ ومن حديث أبي قلابة ، عن أبي هريرة بنحوه وفيه زيادات وهو من طرق : أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٢٩/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ _ ٣٨٥ _ ٣٨٥)، وفي سنده انقطاع أشار إليه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٤٨٦/٤) تبعًا للمنذري .

ـ ومن حديث عطاء بن السائب، عن عرفجة رجل من الصحابة، بنحو حديث الترمذي، وفيه مخالفة بسيطة في اللفظ من طرق:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٤/١٣٠)، وأحمد (٢١١/٤ ـ ٣١١)، و(٥/٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/٥/٤ ـ ٤٨٦) رقم (١٨٦٨).

أبي أُويس مولى التّيميين.

⁻ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنها بنحو حديث البخاري: أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٧٦١/٢)، وسنده لين فيه جعفر بن أبي المغيرة وهو صدوق يهم، كما قال الحافظ في «التقريب» (١٣٣/١).

الحديث السابع

وهو ممّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي - رحمهما الله -.
أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن
هوازن القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن بن محمد الأزهري، ثنا
يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا سفيان بن
عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أمّ
سلمة: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا دَخلتِ العَشْرُ
وأراد أحَدُكُمْ أن يضحي فَلا يَمس مِنْ شَعرِهِ وَلا مِنْ بَشرِهِ شَيْئًا»(١).
أخرجه مسلم، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني(١).

وأخرجه النسائي، عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري

جميعًا، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن سعيد، عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة هند بنت أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية - رضي الله عنها _(٣).

⁽١) «هذا النهي عند الجمهور للتنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل للتشبيه بالمحرم». حاشية النسائي للسيوطي (٢١٣/٧).

⁽٢) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخـذ من شعره وأظفاره شيئًا، وفي آخره: «قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه». (١٥٦٥/٣).

⁽٣) في كتاب الضحايا ولم يبوّبه النسائي (٢١٢/٧).

فوقع لنا بدلًا عاليًا عن شيخهم (١).

ورواه مسلم، عن حرملة بن يحيى النجيبي وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن أخي بن وهب(٢).

جميعًا؛ عن عبدالله بن وهب، عن حيوة بن شريح البصري، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن ابن المسيَّب بمعناه.

ورواه النسائي، عن محمد بن عبدالله بن الحكم المصري، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، وقال: عمرو^(۱).

فساويتهما في هاتين الطريقين في العدّة إلى سعيد بن المسيب ولله الحمد^(٤).

ورواه مالك بن أنس عن أبي مسلم [هذا. فقال فيه بعض الرواة عنه عمر أو عمرو بن مسلم.

⁽١) أي أنه يرويه عن حرب الطائي الذي هو بدل عن محمد بن يحيى العدني وعبدالله بن محمد الزهري.

⁽٢) في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٦).

⁽٣) في الموضع السابق من كتاب الضحايا (٢١٢/٧).


⁽٤) ففي سنده إلى سعيد ستة رجال وهي عدة رجال إسناد مسلم والنسائي إلى ابن المسيب.

وهو ابن مسلم] * بن عمارة بن أُكيمة الليثي المدني (١).

- (*) زيادة من الهامس وتوجد علامة تصحيح تدل على أنها سقطت من الأصل.
- (۱) اختلف في اسمه والذي عليه أكثر المحدثين: عمرو بن مسلم، وهو الذي رجحه أبو داود في «السنن» (۱۶/۶)، والترمذي (۱۰۲/۶)، (طبعة شاكر) وراجع: «تهذيب الكمال» للمزي (۲/۰۰۰)، و«التقريب» لابن حجر (۷۹/۲). وقد ورد هذا الحديث من طرق:
- فمن طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، من طرق عنه بنحو رواية الفراوي:

أخرجه مسلم أيضًا في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (١٥٦٥/٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في الشعر من شعره وأظفاره (١٠٥٢/٢)، رقم (٣١٤٩)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما يستــدلّ من حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، أن الأضحية ليس بواجب يستــدلّ من حديث النبي، وأحــد (٢/٩٨٦)، والبيه قي في «السنن» (٢١٩٤/)، والبيه قي في «السنن» (٢٤٧/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧/٤).

ومن طريق عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب بنحوه من طرق: مسلم في المكان المشار إليه من كتاب الأضاحي (7/0701-7701)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (7/0701) رقم (7/0701)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (1/0701) رقم (10701)، وقال: «حسن صحيح» والدارمي في الموضع السابق آنفًا (1/0701) رقم (10001)، وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (1/0701) رقم (10001)، وأحمد (1/0701) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (10001)، وأحمد (10001)، والمستدرك» (10001)، والمبيعقي (10001)، والمؤي «المستدرك» (10001)، وقد أفاض في تخريجه الألباني في «إرواء الغليل» في «التهذيب» (10001)، رغم أنه حفظه الله فاته عزوه لأبي داود والدارمي.



الحديث الثامن

وهو ممًّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي ـ رحمهما الله ـ. أخبرنا الشيخ أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى ـ هو ابن حماد ـ، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم، يُقبِّلُ وَهْوَ صَائِمٌ».

وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، أنا أبو عمرو بن حمدان الحيري، أنا عمران بن موسى _ وهو السختياني _ ثنا شيبان يعني بن فروخ، ثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يُقبِّل وهو صائم».

وأخبرنا أبو بكر بن أبي القاسم القيرواني، أنا أبو بكر بن عبدالله السيباني، أنا بو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم». قال هشام: قال أبي: لا تدعوا القُبلة إلى خير(۱).

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا يونس بن عبدالأعلى وابن عبدالحكم - يعني

⁽١) في الأصل هكذا بإثبات الألف ولعلّه خطأ من الناسخ ففي «الموطأ» (٢٩٣/١) قال عروة بن الزبير: «لم أرّ القُبلة للصائم تدعو إلى خير».

محمَّدًا ـ قالا: ثنا أبو ضمرة، وهو أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك».

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبدالله بن زكرياء الجوزقي، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا أبو الأزهر وهو أحمد بن الأزهر النيسابوري - ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبّل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت».

وأخبرنا الإمام أبو القاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن، أنا يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا وكيع وأبو يحيى عبدالحميد _ وهو ابن عبدالله الحهاني _ [قالا]* ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة _ رضي الله عنها _: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قبّل امرأة وهو صائم. ثم ضحكت».

ورواه القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمَّته عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد الحيري، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يخبر عن عائشة _ رضي الله عنها _: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبّلها وهو صائم؟». قال: نعم.

^(*) زيادة من الهامش كذا في المخطوط.

وأخبرنا أبو سعد، أنا محمد، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن قدامة، قال: سمعت سفيان يقول: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يخبر عن عائشة: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبّل وهو صائم؟» قال: فسكت عني شيئًا ثم قال لي: نعم. كأنّه استصغرني.

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبداللك الجوزقي، أنا مكي بن عبدان، ثا عبدالرحمن بن بشر، ثا يحيى بن سعيد ـ ح ـ .

وأخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيدالله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان وقال البيهقي قالت _: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبّل وهو صائم وكان أملككم لإرْبه (۱).

ليس في حديث الجوزقي ابن محمَّد.

هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي، عن خالته أمّ المؤمنين، أم عبدالله عائشة الصِّدِيقة.

[ومن حديث أبي محمد، _ ويُقال أبو بكر _ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة]*.

⁽۱) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر، راجع «الفتح» (١٥١/٤).

^(*) زيادة من هامش الأصل.

أخرجه البخاري، من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي المنذر، ويقال أبو عبدالله هشام بن عروة، عن أبيه(١).

وأخرجه مسلم(٢) والنسائي(٣)، من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي عثمان، عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم(٤).

وأخرجه مسلم (٥) والنسائي (٦)، من حديث عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم أبي حفص، عن عروة.

فرواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب.

ورواه النسائي، عن محمد بن سهل بن عسكر البخاري، عن أبي محمد عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي.

جميعًا، عن أبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن أبي

⁽١) من طريقين عنه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٥٢/٤)، «الفتح».

⁽٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم يحرك شهوته (٢/٧٦).

⁽٣) لم أجده في «السنن» الصغرى وهو في كتاب الصيام (٣/٨٧)، وفي كتاب عشرة النساء (٤/٤٤)، من «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزّي (٢٦٨/١٢).

⁽٤) في الموضع السابق بنحوه (٢/٧٧٧).

⁽٥) مسلم في الموضع السابق (٢ /٧٧٨) بنحوه.

⁽٦) ولم أجده في «السنن الصغرى» ولا في «الأطراف» للمزّي. ثم وجدته في: «السنن الكبرى» المطبوعة حديثاً ٢/رقم ٣٠٦٦ والحمد لله.

نصر يحيى بن أبي كثير اليهامي ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عمر بن عبدالعزيز.

فأنا ساويتهما في هذه الطريق في العدد إلى عروة، ومن طريق القاسم إلى عائشة(١).

وهذا الإسناد أعني إسناد حديث عمر مما أُختلف فيه على يحيى . فرواه معاوية بن سلام بن أبي سلام الدّمشقي ، عن يحيى كرواية نبيان(٧٠)

ورواه على بن المبارك اليهامي وهشام الـدّستوائي في إحدي الروايتين عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة نفسه من غير ذكر عمر.

ورواه الــولـيد بن مسلم عن الأوزاعي وإسحــاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، جميعًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. من غير ذكر عمر وعروة.

وفي حديث الأوزاعي: قال حدَّثتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ورواه عمر بن عامر أبو حفص السلمي قاضي البصرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب* [بنت أبي سلمة، عن أمها أمّ سلمة.

⁽١) لأن كل من مسلم والنسائي في سندهما إلى عائشة سبعة رجال، وذلك الشأن بالنسبة لسند الفراوي.

⁽٢) أي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمير، عن عروة، عن عائشة.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن سالم بن نوح(١)، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى، كذلك إلا أنه زاد في الإسناد قتادة ووهم في ذلك.

ورواه ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب]*.

وخالفه جعفر بن ربيعة المصري.

فرواه عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، ولم يذكر أبا بكر. ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة قال: «قبَّل النبي، صلى الله عليه وسلم» مرسلاً غير مسند(٢).

وحدیث یحیی، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة، حدیث حسن، اجتمع فیه أربعة من التابعین یروي بعضهم عن بعض آخرهم یحیی (۳) فإنه رأی أنس بن مالك، وأبو سلمة أكبر من عمر بن عبدالعزیز _ رحمه الله _(٤).

⁽۱) وهو سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري الجزري أبو سعيد العطار، قال الحافظ: «صدوق له أوهام»، راجع «التقريب» (۲۸۱/۱)، و«الميزان» للذهبي (۱۱۳/۲).

^(*) زيادة في هامش الأصل.

⁽٢) وأبو سلمة واسمه عبدالله بن سفيان المخزومي من كبار التابعين وفي وفاته خلاف، «التهذيب» (١١٥/١٢).

⁽٣) كذا قال الإمامان أحمد بن حنبل وأبو حاتم، وقد توفي سنة ١٣٢، راجع «التهذيب (٢٦٨/١٢).

⁽٤) لأن أبا سلمة توفي سنة ٩٤ عن ٧٧ سنة ، «التقريب» (٢/ ٤٣٠)، وتوفي عمر بن =

وقد أخبرنا بحديث عمر بن عامر على الصَّواب الشيخ الزكييّ أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن سعيد عبدالغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد عبدالعزيز في سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة كما في «التقريب» لابن حجر (٢٠/٢).

وهـذه الـطرق التي أوردها المؤلف تلا تضر بصحة الحديث، وإليك تخريج ما وجدته منها ثم أخرج الحديث من مواطنه وأشير إلى شواهده:

* طريق معاوية بن أبي سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة، عن عائشة:

لم أجد من خرَّجه لكني وجدت له متابعًا وهو شيبان، عن يحيى به عند الدارمي في «السنن» في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢٢/٢) رقم (١٧٢٢) ثمّ وجدته عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز رقم ٥٣و ٥٤...

* طريق علي بن المبارك اليهامي وهشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة، دون ذكر عمر، عن عائشة: أخرجه أحمد (١٩٣/٦) من طريق هشام فقط ولم أجد طريق علي بن أبي كثير كتابان أحدهما سهاع والآخر المبارك هذا، وهو ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سهاع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء»، قاله ابن حجر في «التقريب» إرسال، ففي إسناده نظر.

* طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، جميعًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أخرجه الباغندي رقم ٧٥ ثم إني وجدت لهم متابعتين عن أبي سلمة بنحو لفظ المؤلف:

- الأولى: من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، من طرق: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٣ و ٢٣٢). وعبدالرزاق في المصنف رقم ٧٤٠٨.

- الثانية: من حديث صالح بن أبي حسان مع الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أخرجه أحمد أيضًا (٢٥٦/٦).

التاجر الفارسي قراءة عليه. أنا أبو العباس إسهاعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال قراءة عليه. أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن موسى بن

* طريق عمر بن عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة:

ولم أجد من أخرجها فيها لدي من المصادر مع العلم أن عمر هذا «صدوق له أوهام» قاله الحافظ في «التقريب» (٥٨/٢)، لكن له عدة متابعات عن يجيى، عن أبي سلمة به، بأسانيد صحيحة لا مغمز فيها من بينها متابعة هشام وشيبان وأبان وذلك في قصة حيض أم سلمة عندما باتت في ثوب واحد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنسلالها من اللحاف وفيها: «وكان يقبلها وهو صائم». وقد أخرج ذلك الحديث من طرق:

البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/٢٢٤)، وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٥٢/٤)، «الفتح»، ومثله الدارمي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/٢٦٠)، رقم (١٠٤٥)، والبيهقي في «السنن» (١٢٨/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٨/٢) رقم (٢١٦)، وبنحوه أحمد وابنه (٢/٢١٦ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨)، وأبو يعلى ١٩٩١/، وابن عدي في «الكامل» وسند ابن عدي ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك، كما ذكر ذلك صاحب «التقريب» (١/٢٣١)، وفيه أيضًا محمد بن معاوية الأنماطي «صدوق ربها وهم»، قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/٨٠١).

* طریق قتیبة، عن سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن یجیی:

لم أعثر عليه فيها بين يدي من المصادر وقد أشار المؤلف إلى ضعفه.

* طريق ليث بن سعد، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها بنحو رواية المؤلف من طرق:

أخرجه أحمد (٣١٩/٦)، والشافعي في «بدائع المنن» للساعاتي (١/٢٦٠). =

عبدان الأهوازي الجواليقي، ثا خليفة بن خياط، ثا سالم بن نوح، ثا عمر بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن

* طريق جعفر بن ربيعة، عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها:

ولم أجد من خرجها وهي صحيحة.

ولحديث أم سلمة طرق أخرى من بينها:

- من حديث عمر بن أبي سلمة في قصة سؤاله للنبي، صلى الله عليه وسلم، عن القبلة للصائم وإخبار أم سلمة بذلك:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٤)، وابن حزم في «المحلي» (٢/٧٠٦).

ـ ومن حديث عبدالله بن فروخ: «أن امرأة سألت أم سلمة. . » الحديث، بنحو رواية الفراوي .

أخرجه أحمد (٣١/٦ و ٣٢٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٨٣).

- ومن حديث عطاء بن يسار: أن رجلًا قبل امرأته وهو صائم. . الحديث. وفيه قصة طويلة وفيه عنها: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل وهو صائم»، أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، (١/ ٢٩١)، والإمام الشافعي في «الرسالة» ص ٤٠٥، كلاهما مرسلًا لكن وجدت الإمام أحمد قد أخرجه موصولًا من حديث رجل من الأنصار بنحوه مختصرًا، ولم يذكر فيه أم سلمة، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح»، وتبعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٠٥: ثم إني وجدت ابن حزم قد رواه موصولًا أيضًا في «المحلي» الرسالة ص ٤٠٥: ثم إني وجدت ابن حزم قد رواه موصولًا أيضًا في «المحلي» «الرسالة» ص ٤٠٥؛

* وقد ورد من حديث عائشة من طرق منها:

ـ من حديث سفيان زيادة على ما أخرجه الفراوي عن عبدالرحمن بن ـ

أمّ سلمة: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبّلها وهو صائم». وأخبرنا بحديث هشام الذي فيه ذكر عروة للإسناد أبو يعلى

القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بنحو رواية الفراوي من طرق:
 الدارمي في «المقدمة»، باب في العرض (١/٠١٠)، وأحمد (٣٩/٦)، والشافعي في «بدائع المنن» (١٣٣/٤). وأبو يعلى
 ٤٦٩٦/٨ و ٤٧١٤.

ومن حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحوه من طرق : مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٢٩٢/١) ، والدارمي ، في كتاب الصوم ، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢٢/٢) رقم (٢٧٢٢) ، وأحمد (٢٩٢/٦) وأبو يعلى ٢٨/٧٤ و٨/٤٧٤ . والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٢٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٧) ، والبيهقي في «السنن» (٢٣٣/٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٦/٢) رقم (١٧٥٠) .

من حديث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عائشة:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١/٥٣٨) رقم (١٩٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٣/٤).

 ومن حدیث یحیی بن سعید، عن القاسم، عن عائشة، بنحو روایة المؤلف:

ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٣٠)، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب، «وصدوق يخطىء ويصر» قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٩).

_ ومن حديث عبدالله بن شقيق، عن عائشة بلفظ: «كان يصيب من الرؤس وهو صائم».

أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وعزاه له الهيثمي في «المجمع» وللبزار وللطبراني في «الكبير» وزاد في لفظه «أي يقبّل» وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (٣/١٧٠).

إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا أبو سعيد عبدالله بن محمد القرشي، أنا محمد بن أيوب بن يحيى الضرّيس الرازي، ثا مسلم ـ هو

= _ ومن حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لإربه»:

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٤٩/٤)، ومسلم في الموضع السابق (٢/٧٧)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٧)، وجمع مع الأسود علقمة وكذا فعل الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، (٣/ ١٠٧) رقم (٧٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٥) رقم (١٧٤٨).

- ومن حديث علقمة ، عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق :

أحمد (٢/٦) و ١٢٦ و ٢٠١) وفي بعض طرقه الجمع بين الأسود وعلقمة والشافعي «بدائع المنن» (٢/١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٩٢).

- ومن حديث محمد بن أبي عدي ، عن بكر ، عن عائشة نحو حديث الأسود: أخرجه أحمد (٩٨/٦).

- ومن حديث مسروق، عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢ /٧٧٧ ـ ٧٧٨) وفي بعض طرقه الجمع بينه وبين الأسود وأحمد (٦ / ٢٥٣).

- ومن حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة من طرق بلفظ: «كان يقبل في شهر الصوم».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٨)، وأبو داود في الموضع السابق (٣١١/٣)، رقم (٣٢٨٣)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (٣١٠/، وقم (٧٢٧). وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، (١٠٧/٥)، رقم (١٦٨٣)، وأحمد (٢/ ١٣٠ و ٢٢٠ و ٢٥٨)، والخطيب البغدادي في «الكامل» =

ابن إبراهيم - ثا هشام، ثا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي،

= (٩٦٤/٣)، وسنده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وقد مضى الكلام فيه سابقًا، وقد أشار ابن عدى إلى تضعيفه إشارة لطيفة.

من حديث طلحة بن عبيدالله بن معمر التميمي، عن عائشة من طرق بلفظ: «أراد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقبّلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبّلني».

أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣١١/٢) رقم (٢٣٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٣٤)، وابن حزم في «المحلى» وأحمد (٣١١/١ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٦ و ٢٣٣ و ٢٣٣)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٣/٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

ـ ومن حديث شريك، عن إسماعيل السدي، عن البهي مولى الزبير، عن عائشة بنحو رواية الأسود:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠).

_ من حديث نافع بن عمير، عن عائشة، بلفظ: «قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعض نسائه وهو صائم».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة ثابت بن زهير، وقال: «لا يتابع عليه من حديث نافع . . . » (١٧٣/١)، وثابت هذا ضعيف راجع «الميزان» للذهبي (٣٦٤/١).

من حديث عكرمة ، عن عائشة ، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله ، أسوة حسنة » .

أخرجه أحمد (١٩٢/٦)، وصحح إسناده الألباني في «الإِرواء» (١٩٢/٦).

_ ومن حديث علي بن الحسين، عن عائشة بنحو ما تقدم:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٨)، وأحمد (٦/٥١٦ و٢٨٢).

* ومن شواهده:

صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّل وهو صائم».

= _ من حديث ابن عمر: بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣٣/٦)، وفي سنده غالب بن عبيدالله الجزري قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك» راجع «الميزان» للذهبي (٣١/٣٣ - ٣٣٢).

- ومن حديث أم حبيبة بنحو حديث عائشة: أخرجه أحمد وسنده صحيح (٣٢٥/٦).

- ومن حديث حفصة بنحو حديث عائشة من طرق عنها:

مسلم في الموضع السابق (٧/٩/٢) وابن ماجه في الموضع السابق (٧٨/١)، رقم (١٦٨٥)، وأحمد (٢٨٤/٤). وأبو يعلى «السنن» (٤/٤٣٤). وأبو يعلى ٧٠٥١/١٢.


- ومن حديث أبي هريرة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم».

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالله بن صالح بن عبدالملك بن الليث ثقة مأمون وضعَّفه الأئمة أحمد وغيره قاله الهيثمي في «المجمع» (١٧٠/٣).

_ ومن حديث أنس بن مالك: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قبَّل عائشة وهو صائم».

أخرجه ابن عدي في موضعين من «الكامل» (٩٦٢/٣)، وفي سنده داود بن الزبرقان، ومحمد بن معاوية الأنهاطي، وقد مضى الكلام فيهها، وفي (١٥٥٩/٤) بلفظ: «سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أيقبّل الصائم؟ قال: وما بأس بذلك ريحانة يشمها».

وفي سنده عبدالله بن بشر، وهو مختلف فيه، والأكثرون على تضعيفه، انظر: «الميزان» للذهبي (١٦٠/ - ١٦١)، وقد رواه للذهبي (٣٩٧/٢ - ١٦١)، وقد رواه الطبراني بمثل لفظ ابن عدي في «الكبير» وسكت عليه الهيثمي كما في «المجمع» له (٢٧٠/٢).



الحديث التاسع

وهو ممّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي _ رحمهما الله _.

أخبرنا سعيد بن أبي عمرو الملقاباذي ، أنا أبو على زاهر بن أحمد الفقيه بسرخس، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد ـ هو البغوي ـ ، ثنا على بن الجعد، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا قال: قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى أهله باركة كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل (نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم) (١).

رواه سفیان بن عیننه ، عن ابن المنکدر: أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي ، أنا محمد بن أحمد بن حمدان المقري ، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا إسحاق - يعني ابن أبي إسرائيل - ، ثنا سفیان ، عن محمد بن المنکدر سمع جابرًا يقول: كانت يهود تقول: من أتى امْرَأْتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرها كان الولدُ أحول. فنزلت يهود تقول: من أتُى امْرَأْتُهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرها كان الولدُ أحول.

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور البزاز، أنا أبو بكر محمد بن عبدالجوزقي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبدالله يقول: بسر، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبدالله يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرَّجُل امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبلها كانَ الولد أحول. فأنزل الله - تعالى ذكره -: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حرثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ (٣).

 ⁽١) و (٢) و (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

وأخبرناه الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن ـ رحمه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها من دُبُرها أتى الولد أحول، فأنزل الله _ تعالى _: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرِثَكُم أَنِّي شِئْتُم ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٢٣].

اتَّفق الأئمة على صحَّة هذا الحديث.

فأخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣).

من حديث سفيان بن عيينة عن أبي بكر ويُقال أبو عبدالله محمد بن المنكدر التَّيمي عن أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري السُّلَمِي ـ رحمه الله ـ.

فوقع لنا بدلًا عاليًا(١).

⁽١) في كتاب النكاح، باب جواز جِماعة امرأته في قُبلها من قُدَّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢).

⁽٢) في كتاب التفسير، سورة البقرة، وقال: «حديث حسن صحيح»،)٣٢١/٨ - (٢)، «تحفة الأحوذي».

⁽٣) لم أجده في «السنن الصغرى» وهي «المجتبى» وذلك بعد بحث طويل وقد وهم الشيخ النابلسي في عزوه له في «ذخائر المواريث» (١٤٤/١)، ووجدت العلامة الألباني قد خرَّجه من «عشرة النساء» (١/٧٦ - ٢)، وهو جزء مخطوط من «السنن الكبرى»، «إرواء الغليل» (٦٢/٧)، وما أخاله من هذه الطريق لأني لم أعثر عليه بذلك الإسناد في «أطراف المزي» والله أعلم. ثم وجدته في «الكبرى» مراحم.

⁽٤) أي بدلًا عن شيخ شيوخهم ابن عيينة الذي يروي الفراوي هذا الحديث من طريقه.

وانفرد البخاري بإخراجه من حديث شعبة.

فرواه عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير بن حازم عن شعبة(١).

فكأنَّ شيخنا البحيري سمعه منه(٢).

ورواه مسلم بمعناه عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي، وأبي موسى هارون بن عبدالله البغدادي، وأبي معن زيد بن يزيد الرقاشي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن النعمان بن راشد الجزري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ابن المنكدر(٣).

ورواه النسائي عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن

⁽۱) لعله سبق قلم من الفراوي رحمه الله تعالى أو خطأ من الناسخ لأني لم أجده في «صحيح البخاري» من حديث شعبة بل رواه من حديث سفيان في كتاب التفسير، (باب) نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم وقدموا لأنفسكم)، (١٨٩/٨)، «الفتح» ويؤيد ذلك والله أعلم أن الحافظ البيهقي أشار في «السنن الكبرى» (١٩٤/٧)، إلى أن البخاري أخرجه عن أبي نعيم عن سفيان، ومثله الحافظ البغوي في «شرح السنة»، (٩/٦٠١)، وكذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦١/١)، رغم أنه أطال في بيان طرقه ولم يشر الحافظ ابن حجر كعادته إلى مظان وجوده في «الصحيح» من تلك الطريق «فتح الباري» (١٩٢٨)، ثم إني وجدت الحافظ الكبير الإمام المزي لم يعزه إليه بذلك الإسناد في «الأطراف» ولمعل الفراوي اعتمد على حفظه فخانه.

⁽٢) أي سمعه من البخاري.

⁽٣) في الموضع السابق من كتاب النكاح (١٠٥٩/٢)، ولم يسق لفظه وأشار أنه بمعنى الحديث الذي قبله.

شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن يزيد ببن عبدالله بن أسامة بن الهادي عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المديني عن ابن المنكدر(١). فساويتها في هاتين الروايتين في العدّة إلى ابن المنكدر(٢).

ورواه يحيى بن أيوب المصري وعبدالله بن لهيعة بن عقبة عن ابن الهنكدر.

ليس فيه أبو حازم (٣).

أ ـ فإن يحيى بن أيوب فيه ضعف من قبل حفظه كما في «الميزان» للحافظ الذهبي (٤٦٢/٤ ـ ٤٦٤) وفي «التقريب» لابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

ب _ مخالفته لرواية الليث بن سعد الذي هو حافظ فقيه ثقة فالظاهر أن روايته أرحج ، لكن يعكّر هذا الترجيح في رأيي والله أعلم أمران:

* متابعة ابن لهيعة ليحيى بن أيوب وهو وإن كان فيه كلام طويل كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٩)، للحافظ ابن حجر لكن لا بأس به في مثل هذا الموضع.

ذكروا في الرواة عن ابن المنكدر أبا حازم ويزيد بن عبدالله بن الهاد فلا
 يبعد أن يكون يزيد رواه بوجهين معًا، مرَّة بإثبات إبي حازم، ومرَّة بإسقاطه، =

⁽١) هذا سند صحيح وعزاه المزي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» (٣٦٥/٢) إلى كتاب عشرة النساء من «السنن الكبرى» للنسائي.

 ⁽٢) أي الإمام مسلم والإمام النسائي فإن في سند كل واحد منهما إلى ابن المنكدر خمسة
 رجال وهي نفس العدة التي بين الفراوي وبينه، والله أعلم.

⁽٣) عزاه المزي في «الأطراف» (٣٧٧/٢) لكتاب «عشرة النساء»، من «السنن الكبرى» وأشار إلى أن النسائي رواه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أبيوب، وذكر آخر كلاهما عنه به، وأشار في موضع آخر (٣٦٥/٢) إلى أنه أسقط أبا حازم كها قال المصنف أعلاه. وفي هذا الإسناد نظر:


وعليه فالحديث حسن على أقل أحواله.

قلت: وممن أخرج الحديث من طرق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله:

أبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٢٤٩/٢) رقم (٣١٦٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/٥٢٥)، رقم (١٩٢٥)، والدارمي في كتاب الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن (١/٧٥٧)، رقم (١١٣٢)، وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٢/٦٢١)، رقم (٢٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٢٣/٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما نقل ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٢١)، وسنده صحيح واعتبره المحدث الألباني على شرط الشيخين كما في «إرواء الغليل» رقم (١/٢٠١)، ونقل هناك تخريجه عن البغوي المتقدم في «حديث على بن الجعد» وهو مخطوط (١/٧٩/٨)، «الإرواء» البغوي المتقدم في «حديث على بن الجعد» وهو مخطوط (١/٧٩/٨)، «الإرواء» ص ٢٥. (٢/٢٧)، وزاد في «آداب الرفاف» ص ٢٥ في تخريجه عن ابن عساكر (٢/٢٧)، والجرجاني (٢/٤٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٣.

ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري فراجع لهذا «السنن» للبيهقي (١٩٥/٧ ـ ١٩٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وآداب الزفاف للشيخ الألباني ص ٢٥ ـ ٢٩.

* تنبيه: في «سنن الدارمي» بالحاشية أخطأ محققاه في عزو الحديث لأحمد من حديث جابر وقلًدا في ذلك صاحب «المعجم المفهرس» والحديث لم يخرجه أحمد من حديث جابر والله أعلم، بل هو موجود عند (٢/٣٠٥)، ووقع خطأ مطبعي هناك في الحاشية لكنها مع الأسف الشديد قنعا بذلك فنتج عنه ذلك الخطأ العلمى.



الحديث العاشر

وهو ممًّا أساوي في سنده أبا داود وأبا عبدالرحمن ـ رحمها الله ـ. أخـبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الجنزروذي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، عن نافع.

وأخبرنا محمد بن أبي بكر الفقيه، أنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليهان بن الحارث الواسطي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا في عَبْدٍ فَكَانَ لهُ مِنَ المالِ قَدْرُ ما يَبْلُغُ قيمَتُهُ وقال أبو يعلى: - ثَمَنَهُ - قُومً عليه قيمَةُ عَدْلٍ وإلا فَقَد عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَى اللهِ عَنْهُ عَدْلٍ وَ اللهُ عَقَدَ عَتَقَى مِنْهُ ما عَتَقَى الله عَتَقَى مِنْهُ ما عَتَقَى مِنْهُ ما عَتَقَى مِنْهُ عَدَى عَتَقَى مِنْهُ ما عَلَيْهِ قيمَةً عَدْلًا مِنْ الما عَنْهُ عَدَلُهُ عَدْلُهُ عَدْلُهُ عَلَيْهِ عَنْهُ عَدْلُهُ عَلَى عَدَلُهُ عَدَى عَدَى عَلَيْهِ عَدْلُهُ عَلَيْهِ عَنْهُ عَدْلُهُ عَنْهُ عَدِيْهُ عَنْهُ عَدْلُهُ عَلَيْهِ عَدْلُهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ عَدْلُهُ عَدْلُهُ عَلَيْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَنْهُ عَدْلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَدْلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَدِيْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَنْهُ عَدْلُهُ عَلَيْهُ عَنْهُ عَدْلُهُ عَنْهُ عَلَيْهُ ع

أخبرناه أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا سويد وهو ابن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حِصَصَهم وأعتق عليه وإلا عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

⁽١) أي بقيمة عدل على الإضافة البيانية، أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، راجع «حاشية النسائي» للسندي (٣١٩/٧).

اتَّفَق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث جرير بن حازم أبي النّضر العتكي، ومالك بن أنس، عن أبي عبدالله نافع مولى ابن عمر عنه.

فرواه البخاري، عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم، عن جرير(١).

وعن عبدالله بن يوسف التنيسي الدمشقي، عن مالك(٢). ورواه مسلم عن أبي محمد شيبان بن فرّوخ هذا(٣). وعن يجيى النّيسابوري، عن مالك(٤).

⁽۱) لم أجد في «الصحيح» رواية البخاري التي أشار إليها المؤلف من حديث أبي النعمان عن جرير من حديث نافع عن ابن عمر بل وجدته هكذا في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق، من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه (١٣٧/٥) «الفتح»، ولعله خطأ من الناسخ أو انتقال نظر من قبل الفراوي؛ لأن حديث أبي هريرة هذا يأتي مباشرة بعد حديث ابن عمر في الموضع نفسه والله أعلم.

ورواه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء من حديث أبي النعمان، عن حماد، عن ابن عمر بنحوه (١٥١/٥)، «الفتح».

⁽٢) في الموضع السابق بالإشارة من كتاب العتق به، (١٥١/٥)، «الفتح».

⁽٣) رواية شيبان بن فرّوخ أخرجها في كتاب العتق دون ترجمة ولم يسق لفظه وأحال على الحديث الذي رواه قبله (٢/١٣٩)، ثم إنه ساقه في كتاب الأيهان، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٢٨٦/٣)، بنحو حديث يجيى، عن مالك وليس فيه «فأعطى شركاءه حصصهم».

⁽٤) ومن حديث يحيى عن مالك: أخرجه في الموضع السابق من كتاب العتق (١١٣٩/٢)، ومن كتاب الأيهان (١٢٨٦/٣).

فوقع لنا موافقة في شيبان بعلوّ ولله الحمد(١).

وأخرجه أبو داود، عن أبي جعفر أحمد بن صالح المصري(٢).

وأخرجه النسائي، عن محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزيري^(۱).

جميعًا، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، إلا أن النسائي لم يسم ابن لهيعة بل قال: عن ليث وذكر آخر(٤). فساويتها في العدّة إلى نافع(٩).

ورواه أشهب بن عبدالعزيز، عن ليث، عن عبيدالله.

ولم يذكر بكيرًا في الإسناد(١).

(١) لأن الفراوي يروي هذا الحديث من حديث شيبان بن فروخ الذي هو شيخ مسلم.

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود» من حديث أبي جعفر أحمد بن صالح المصري، بل لم يخرجه من حديث ابن وهب، عن الليث مثل السند الذي ساقه الفراوي، وعلَّه في بعض المرويات الأخرى «للسنن» التي لم تصلنا.

(٣) لم أجده في «السنن الصغرى» له من نفس الطريق التي ساقها الفراوي ووجدت الحافظ المِزِي قد عزاه إلى «سننه الكبرى» في كتاب العتق بلفظ: «من أعتق عبدًا وله مال فهال العبد له إلا يشترط السيد»، «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٤) رقم (٧٦٠٤).

(٤) وأشار إلى ذلك المزي في «التحفة» (٢/ ٨٤).

(٥) في سند الفراوي خمسة رجال إلى نافع وكذلك الشأن عند أبي داود والنسائي .

(٦) في كتاب العتق من «سنن النسائي الكبرى» «التحفة» (٨٤/٦)، رقم (٧٦٠٤)، ثم إن الظاهر أن رواية أشهب التي لمّح إليها الفراوي صحيحة الإسناد وذلك أن أشهب هذا «ثقة فقيه»، كها قال الحافظ في «التقريب» (٨٠/١)، ولا مانع أن = تكون روايته لهذا الحديث عن الليث بحذف بكير، فقد يكون لليث بن سعد روايتان الأولى بإثبات بكير بين عبيدالله ونافع، والثانية: بإسقاطه فروى عنه أشهب الثانية.

ومما يؤيد هذا أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري ثقة وروى عن بكير بن الأشجّ ونافع مولى ابن عمر كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/٦-٧)، فلا مانع أن يكون سمع الحديث من بكير عن نافع ثم لقي نافعًا فرواه عنه مباشرة والله أعلم.

وقـد ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، منهم ابن عمرو، وأبي هريرة، وأسامة بن عمير الهذلي، وغيرهم أذكر من ذلك ما استطعت:

- أما حديث ابن عمر فيروى عنه من طريقين:

أولها: عن نافع، عنه به مختصرًا ومطوّلًا من طرق كثيرة.

أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (م/١٥٢)، وفيها سبق من كتاب العتق (م/١٥١)، «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيهان (7/7/7 – 17/7)، وأبو داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من عملوك (1/7/7)، رقم (7/7/7)، العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من عملوك (1/7/7)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق، (1/7/7)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وقال «حسن صحيح»، (1/7/7)، رقم (1/7/7)، طبعة شاكر وأحمد (1/7/7)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد (1/7/7)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد (1/7/7)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (1/7/7)، والبغوي في «السنن» (1/7/7)، والبغوي في «السنا» والمناه ضعيف فيه إسهاعيل بن مرزق والدالمقطني في آخره: ورق ما بقي، وإسناده ضعيف فيه إسهاعيل بن مرزق و

الكعبي ليس بالمشهور لم يوثقه غير ابن حبان عن يحيى بن أيوب وفيه شيء من قبل حفظه».

ثانيهها: من حديث سالم، عن أبيه: وهو بنحو حديث نافع من طرق. أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب العتق (٥/ ١٥٠)، «الفتح» ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيهان، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب العتق (٢٥/٤)، رقم (٣٩٤٦ ـ ٣٩٤٧)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٣١٠)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٣/ ٦٣٠) رقم (١٣٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وقد أشار الألباني في «الإرواء» رقم (٣٥٨/)، أن أحمد أخرجه من طريقين عنه ولم أجده في الموضع الذي أشار إليه عند أحمد إلا من طريق واحدة فلعله سبق قلم من الشيخ.

_ وأما حديث أبي هريرة فورد من طريق بشير بن نهيك عنه مرفوعًا بلفظ:

«من أعتق شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قُوم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي غير مشقوق عليه»، أخرجه البخاري في الباب السابق من كتاب الشركة، (١٣٢٥ - ١٣٢)، «الفتح»، وفي الباب السابق من كتاب العتق، (١٥٦٥)، «الفتح»، واللفظ له، ومسلم في الباب السابق من كتاب الأيهان (١٢٨٧ - ١٢٨٨)، وأبو داود في الباب السابق من كتاب العتق الأيهان (٢٨٧٣ - ٢٤٤) رقم (٢٩٣٩ - ٣٩٣٩)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٢٠ / ٢٣٠) رقم (١٣٤٨ - ٢٩٣٩)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق من كتاب العتق (٢٠٤٧)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق من كتاب العتق (٢٨٤٤)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الباب والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٨٩)، وفي لفظ عند أبي داود رقم (٢٩٣٤)، وأحمد (٢/٢٤٧): «أن رجلاً أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبي، صلى الله عليه وسلم، عتقه وغرمه بقيمة ثمنه». قال الألباني في «الإرواء» (٥/٣٥٨): «أن رجلاً أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبي، صلى الله عليه وسلم، عتقه وغرمه بقيمة ثمنه». قال الألباني في «الإرواء» (٥/٣٥٨): البخاري وفي بعضها زيادات وهي من طرق كثيرة عن بشير بن نهيك.

_ وأما حديث أسامة بن عمير:

= فهو من طريق أبي المليح، عنه بلفظ: «أنّ رجلًا من قومه أعتق شقصًا له من علوك فرفع ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله تبارك وتعالى شريك».

رواه أبو داود في الباب السابق من كتاب العتق (٢٣/٤) رقم (٣٩٣٣)، وأحمد (٥/ ٧٤ - ٥٥)، واللفظ له، وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٩): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»، وهو كما قال وزاد الشيخ في الوضع ذاته: «وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/ ٣٢٣و٣٣)، وعن ثلاثين من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، عند أحمد أيضًا (٤/٣٧) وفي سندهما ضعف..».

الحديث الحادي عشر

وهو ممَّا أساوي في سنده البخاري ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد الفقيه، أنا محمد بن أحمد المقرى، أنا أحمد بن علي التميمي، ثنا هُدبة بن خالد، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة أيّ القرآن أنزل أوّل؟ قال: فيا أيّها المُدَّرِ والمدنز: ١]. قال: إني أُنبئت أنَّ أول سورة نزلت من القرآن: ﴿اقْرأ بِاسْم رَبّكَ الذِي خَلَق ﴿. [العلن: ١]. قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبدالله: أيّ القرآن أنزل أوّل؟ إنّ قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبدالله: أيّ القرآن أنزل أوّل؟ إنّ نبئت أنَّ أول سورة نزلت من القرآن: ﴿اقرأ باسْم ربّك الذي خَلَق ﴿. [العلن: ١]. قال جابر: لأحدِّنك إلاّ ما حدثنا رسول الله، صلى خلق ﴿. [العلن: ١]. قال جابر: لأحدِّنك إلاّ ما حدثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿جَاوَرْتُ في حراء فلمًا قضيت جواري فاستبطنت الوادي فنوديت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شهالي فلم أر شيئًا فنُودِيت فنظرت فوقي فإذا أنا به قاعد على عرش(۱) بين السها والأرض قال: فَجُثثت منه(۲) فانطلقت إلى خديجة فقلت دثروني وربّك فَكبر ﴿ وصبُوا علي ماء باردًا فأنزِلت علي ﴿ يا أيّها المدثّر قُمْ فأنذِرْ وربّك فَكبر ﴿ والله الله الله الله علي ﴿ والله الله الله الله وربّك فَكبر ﴿ والله الله الله الله الله الله وربّه وربّه وربّه وربّه والدراء فانزلت علي ﴿ والله الله الله الله الله وربّه ور

⁽١) العرش في الأصل شيء مسقف وجمعه عروش سُمّي مجلس السلطان عرشًا اعتبارًا بعلوه، راجع «المفردات في غريب القرآن» للأصبهاني ص (٤٩٣).

⁽Y) أي فزعت وذعرت منه راجع «الفتح» ((YYY/Λ)).

⁽٣) أي غطّوني، والدِّثار هو ما يُلبس فوق الشعار. راجع «الأساس» للزنخشري (١٨٣).

⁽٤) راجع في شرح هذا الحديث والكلام على فقهه وتحقيق القول في أول ما نزل، =

أخرجه البخاري^(١). ومسلم^(٢).

جميعًا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري عن سعيد ـ هو ابن مروان المروزي ـ، عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة ، عن أبي صالح المروزي واسمه: سلمويه بن صالح ، عن عبدالله بن المبارك بن عبدالرحمن المروزي ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بمعناه (٣) . فساويته من هذه الطريق (٤) .

⁼ تفسير الحافظ ابن كثير (٤٤١/٤ ـ ٤٤٢)، و«فتح الباري» (٨/٧١٤ ـ ٧٢٧) لابن حجر، «الإِتقان» للسيوطي (٣١/١ ـ ٣٥).

⁽۱) في كتاب التفسير، سورة المدثر في باب رقم (۱) ولم يترجم له، وفي باب ﴿قُمُ فَأَنْذِرِ﴾، وفي باب ﴿وربَّك فكبِّر﴾ من طرق عن يحيى (۲۷٦/۸ - ۲۷۸ فتح).

 ⁽۲) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من طريقين، عن يحيى (١٤٤/١ ـ ١٤٥).

⁽٣) في كتاب التفسير تحت سورة ﴿ اقرأ باسم ربِّكِ الذي خلق ﴾ ولم يبوبه ولفظه مغاير بعض الشيء (٨/٧١٥).

⁽٤) فإن عدة رجال الفراوي بسنده المذكور إلى أبي سلمة ستة، وهو الشأن في طريق البخاري هذه.

^{*} فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٧١٦/٨): «وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب، ونحوهما، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع، ومات قبل البخاري بأربع سنين. ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي، واسم أبي رزمة غزوان، وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل، =

= فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، ومع ذلك فحدَّث عنه بواسطة، وليس له عنده سوى هذا الموضع. وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة، وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه سليان بن صالح الليثي المروزي يُلقب سلمويه، ويقال اسم أبيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته، وكان من أخصاء عبدالله بن المبارك والمكثرين عنه. وقد أدركه البخاري بالسنّ لأنه مات سنة عشر ومائتين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث. وأشار بعده إلى أن البخاري نزل في هذا الحديث ثلاث درجات.

ومن شواهد هذا الحديث:

ـ ما أخرجه أحمد في «المسند» من حديث يحيى، عن أبي سلمة بنحوه من طرق عنه (٣٠٦/٣ و ٣٠٢).

ومن حديث ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بنحوه من طرق أيضًا: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ولم يبوبه (٢٧/١)، وفي كتاب التفسير من سورة المدثر، باب ﴿وثيابك فطهِّر﴾ وفي باب ﴿والرِّجز فاهجر﴾ (٦٧٨/٨ -٦٧٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٩٧١٩) وله مواضع أخرى في البخاري لا أطيل الكلام بذكرها، وفيها ذكرناه كفاية والله أعلم.

وكذا أخرجه مسلم مثل البخاري من طرق، عن ابن شهاب وألفاظ متقاربة في الموضع المشار إليه ص (١١٨) (١١٣/١ - ١٤٤)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر (٢٤٤/٩ - ٢٤٦) رقم (٣٣٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبداالرحمن أيضًا»، وذلك بنحو ما تقدم، وكذا أحمد (٣/ ٣٧٧ و ٣٧٧) من طريقين بلفظين مختلفين بمعنى ما تقدم من الروايات.



الحديث الثاني عشر

وهو ممَّا أساوي فيه مسلم بن الحجاج _ رحمه الله _.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف التاجر، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشيباني الحافظ، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الشعبي ـ ح ـ .

وأخبرنا أبو بكر قال: وأناه أبو العباس الدّغولي، ثنا أبو قلابة، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنَّ الحلال بينِّ والحرام بينِّ وأمور مشتبهة لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام فمن تركهن استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فيهن أوشك أن يرتع في الحرام كمن رعي قريبًا من الحمى (١) يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكلِّ ملك حمىً وحمى الله محارمه».

هذا لفظ أبي أسامة. وقال أشهل بن حاتم في حديثه: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإنَّ حمى الله

⁽۱) أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات، قاله السندي في «حاشية النسائي» (٢٤٣/٧).

عارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صَلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائرُ الجسد، ألا وهي القلب».

أخبرناه الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الحافظ، ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي وعيًار ـ هو ابن رجاء الجرجاني ـ قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن الشعبي ـ ح ـ قال أبو عوانة: وحدثنا علي بن حرب، ثنا عبدالوهًاب بن عطاء، عن ابن عون، عن عامر ـ ح ـ قال: وثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا النضر بن شميل، أنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعيان بن بشير قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنّ الحلال قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: وربّها قال مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إنّ الله حمّى حمى، وإنّ حمى الله ما كره، وإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربها قال: يوشك أن يرتع وإنّه من يخالط الرّيبَة (١) يوشك أن يجسر».

وهذا لفظ يزيد بن هارون.

وأخبرناه الأستاذ أبو القاسم، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر نحوه.

ورواه زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي .

وأخبرناه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسر وجردي الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن

⁽١) وهي الشك والأمر المشتبه، راجع «الأساس» للزمخشري (٢٦٢).

إسحاق إملاء، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، وعمروبن تميم القنطري، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت النعان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ثمّ إن لكل مَلِكِ حمى، وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب».

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن الأسفرائيني، ثنا يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا إدريس بن بكر، وأبو داود الحراني ـ وهـو سليهان بن سيف ـ وأبو أمية، قالوا: ثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سمعت النعهان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه وإن لكل مَلِكٍ حمى، وإن كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه وإن لكل مَلِكٍ حمى، وإن حمى الله محارمه». وذكر الحديث.

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس الدغولي، ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن يونس السرخسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء بن أبي زائدة: عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحلال

بينً والحرام بينً وبينها مشتبهات» الحديث نحوه. يعني نحو حديث ابن عون.

وأخبرناه أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي قدم علينا، أنا أبو الهيثم محمد بن المكيّ الكشميهني ـ ح ـ .

وأنا سعيد بن أبي سعيد العيّار، أنا أبو علي محمد بن عمر الشّبوي، قالا أنا محمد بن يوسف بن مطر الفربري، ثنا محمد بن إسهاعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكلّ ملك من الله محى ألا إنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن زكرياء.

أخبرناه الإمام أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا على بن حرب الطائي والصغاني وعار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحراني، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، أنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر قال: سمعت النعان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: وأوما النعان بإصبعه إلى أذنيه يقول: «إنَّ الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع عول الحمى يوشك

أن يقع فيه ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى، وإنَّ حمى الله محارمه». زاد الصغاني وأبو داود وعبَّار قال: سمعته يقول: «إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب». وقال بعضهم: «بضعة (۱) إذا صحَّت صحَّ الجسد».

اتَّفَق البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) على إخراجه من حديث زكرياء بن أبي زائدة الكوفي، عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل الشعبي الكوفي، عن أبي عبدالله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ بمعناه.

وأخرجه البخاري (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧)، من حديث أبي عون عبدالله بن عوف بن أرطأة مولى مزينة، عن الشعبي . ورواه مسلم (٨) من طرق أُخَر .

⁽١) وهي المضغة أي قدر ما يمضع وعبّر بها عن مقدار القلب في الرؤية، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ١٢٨).

⁽٢) في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٦) «الفتح».

⁽٣) في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣ ـ ١٢٢٠).

⁽٤) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٢٤٣/٣) رقم (٣٣٣٠).

⁽٥) في كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، (٥/ ٢٩٠) «الفتح» بنحوه.

⁽٦) في الموضع السابق (٢٤٣/٣) رقم (٣٣٢٩) بنحو لفظ البخاري.

⁽٧) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٢٤١/٧ ـ ٢٤٢) بمعنى حديث البخارى.

⁽٨) في الموضع السابق قريبًا (١٢٢١/٣).

منها: عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبدالله الكوفي، عن الشعبي.

فساويته من هذه الطريق وليس فيه ذكر القلب(١).

(١) عدة رجال إسناد الفراوي سبعة، وهي كذلك عند مسلم من هذه الطريق الأخيرة.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن النعمان بن بشير أذكر منها ما يلي:

- فمن حديث ابن عوف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو لفظ المؤلف من طرق شتّى:

رواه البخاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) «الفتح»، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨)، وابن حزم من طريق النسائي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤٧٤/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٣/١).

- ومن حديث أبي فروة ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير بمعنى حديث المؤلف من طرق :

أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٠)، ولم يسق لفظه وأشار إلى أن حديثه أخصر من حديث زكرياء، وأحمد (٤/ ٢٧١ و ٢٧٥)، والبيهقي في الأربعينالصغرى ٨٩ و ٩٠، وابن حزم في «الإحكام» (٢/٢)، وقال في آخره: «هذا أبو فروة الأكبر»، قال الشيخ أحمد محمد شاكر بالهامش: «اسمه عروة بن الحارث الهمداني، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي شقة».

- ومن حديث زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو ما تقدم من طرق:

أخرجه مسلم في الموضع السابق قريبًا (٣/ ٢٢٠)، والترمذي في كتاب البيوع،

باب ما جاء في ترك الشبهات، وقال إثره: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير» (٣/٣١٥)، تحت رقم (١٢٠٥)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٢/٨١٨ ـ ١٣١٩)، رقم (٣٩٨٤)، والدارمي في كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين (٣٩٨٤)، والدارمي أي كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين (٢/٩٣) رقم (٢٥٣١)، وأحمد (٤/٠٧٠)، والسطحاوي في «المشكل» (١/٤٢٩)، والبيهقي في الأربعين الصغرى (٩٨ و ٩٠) وابن حزم في «الإحكام» (٢/٢١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣١)، ولم يسق لفظه والبغوي في «التذكرة» (٣/٤٠)، ولم يست لفظه والبغوي في «التذكرة» (٣/٤٨).

- ومن حديث عاصم بن أبي النَّجود، عن خيثمة، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، والشعبي، عن النعمان بنحوه مختصرًا وهو من طرق:

رواه أحمد (٢٦٧/٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٤/١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٢٩/٤)، ولم يسقه ابن عدي بكامله ورواه عن الشعبي فقط. وعاصم هذا هو ابن بهدلة وهو ابن النجود الكوفي، قال الحافظ فيه: «صدوق له أوهام»، «التقريب» (٢/٣٨٣)، وفي سند ابن عدي خالد بن يوسف السّمتي وهو ضعيف، راجع «الميزان» للذهبي (٢/٨٤١ ـ ٦٤٩).

- ومن حديث مطرّف بن عبدالله الشخير وعبدالرحمن بن سعيد، عن الشعبي، عن النعمان بنحو حديث زكرياء مختصرًا كما نبه على ذلك مسلم. أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقًا (٣/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١).

- ومن حديث المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن الشعبي، عن النعمان نحوه:

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٢٤)، وفي سنده المغيرة هذا وهو ثقة، لكنه يدلّس وقد عنعن. راجع «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

- ومن حديث عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالملك بن عمير، عن النعمان بنحوه:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٩٢/٥)، وسنده ضعيف فيه عمر بن شبيب وهـو ضعيف، راجع «الميزان» للذهبي (٢٠٤/٢)، و«التقريب» لابن حجر=

= (٥٧/٢)، وفيه أيضًا عبدالملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه وربها دلّس، كما في «التقريب» لابن حجر.

_ ومن حديث مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بنحوه:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (١١/٣)، رقم (١٢٠٥)، طبعة أحمد شاكر، ومجالد هو ابن سعيد الكوفي قال ابن حجر فيه: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره»، «التقريب» (٢٢٩/٢).

الحديث الثالث عشر

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمر محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا هارون بن عبدالله البزار، ثنا سفيان، عن أمية بن صفوان سمع جده يقول: حدثتني حفصة أنها قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ليؤُمَّن (۱) هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِيْدَاءَ (۲) مِنَ الأرْض خُسِفَ (۲) بأوسَطِهمْ فَنَادَى أوَّلُمُ وَآخِرُهُم فَيُخْسَفُ بَهمْ جَمِيعًا فَلاَ يُنجُو إِلاَ الشَّريدُ (۱) يُغْبِرُ عَنهُمْ ». قال سفيان: فقام إلى أميَّة رجل فقال: يَنجُو إلاّ الشَّريدُ (۱) يُغْبِرُ عَنهُمْ ». قال سفيان: فقام إلى أميَّة رجل فقال: أشهد عليك ما كذبت على جدّك وأشهد على جدّك أنَّه لم يكذب على حفصة أنها لم تكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم (٥) ، والنسائي (٦) من حديث سفيان بن عيينة ، عن

⁽١) من أمّ بتشديد الميم إذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش، قاله السندي في «حاشية النسائي» (٢٠٧/٥).

⁽٢) البيداء: مفازة لا شيء بها، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء، قاله البغوي في «شرح السنة» (٤٠١/١٤).

⁽٣) الخسف في الأرض أن تغور هي ومن حلَّ بها. قاله ابن حجر «المقدمة» ص (١١١).

⁽٤) أي الذي ندَّ وهرب «المفردات» للراغب الأصفهاني ص (٣٧٨).

⁽٥) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٢١٠ - ٢٢٠٩/٤).

⁽٦) في كتاب مناسك الحج، باب حرمة الحرم، (٧٠٧/٥).

أمية، عن جده عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدويّة.

فوقع لنا بدلاً عاليًا(١).

ورواه مسلم (۱)، عن محمد بن حاتم، عن الوليد بن صالح الجزري، عن عبيدالله بن عمرو الرّقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن عطاء النّكالي العامري، عن يوسف بن مالك المكيّ، عن عبدالله بن صفوان عن أمّ المؤمنين ـ ولم يسمّها ـ.

فساويته في العدّة إلى عبدالله(٣).

وقال عبدالملك العامري، عن عبدالرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين بمعناه(٤).

ورواه جریر بن حازم، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن عبدالرحمن بن موسى، عن عبدالله بن صفوان، عن حفصة (٠٠).

⁽١) أي بدلًا عن مشايخهما الذين رويا عنهم هذا الحديث عن سفيان بن عيينة .

⁽٢) في الموضع السابق من كتاب الفتن (٤/٢٢١٠).

 ⁽٣) عدّة رجال إسناد مسلم ستة إلى عبدالله وهي كذلك في سند الفراوي .

⁽٤) في صحيح مسلم: «قال زيد: وحدثني عبدالملك. . » (٤/ ٢٢١٠).

⁽٥) هذه الطريق صحيحة لولا عنعنة ابن إسحاق، راجع «التقريب» (١٤٤/٢) لابن حجر وقد أخرجها أحمد في المسند (٢٨٧/٦)، لكن عن سلمة الأبرش عوضًا عن جرير بن حازم، وسلمة هذا وهو ابن الفضل الأبرش، صدوق كثير الخطأ، كذا قال الحافظ في «التقريب» (٣١٨/١).

ورواه علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن صفوان، عن صفيَّة بنت أبي عبيد، عن أمّ سلمة(۱).

ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس المرهبي ، عن مسلم بن صفوان _ وليس بالمعروف _ عن صفيَّة أو عن أمَّ سلمة والله أعلم (٢).

⁽۱) طريق على بن مجاهد هذه ضعيفة جدًّا فهي زيادة على أن فيها عنعنة ابن إسحاق الذي هو صدوق لكنه مدلس فيها علي بن مجاهد وهو متروك على حدّ قول ابن حجر في «التقريب» (۲/ ٤٣)، وراجع الكلام فيه في «تهذيب الكمال» للمزي (۲/ ۹۹)، و«الميزان» للذهبي (۱۵۲/۳)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (۲/ ۳۷۷).

⁽٢) هذه الطريق أخرجها الترمذي في كتاب الفتن بنحوه وفيه زيادة: «قلت: يا رسول الله فمن كره منهم؟ قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم». وهو من حديث صفية بن حيي دون شك، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». (٤٧٨٤)، طبعة شاكر، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء (٢٧٥١٤)، رقم (٢٠٤٤)، وأحمد في «المسند» (٣٣٦/٦-٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكهال» (١٣٤٦/٣)، ثم إني أثناء التخريج وجدت كلامًا للمحدث المباركفوري في «التحفة» (٢/١٧٤ - ٤١٨) حول هذا الحديث وبعد المراجعة وجدت لي بعض الملاحظات عليه، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في ترجمة مسلم بن صفوان من «تهذيب التهذيب» (١٠/١٣٣)، ما يلي: «مسلم بن صفوان، عن صفية بنت حيي، عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينتهي الناس عن عزو هذا البيت، وعند أبو إدريس المرهبي، صحح الترمذي حديثه. قلت: وهو معلول» انتهى كلام الحافظ، قال المباركفوري: «قلت: لم يذكر وجه قلت، معلولًا فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان فقد عرفت أن ابن حبًان وثقه =

والله تعالى أعلم».

- أولاً: إن مسلم بن صفوان هذا قد اتفق الأثمة على أنه مجهول الحال نذكر منهم ابن أبي حاتم والمزي كما في الجرح والتعديل ١٨٦/٨ وفي «تهذيب الكمال» له (١٣٢٦/٣)، والذهبي في «الميزان» (٤/٤/١)، وصرَّح بذلك ابن حجر في «التقريب» (٢/٥٤٧) بقوله: «مجهول»، ومن المعلوم أن رواية أبي إدريس عنه لا تخرجه عن حدّ الجهالة الحالية والعينية.

- ثانيًا: إن توثيق الحافظ ابن حبان لرجل فيه نظر عند كثير من المحققين كالذهبي وابن حجر وغيرهما لا سيها إذا انفرد بذلك - كها هو الشأن في هذا الموضع على حسب قول المباركفوري - فكيف إذا خالف من هو أقعد بفن الرجال منه من مثل ابن أبي حاتم الرازي. وراجع لهذا «التنكيل» للمحدث المعلمي وتعليق الألباني عليه (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١).

- ثالثًا: إن الإمام الترمذي قد يتساهل في كثير من الأحيان كها نبه على ذلك بعض المحققين من أجل ذلك لم يعتد بتحسينه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع وضعّف الحديث.

وقد ورد معنى هذا الحديث عن عدة من الصحابة أذكر من ذلك ما وقفت عليه مقتصرًا على الإشارة إلى موضعه دون بيان اختلاف الألفاظ:

_ فمن حديث عائشة:

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة، معلّقًا عنها (٣/٣٤)، وموصولًا في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٤/٣٣٨) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، وأحمد في «المسند» (٦/٥٠١)، والبغوي في «شرح السنة»، وأبو يعلى الموصلي (٦٩٣٨) وفي «المجمع» للهيثمي قال إثره: «ورجاله ثقات»، (٣١٩/٧)، كذا قال وفيه انقطاع راجع تعليق المحقق على «المسند».

_ ومن حديث أم سلمة من طرق بنحوه:

أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق قريبًا (٤/ ٢٢٩ - ٢٢٠٩)، وأبو داود محتصرًا في كتاب المهدي، (٤/ ١٠٨) رقم (٤٢٨٩)، والترمذي في كتاب الفتن دون تبويب، مختصرًا أيضًا (٤/ ٤٦٩)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء (١٣٥١/)، رقم (٤٠٦٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٩ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٦ و ٣١٦ و ٣١٦ و ٣١٦)، وفي بعض طرق أحمد ضعف (٣١٦ - ٣١٧)، والحميدي في المسند (٢٨٦) وأبو يعلي (١٩٩٥ و٢٠٤٧)، وزيادات غريبة في والحميدي في المسند (٢٨٦) وأبو يعلي (١٩٩٥ و٤٠٨)، وأبو يعلى الألفاظ ثم وجدت الألباني أشار إلى ذلك في «الصحيحة (٤/ ٥٥٨). وأبو يعلى كما في «المجمع» للهيثمي وقال: «وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف» (٣١٩/٧).

- ومن حديث أم حبيبة نحو حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» للهيثمي وقال عقبه: «وفيه سلمة بن الأبرش وثقه ابن معين وضعفه جماعة» (٣١٨/٧ ـ ٣١٩).

- ومن حديث حفصة _ زيادة على ما سبق _ نحو لفظ المؤلف من طرق: أخرجه ابن ماجه في الموضع المشار إليه قريبًا (٢/١٣٥٠ _ ١٣٥١) رقم (٤٠٦٣)، وأحمد (٢/٦٨).

- ومن حديث أبي هريرة بنحوه مختصرًا:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الحج (٢٠٦/٥ - ٢٠٧)، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٨/٦) رقم (٧٩٧١).

- ومن حديث أنس بن مالك نحو حديث أم سلمة:

أخرجه البزَّار كما في «المجمع» للهيثمي وقال عقبه: «وفيه هشام بن الحكم ولم أعرفه إلا ابن أبي حاتم ذكره ولم يجرَّحه ولم يوثِقه وبقية رجاله ثقات».

الحديث الرابع عشر

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا _ رحمه الله _.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري _ رحمه الله _، أنا أبو الحسين أحمد بن عمر الخفّاف الزاهد قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السرّاج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجبشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، العصر بالمُخمَّص (١) فقال : «إنَّ هَذِهِ الصَّلَاة عُرضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوها فَمَنْ حَافَظَ والشاهد النَّجم .

أخرجه مسلم(٢).

والنسائي (٣).

جميعًا: عن قتيبة، عن ليث، عن خير، عن عبدالله بن هبيرة السَّبائي المصري، عن أبي تميم عبدالله بن مالك الجبشاني المصري، عن أبي بَصرة جميل بن بصرة الغفاري ـ رضى الله عنه ـ.

⁽١) وهو اسم موضع معروف راجع «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/٢٥٩).

⁽٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١/ ٥٦٨).

 ⁽٣) في كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب (١/ ٢٥٩ ـ ٣٠٠)، ووقع في الإسناد خطأ
 مطبعي .

فوقع لنا موافقة في شيخه بعلوّ (١).

ورواه مسلم، عن أبي خيثمة زهيربن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزّهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، عن يزيد بن أبي حبيب الفقيه المصري، عن خير بن نعيم (٢).

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى خيربن نعيم قاضي مصر والحمد لله (°).

⁽١) أي شيخه قتيبة بن سعيد، وبينه وبين الفراوي ثلاثة رجال فقط.

⁽٢) في الموضع السابق (١/٥٦٨).

⁽٣) فعدّة رجال إسناد الفراوي إلى خير خسة، وكذا هي عند مسلم من هذا الوجه، وقد أخرج هذا الحديث عن ابن إسحاق الإمام أحمد في المسند وأبو يعلى ١٣٥/٥/١ وأبو عوانة ١/٣٦٠. (٢٨٦/٦) بنحو رواية مسلم وفي (٢٨٧/٦) بنفس السند باستثناء إبدال يزيد بن أبي حبيب بابن لهيعة الذي رواه عن عبدالله بن هبيرة مباشرة، أي أسقط من الإسناد خير بن نعيم، ولفظه: «صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في واد من أوديتهم يقال له المخمّص صلاة العصر فقال: إن هذه الصلاة صلاة العصر عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد» قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب. الأعراب يسمّون الكوكب شاهد الليل. وله طريق أخرى مثل سند مسلم والنسائي بنحوه

الحديث الخامس عشر

وهو ممَّا أساوي فيه مسلمًا _ رحمه الله _.

أخبرنا أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس: أنَّ رجلًا سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الساعة؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها كبيرًا من عمل غير أني أحبُّ الله ورسوله، فقال: «المَرْءُ مَع مَنْ أَحبُ».

أخبرناه أبوسعد، أنا أبوعمرو، أنا أبويعلى، أنا أبوخيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: فلم يذكر خيرًا، ولكن أحبُّ الله ورسوله. فقال: «فأنت مع من أحببت».

وأخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري العدل، أنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، سمعت الزهري، عن أنس بن مالك _ ح _ .

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، ثنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان: قالا ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يجدّث

وأخبرنا أبو بكر المغربي أنا أبو بكر الجوزقي قال: وأنا أبو نصر

محمد بن حمدون بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن الزهري ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر قال: وأنا إسهاعيل بن محمد الصفّار، وأبو العباس محمد بن همام بن أحمد قالا: ثنا زكرياء بن يحيى المروزي، ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس - ح - .

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، وعبدالرحمن بن بشر وزكرياء بن يحيى المروزي، قالوا: أنا سفيان، وقال يونس: سمعت سفيان يقول، سمع الزهري، عن أنس بن مالك، أن رجلًا سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الساعة فقال: «ما أعددت لها؟». قال: «حُبُ الله ورسُولِه». قال: «أُنْتَ مَعَ مَنْ أُحْبَبْتَ».

ألفاظهم سواء.

وأخبرنا الأستاذ الإمام شيخ الإسلام أبو عثمان إسهاعيل بن عبدالرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وأربعين وأربعيائة، أنا أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد بن الطيّب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقبوب ـ هو الأصمّ ـ ثنا زكرياء بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله: متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟» فلم يذكر كثيرًا إلا أنه يحبّ الله ورسوله. فقال: «فأنت مع من أحببت».

رواه ثابت بن أسلم البُناني وقتادة بن دعامة والحسن بن أبي الحسن البضري عن أنس.

فأما حديث ثابت:

فأخبرناه أبو سعد الجنزروذي، ثنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ رجلًا قال لرسول الله: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت للساعة؟» قال: إلّا أني أحب الله ورسوله. قال: «فأنت مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت». قال: فأنا أحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إيًاهم وإن كنت لا أعمل بأعمالهم.

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يحبّ القوم ولم يعمل بعملهم، قال: «المرء مع من أحب». قال حماد: وفي هذا الحديث: فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام ما فرحوا به. قال:

وأخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: أحبّ الله ورسوله. قال: «فإنك مع من أحببت». قال أنس: وأنا أحبّ الله ورسوله.

وأخبرنا أبو عشمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم العيّار الصوفي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي، أنا أبو العبّاس محمد بن إسحاق السّراج، ثنا قتيبة بن سعيد وأبو الأشعث، قالا ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن رجلًا قال: يا رسول

الله: الرجل يحبّ قومًا ولمّا يلحق _ يعني بهم _ قال النبي ، صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب».

وأمّا حديث قتادة:

فأخبرناه الأستاذ أبو يعلى إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، أنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب».

وأما حديث الحسن:

فأخبرناه أبو سعد محمد بن عبد الجنزروذي قراءة عليه، قال أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان المقري الحيري، أننا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا مبارك _ هو ابن فضالة _ قال: سمعت الحسن، عن أنس: أن رجلاً قال للنبي، صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أمًّا إنها قائمة فها أعددت لها؟». قال: ما أعددت لها كبيرًا إلا أنّي أحبّ الله ورسوله، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فأنت مع من أحببت ولك ما احتسبت». ثم قال: «سلوني عن الساعة والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة». قال: فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «أين السائل عن الساعة؟» فجيء بالرجل ترعد فرائصه فنظر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم وسل الله، صلى الله عليه وسلم، إلى غلام من دوس يقال له سفر، فقال: «إنْ يعش هذا، لا يهرم حتى تقوم الساعة». قال أنس: وأنا

يومئذ قدر الغلام.

أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري. فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره(١).

وأخرجه هو(٢) والبخاري(٣) من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، ومن حديث قتادة .

فرواه مسلم، عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن حماد.

ورواه أيضًا، عن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكري المروزي، عن عَبدالله بن عثمان بن جَبلة المروزي، عن أبيه، عن شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن مرَّة الجملي الكوفي، عن سالم بن أبي الجعد الغَطفاني، عن أنس بمعناه (٤).

فساويته من هذا الوجه في العدَّة إلى أنس^(٥). وأوار دار شار لم مراز المراز المراز

وأما حديث الحسن البصري فهو حديث حسن غريب(١).

⁽١) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحبّ (٢٠٣٢/٤).

⁽٢) في الموضع السابق (٢٠٣٢/٤ ـ ٢٠٣٣) ولم يسق لفظ قتادة وأحال على حـديث سالم بن أبي الجعد.

⁽٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٤٢/٧)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (٥٥٣/١٠) «الفتح».

⁽٤) في الموضع السابق (٢٠٣٣/٤)، ولم يسق لفظه وأشار إلى أنه نحو رواية ابن أبي الجعد.

 ⁽٥) فعدة رجال إسناد مسلم ستة إلى أنس وهي نفسها عند الفراوي رحمه الله تعالى.

⁽٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب، بلفظ: «المرء مع من =

= وله ما اكتسب» (٧/ ٣) عدد (٢٤٩٢)، «تحفة الأحوذي»، وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني بمثله سندًا ومتنًا في كتاب «المحبين مع المحبوبين» كما في «فتح الباري» الحسن البصري عن أنس، وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وأبي موسى»، وفي سنده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف، كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١١٥/١)، و«تقريب الكندي وهو ضعيف، كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١١٥/١)، و«تقريب القطان وهو ابن داور وهو «صدوق يهم» كما قال الحافظ في «التقريب» (٢١٣٨) عمران وأبي يعلى (٢٧٥٨) بنحوه، وكذا مبارك بن فضاله كما هو عند المؤلف وعند أحمد وأبي يعلى (٢٧٥٨) بنحوه، وكذا مبارك بن فضاله كما هو عند المؤلف وعند أحمد (٣١٦/٣) وأبي يعلى (٢٧٥٨) بنحوه، وهو «صدوق يدلّس ويسوّي» كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٧٢)، وبنفس سياق المؤلف أخرجه أحمد (٣/٣٨٣) وفيه تصريح الحسن بسماعه من أنس فأمنًا تدليسه والحمد لله. وله متابع قويّ وهو قرة بن خالد وهو ثقة كما في «الفتح» (١٠/ ٢٠٠)، فالحديث على أقل أحواله أن يكون حسنًا بهذه المتابعات بل هو صحيح بشواهده التالية إن شاءالله والسالفة.

* تنبيه: عزا الحافظ في «الفتح» (١٠/١٠) حديث أشعث عن الحسن لأبي نعيم وكان الأولى والله أعلم أن يعزوه للترمذي ثم إنه لم ينبه على ضعفه وكأنه سكت عنه لشواهده.

هذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة بعض الشيء نورد منها ما استطعت: فعن أنس بن مالك:

ـ من حديث سالم بن أبي الجعد عنه:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله (١٠/٥٥)، وفي كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق (١٣١/١٣)، «الفتح»، وكذا مسلم في الموضع السابق من طريق أخرى (٢٠٣٣/٤)، وأحمد بنحوروايتهما من طرق (٣٧/٣) و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٥٥) والطياليي في المسند رقم (٢١٣١) وفي بعض أسانيد أحمد أبو بكر بن عياش =

= وهو حسن الحديث.

_ ومن حديث قتادة ، عن أنس:

أخرجه أحمد من طرق بألفاظ متقاربة (٣/٣٧ و ١٧٨ و ١٩٢ و ٢٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧٧).

ـ ومن حديث الزهري عن أنس:

أخرجه أحمد (١١٠/٣ ـ ١٦٥) بنحو رواية المؤلف، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٧ والبغوي (٣٤٧٦).

_ ومن حديث حميد عن أنس:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق ص (١٤٠) (٢٠٧ - ٦٦ رقم ٢٤٩٣) وقال: «هذا حديث صحيح»، وأحمد (٢٠٠ و ٢٠٠)، وأبو نعيم كما في «الفتح» (١٠١/٥٠). وأبن حبان (الإحسان: ٨/٥٠١) والبغوي (٣٤٦٩).

ـ ومن حديث ثابت، عن أنس:

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه، (٣/٤٥ رقم ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٦٨ و ٢٦٨ و ٢٦٨ و ٢٦٨ و ٢٨٨ من طرق وألفاظ متقاربة. وعبدالرزاق (٢٠٣١٧).

_ ومن حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس:

أخرجه أحمد (١٦٧/٣) وأبو نعيم في «كتاب المحبين والمحبوبين» كما في «الفتح» (١٠/٠٥)، وشريك هذا صدوق يخطىء كما في «التقريب» (١٠/٣٥) للحافظ ووقع تصحيف في هذا السند في «الفتح» من «ابن أبي نمر» إلى «عن أبي نمر» وهو خطأ واضح والله أعلم. ولا يفوتني أن أشير إلى أن لفظه مطولاً وفيه ذكر خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم.

_ ومن حديث كثير بن خنيس، عن أنس وفيه ذكر خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم:

أخرجه أحمد (٢٠٢/٣) وسنده ضعيف فيه كثير بن خنيس وفيه ضعف، انظر: «الميزان» للذهبي وهامش (٤٠٣/٣)، وله شاهد من حديث أبي ذر الغفاري: أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤/٣٣٣ رقم ٢٦٦٥) والدارمي في كتاب = = الرقاق باب المرء مع من أحب (٢١٤/٢)، وأحمد (١٥٦/٥ ـ ١٦٦) وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠١/٥٥ ـ ٥٦٠) لأبي عوانة وابن حبان وقال: «رجاله ثقات» وقال الألباني: «صحيح» كما في «صحيح الجامع الصغير» (٢/٢٥ رقم ١٤٩٥).

- ومن حديث أبي موسى الأشعري بنحو ما تقدم:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب علامة الحب في الله (١٠/٥٥)، ومسلم من طريقين في الموضع السابق ص (١٤٠) (٢٠٣٤/٤) وعزاه الحافظ في «الفتح» (١١٢/٥) لأبي عوانة وأبي نعيم في كتاب «المحبين»، وفي الحلية ١١٢/٤، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٦ و ٣٩٥ و ٤٠٥) وابن حبّان (رقم ٣٤٦) من طرق به عنه.

- ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحوه:

أخرجه البخاري في الموضع السابق قريبًا من طرق (١٠/٥٥٧) ومسلم في المسلم في «الفتح» المسابق من طرق أيضًا (٢٠٣٤/٤) وعزاه الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠) لأبي عوانة في «صحيحه»، ولأبي نعيم في كتاب «المحبين» وله هناك كلام حريّ بالمراجعة وهو عند أحمد (٢/٢٩١) وأبي يعلى ١٦٦٦/٥ والطيالسي رقم ٢٥٣.

- ومن حديث صفوان بن عسَّال بمعناه:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق ص (١٤٠) (١٢٧ - ٦٣) رقم (٢٤٩٤ - ٢٤٩٥) من طريقين، وقال إثر الأولى: «هذا حديث صحيح»، وفي كتاب المدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (١٧/٩ - ٢٥٠ رقم ٢٠٦١) مطوّلاً ضمن حديثين وقال هنا: «هذا حديث حسن صحيح» من طريق أخرى سوى الأوليين. وأحمد (٢٤٩٧ و ٢٤) بمثل ألفاظ الترمذي ومدار هذا الحديث على عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود. قال الذهبي في «الميزان» (٢٧٧/٢): «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت ي

صدوق يهم». وراجع ترجمته هناك وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٢/٦٣٤) وبمعنى كلام الذهبي صرَّح الحافظ في «تقريبه» (٢/٣٨٣) ومع ذلك سكت عنه في «الفتح» (١٠/٥٩٥)، وذلك بعد أن عزاه للنسائي ولابن خزيمة وصححه. ولم أره في «سنن النسائي» الصغرى فعلّه في «الكبرى»، وفي كل ذلك قلّده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢٢/٧).

ـ ومن حديث علي:

فأخرجه الطبراني في «الصغير والأوسط» بإسناد جيد، كذا قال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦١/٧).

_ ومن حديث جابر بن عبدالله بمعناه ولفظه: «العبد مع من أحب».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٦/٣ و ٣٩٤) لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف خلافًا لبعض المعاصرين، وقد أفاض إمام النقاد الذهبي في بيان حاله في «الميزان» (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣ رقم ٥٠٣٠)، ثم إن في سنده أيضًا عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس فلا أراه يصح عن جابر والله أعلم. وورد عن جابر بلفظ: «مُن أحب قومًا على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة»، وفي لفظ: «حُشر في زمرتهم». وفي سنده إسماعيل بن يحيى التميمي ضعيف، كذا قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٧٩ رقم ٢٠١١).

_ ومن حديث أبي أمامة:

بلفظ: «يا ابن آدم لك ما نويت وعليك ما اكتسبت ولك ما احتسبت وأنت مع من أحببت».

- ومن حديث أبي قرصافة وهو جَندرة بن خيشنة صحابي نزل الشام مشهور بكنيته، كها في «التقريب» لابن حجر (١ / ١٢٥) بلفظ: «من أحب قومًا ووالاهم حشره الله فيهم»، هذان الأخيران نقلتها عن السخاوي في «المقاصد» ص (٣٧٩)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٠٠): «قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سمًّاه: كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين».



الحديث السادس عشر

وهو مَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن علي بن محمد الخشّاب قراءة عليه قال: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة العدل، أنا أبو العباس السرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع: «أن ابن عمر طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يراجعها ثمّ يُمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثمّ يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقا حين تطهر من قبل أن يُجامعها فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك وعصيت الله عز وجل فيها أمرك من* [طلاق] امرأتك».

هكذا قال نافع: إنَّ ابن عمر ولم يقل عن ابن عمر وقد أسنده غيره. أخرجه مسلم(١).

وأبو داود السجستاني(١)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽۱) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (۲/۹۳/).

⁽٢) في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٨٠) ولم يسق لفظه وأحال على حديث مالك.

فوقع لنا موافقة في شيخهما بعلوّ (١).

وأخرجه مسلم، عن إسحاق بن منصور أبي يعقوب الكوسج، عن يزيد بن عبدربه الجرجسي الحمصي، عن محمد بن حرب الخولاني الأبرش الحمصي، عن أبي الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه بمعناه (١).

فساويته من هذا الوجه (٣).

البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: أويا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة [الطلاق: ١]. (٩/ ٣٤٥)، وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (١٣٦/١٣١ - ١٣٣٧) وأبو داود في «الفتح»، ومسلم في نفس الموضع السابق (٢/ ١٠٩٣ - ١٠٩٤)، وأبو داود في كتاب طلاق السنة (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٩ - ٢١٨٠)، والنسائي في كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، (٢/ ١٣٠ - ١٣٧٧)، وفي باب ما يفعل إذا طلق تطليقه وهي حائض (٦/ ١٤٠ - ١٤١)، وفي باب الرجعة (١٢/ ٢ - ٢١٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة باب الرجعة (١ / ٢٠١)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (٢ / ٢٥)، وأحمد (٢ / ٢ و ٤٥ و ٣٣ و الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (٢ / ٢٥)، وأحمد (٢ / ٢ و ٤٥ و ٣٣ و حزم في «المحلى» (١ / ١٦٢)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٥ - ٢ - ٧ و ٩ - ١٠)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٦٢)، والسنسة في «السنن» (٢ / ٢٠٧).

⁽١) أي في قتيبة بن سعيد فقد رواه هو أيضًا من طريقه.

⁽٢) في الكتاب والباب السابقين ص (١٤٥) (١٠٩٥/٢).

 ⁽٣) في هذا الحديث ساوى الفراوي مسلمًا في العدة إلى ابن عمر ففي سنده إليه ستة
 رجال. وممن أخرج هذا الحديث أيضًا عن نافع من طرق بنحوه:

ـ ومن حديث سالم عن أبيه نحو رواية نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب التفسير من سورة الطلاق (١٥٣/٨)، وفي الموضع السابق من كتاب الأحكام (١٣٦/١٣٠)، «الفتح»، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب طلاق السنة (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٨١ - ٢١٨٢)، والنسائي في كتاب الطلاق في الموضع المذكور أولاً (١٣٨/٦)، وفي الموضع الثاني (٢/ ١٤١)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (٣/ ٤٤١)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (٣/ ٤٧٥)، والمدارقطني في «السنن» (٤/ ٢ - ٧)، والبيهقي في «المحلي» (١٦٧/١٠ - ١٦٣ - ١٦٤).

ومن حديث طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر من طرق بنحوه مختصرًا ولفظه: «أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضًا فذهب عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك». أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٧/٢). وأحمد (٢/٦٧/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٦/٧).

_ ومن حديث يونس بن جبير بمعنى حديث نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٢٥٦/٩)، وفي باب مراجعة الحائض (٤٨٤/٩) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق قريبًا (١٠٩٧-١٠٩٧)، وأبو داود في الموضع السابق قريبًا (٢١٠٦ رقم ٢١٨٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق (٢١٤١ - ١٤٢)، والترمذي في الموضع السابق وما يحتسب منه على المطلق (٢٠١٦ - ١٤٢)، والترمذي في الموضع السابق وأحمد (٢٠٢٧ رقم ٢٠٢٧)، وابن ماجه في الموضع السابق (١/١٥٦ رقم ٢٠٢٢)، وأحمد (٢/٢١ و و ٧٤ و ٧٩)، والدارقطني في «السنن» ولم يسق لفظه وقال: «بنحو حديث نافع» (٤/٢)، وابن حزم في «المحلى» ولم يصل إسناده (١/١٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/٥٣)، ولفظه كما عند البخاري: «قلت لابن عمر: رجل طلَّق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إنَّ = «قلت لابن عمر: رجل طلَّق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إنَّ

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عدّ ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق».

- ومن حديث أبي الزبير، عن ابن عمر من طرق بنحو رواية نافع:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٨/٢)، وفيه قصة نزول آية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق: ١]. وفي رواية (لقبل عدتهن)، وأبو داود في الموضع السابق (٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٥)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الطلاق (١٣٩/٦)، وأحمد (١/٢٦ و ٨٠- ١٨)، وابن الجارود: ٣٣٧. والمدارقطني في «السنن» (٤/٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٧/٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٧٧/٧).

وللشيخ الألباني كلام مفصَّل رَد به على تضعيف أبي داود لهذا الحديث أورده في «الإرواء» (١٢٩/٧ ـ ١٣٠)، لكن فاته عزو الحديث للنسائي أيضًا.

- ومن حدیث أنس بن سیرین عن ابن عمر بنحو روایة نافع وهو من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٢/٩٧) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (٢/٩٧)، وأحمد (٢/٢ و ٧٤ و ٧٨ و ١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٦/٧). وابن الجارود: ٥٣٥ والدارقطني ٤/ ٥ - ٦.

- ومن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من طرق بنحو رواية نافع: أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٥/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٧/٧)، وفات الألباني الإشارة إلى ذلك في «الإرواء» رقم (٢٠٥٩).

- ومن حديث أبي الزبير، عن جابر:

ولفظه: «سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبره ذلك فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: ليراجعها فإنها امرأته».

أخـرجـه أحمد (٣٨٦/٣)، وفي سنده عبدالله بن لهيعة «وهو صدوق خلط بعد =

⁼ احتراق كتبه»، قاله الحافظ في «التقريب» (١/٤٤٤). فالسند ضعيف.

⁻ ومن حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر:

ولفظه مختصر: «عن ابن عمر قال حُسبت عليَّ تطليقة».

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/ ٣٥١)، «الفتح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٢/٩): «حدثنا أبو معمر» كذا في رواية أبي ذرّ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين، وقال أبو معمر، وبه جزم الإسهاعيلي، أشار هناك أن أبا نعيم وصله (٣٥٢/٩)، وقد أطال في تخريجه الألباني في «الإرواء» (١٢٤/٧). وكذا الشيخ الحويني في غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» ٣٥٧/٥ ـ ٥٩.



الحديث السابع عشر

وهو مَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الخبزوذي إجازة، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث بن سعد، ثنا أبو الزبير: أن جابر بن عبدالله قال: إنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «غَطُّوا الإناءَ وأوْكِتُوا(۱) السَّقَاءَ (۱) وأطْفُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيطان لا يَعُلِّ سِقَاءً ولا يَفْتَحُ بَابًا وَلا يَكُسُفُ إِنَاءً، وَإِن لم يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِض (٣) عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَلْيَذْكُر الله، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُويْسِقة (١) تُضرِمُ (٥) عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتُهم ».

أخرجه مسلم عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن ليث(١). وأخرج معناه من حديث زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن أبي

⁽۱) بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدّوها والوكاء اسم ما يسدّ به فم القربة قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٦).

⁽٢) أي أن يضع راجع «الأساس» للزمخشري مادة (عرض) (٤١٤ ـ ٤١٥).

⁽٣) وهو الإناء كما في بعض طرق الحديث.

⁽٤) هي الفأرة كما في بعض طرق الحديث، راجع «الفتح» (٨٦/١١).

⁽٥) أي تشعل وتحرق، راجع «الفتح» (٨٦/١١).

⁽٦) في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإِناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب (٣/١٥٩٤).

الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر(١).

وأخرج «تغطئة الإناء وإيكاء السقاء» عن عمروبن محمد الناقد عن أبي النّضر هاشم بن القاسم، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه.

جميعًا: عن الليث بن سعد بن عبدالله بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر(٢).

فساويته في العدّة إلى جابر ـ رحمه الله ـ والحمد لله(٣).

⁽١) في نفس الموضع السابق (٣/١٥٩٤).

⁽٢) في الموضع السابق من كتاب الأشربة (٣/١٥٩٦).

 ⁽٣) لأن عدة رجال إسناد الفراوي إلى جابر ستة، وهي كذلك عند مسلم.
 وقد ورد هذا الحديث من طرق عن جابر بن عبدالله.

⁻ فمن حديث أبي الزبير، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في إيكاء الإناء (٣/٣٣)، رقم (٣٧٣٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤/٣٦٣)، رقم (١٨١٧)، طبعة شاكر، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (١١٢٩/١) رقم (٣٤١٠)، ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٨٢٩ ـ ٩٢٩)، وأحمد (٣/١٠٣ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٨٦ و ٣٨٦ و ٣٨٦)، وأبو يعلى (٢١٨٨) والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٨).

⁻ ومن حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه من طرق: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/٣٥٦)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٣٦/٦)، وفي كتاب =

الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب غلق الأبواب بالليل (١٨/١٠)، وفي كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٨٨/١٠)، «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (١٥٩٥/٣)، وأبو داود في الموضع السابق (٣٨/٥٠)، وأبو داود في الموضع السابق (٣٨/٣٠)، وأحمد (٣٨٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١/٣٠)، رقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، وألفاظهم مختلفة.

_ ومن حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أحمد (٣٥٥/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣/١١)، رقم الحرجه أحمد (٣٩٣/١١)، من طريق مسلم وسند أحمد صحيح على شرطه.

_ومن حديث عمرو بن دينار، عِن جابر نحو رواية عطاء:

أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقًا (٣/١٥٩٥).

_ ومن حديث عطاء بن يسار عنه نحوه:

رواه أحمد (٣٠٦/٣)، وأبو يعلى (٢٢٢١) ورجاله ثقات، قاله الألباني في «الإرواء» (٨١/١).

ومن شواهد هذا الحديث:

عن أبي هريرة بلفظ: «أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء».

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ٢/١٢٩) رقم (٣٤١١)، والدارمي في كتاب الأشربة باب تخمير الإناء (١٦٣/٢) رقم (٢١٣٢)، ونقل محققاه عن الحافظ البوصيري أنه قال في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

- ومن حديث عبدالله بن سرجس بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج. . ». والباقى بمعنى حديث جابر مختصرًا.

أخرجه أحمد ؟٥/٨٢)، وفي سنده لين فيه معاذ بن هشام وهو صدوق ربها وهم كما في «المتقريب» لابن حجر (٢/٧٧٢)، وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١١٤/٨): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

- ومن حديث أبي أمامة مختصرًا بمعنى حديث جابر:

أخرجه أحمد (٢٦٢/٣) وسنده ضعيف فيه فرج بن فضالة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف» (١٠٨/٢)، وراجع ترجمته في «الميزان» للذهبي (٣٤٣ ـ ٣٤٣)، و«التهذيب» لابن حجر (٢٦٠/٨ ـ ٢٦٢)، ونقل هناك عن الحافظ البرقاني أنه سأل الدارقطني عن حديثه عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة قال: «هذا كله غريب»، ومما سبق ألاحظ أن الهيثمي تساهل في قوله: «رجاله ثقات غير الفرج بن فضالة وقد وثق»، «مجمع الزوائد» (١١٤/٨).

ـ ومن حديث جابر عن أبي حميد بنحوه مختصرًا:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٧٥)، وسنده صحيح ثم إني وجدت الهيثمي في «المجمع» قال: «عن جابر عن أبي هريرة أن رجلًا يقال له أبو حميد..»، به ثم قال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات»، هذا في (٥/ ٨٦ - ٨٧)، وفي (١١٤/٨)، جعله عن أبي حميد، وقال في آخره: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليهان الدباس وهو ثقة». ثم وجدته في مسنده رقم ١٩٧٤.

الحديث الثامن عشر

وهو مَّا أساوي في سنده مسلَّمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الجوزقي، أنا مكي بن عبدان، ثا عبدالله بن هاشم، ثا يحيى بن سعيد وأبو معاوية وعبدالله بن نمير وهذا لفظ أبي معاوية - ثا الأعمش، عن شقيق، عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتُمُ اللّيتَ أو المَريضَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات. قال: «فَقُولِي اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي (۱) مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قالت: فأعقبني الله من هو خير كي منه وعمدًا، صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، ثا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثا على بن حرب، ثا أبو معاوية، عن الأعمش - ح -.

⁽١) قال الإمام السندي: «وأعقبني» من الإعقاب أي أبدلني وعوضني «منه» أي في مقابلته، «عقبي» كبُشرى أي بدلًا صالحًا. «حاشية النسائي» (٤/٥).

حضرتم المين أو المريض فقولوا خيراً فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون». قالت: فلمَّا مات أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة» فعقبني الله من [هو]* خيراً منه محمدًا صلى الله عليه وسلم.

ورواه الأصمّ، غن ابن عفان.

أخبرناه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، ثا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثا الحسن بن علي بن عفان، ثا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا حضرتم الميّت أو المريض فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا به عقبى صالحة». فقلتها فأعقبني الله محمدًا صلى الله عليه وسلم.

ورواه* [عن] الأعمش جرير بن عبدالحميد، وأبو الموزّع . محاضر بن الموزّع .

أخبرنا بحديث جرير أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الفقيه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الفقيه، أنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، أنا أبو خيثمة، ثا جرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم

^(*) زيادة من هامش الأصل.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

المريض أو الميّت فقولوا خيراً فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون». فلما توفي أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف أقول؟ قال: «قولي: اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه* [عقبى] صالحة». فقلتها، فأعقبني الله ـ عز وجل ـ محمدًا، صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا بحديث محاضر الشريف الفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله بن عمر بن محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي العمري الهروي قدم علينا سنة تسع وأربعين وأربعيائة ، أنا أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح الأنصاري الهروي ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبدالجبّار الرّياني ، ثا أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي ، ثا محاضر بن الموزّع ، ثا الأعمش ، عن شقيق ، عن أمّ سلمة قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : «إن شهدتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » . فلم مات أبو سلمة أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : «قولي : اللهم اغفر لنا وله وأعقبني منه عقبى صالحة » . قالت : فقلتها فأعقبني الله محمدًا ، صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) من حديث أبي معاوية محمد بن

^(*) زيادة بهامش الأصل.

⁽١) في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، (٢/٦٣٢).

⁽٢) في كتاب الجنائز، باب في تلقين الميت والدعاء له، وقال: «حسن صحيح» (٢) في كتاب الجنائز، باب في تلقين الميت والدعاء له، وقال: «حسن صحيح»

حازم الضرير، عن سليان بن مهران الأعمش الكاهلي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخرجه أبو داود من حديث سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن الأعمش(١).

وأخرجه النسائي من حديث يجيى بن سعيد القطان، عن الأعمش(١).

وأخرج مسلم قوله: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». عن محمد بن موسى القطان الواسطي، عن مثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، عن أبي المنازل خالد بن مهران الحذّاء، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن أبي قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الفقيه، عن أم سلمة في قصة (٣).

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى أمّ سلمة(١).

⁽۱) في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (۱۹۰/۳) رقم (۱۹۰/۳).

⁽٢) في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/٤ - ٥). وفي اليوم والليلة رقم ١٠٦٩.

⁽٣) في كتاب الجنائز، باب في إغهاض الميت والدعاء له، إذا حُضر، (٢/ ٦٣٤)، ولم يسقه مسلم بطوله وأحال على الذي قبله وأشار إلى الاختلاف في بعض الألفاظ، ولفظ الحديث: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة..» به فلعل الفراوي راعى المعنى.

⁽٤) لأن عدة رجال سند الفراوي إلى أم سلمة سبعة وهي كذلك عند مسلم. وقد أخرج هذا الحديث أيضًا من طرق بنحوه:

ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض إذا حُضر (١ /٤٦٥) رقم =

الحديث التاسع عشر

وهو مًّا أساوي في إسناده مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ. أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الكنجروذي النحوي قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أنا عبدالله بن محمد بن أساء، ثا جويرية بن أساء بن عمير بن مخارق، عن نافع، عن عبدالله بن عمر وهو يحلف أساء بن عمير وهو يحلف عنه _ قال: سَمِع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عمر وهو يحلف بأبيه وهو في ركب يسير معهم فناداهم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يَنْهَاكُم أَنْ تَحلِفُوا بِآبائِكُم فَمَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِف بالله أو لَيصْمتْ».

هكذا رواه أبو أسماء ويُقال أبو مخارق جويرية بن أسماء الصبعي البصري، عن نافع مولى ابن عمر.

ووافقه على هذا القول مالك بن أنس والليث بن سعد.

ورواه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع فاختُلِف عنه فيه .

فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير الخارفي الكوفي، وأبو محمد عبده بن سليمان الكلابي كرواية جويرية ومالك.

^{= (}١٤٤٧)، وطرف منه مالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، وأبـو يعلى (٦٩٦٤) (٢٣٦/١)، وأحمد (٢٩١/٦ و ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٦٥) و٨٣/٣ والبغوي في شرح السنة ٢/رقم ١٤٦١ وغيرهم.

ورواه أبو خيثمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرجيل الجعفي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وكذلك رواه عبدالكريم بن مالك الجزري، عن نافع. ورواه الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. واختُلف عنه فيه أيضًا.

فرواه يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد الأيليان ومحمد بن الوليد الزبيدي وإسحاق بن يحيى الشَّامي الكلبي ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وكذلك رواه أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء وأبو عُبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المكي المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ورواه قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبيدالله البلخي، وأبو قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي اليشكري، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، ولم يذكر عمر في الإسناد.

ورواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ولم يذكر عمر في الإسناد.

ولا أعلم فيه خلافًا على ابن دينار.

وقد أخرجه الأئمة في كتبهم على اختلاف الرواية فيه.

فرواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جويرية(١)،

⁽۱) في كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف، من حديث عبدالله مرفوعًا (۱) «الفتح».

وعن القعنبي، عن مالك(١).

وأخرجه أيضًا من حديث عقيل، عن الزهري(٢).

وأخرجه مسلم من حديث يحيى وابن نمير، عن عبيدالله(٣).

ومن حديث يونس وعُقيل ومعمر، عن الزهري(١).

ومن حديث عبدالكريم، عن نافع (٥).

وأخرجه أبو داود من حديث زهير، عن عبيدالله(٢).

وأخرجه أبو عيسى من حديث عبده عن عبيدالله(٧).

وأخرجه النسائي من حديث الزبيدي وابن عيينة على الاختلاف فيه عنه (^).

⁽۱) في كتاب الأيهان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، من حديث ابن عمر مرفوعًا (۱۱/ ۵۳۰) «الفتح».

⁽٢) في الموضع السابق من كتاب الأيهان والنذور، معلّقًا عنه، راجع «الفتح» (٢) .

 ⁽٣) في كتاب الأيهان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو من حديث ابن عمر مرفوعًا (١٢٦٧/٣).

⁽٤) في الموضع السابق قريبًا عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر مرفوعًا (٣/٦٦٦).

⁽٥) في الموضع السابق قريبًا، من حديث ابن عمر مرفوعًا (٣/٧٦٧).

⁽٦) في كتاب الأيهان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء من حديث ابن عمر عن أبيه مرفوعًا بنحو ما تقدم من حديث الآخرين (٢٢٢/٣) رقم (٣٧٤٩).

⁽٧) في كتاب النذور والأيهان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حسن صحيح» (١١٠/٤) رقم (١٥٣٤)، طبعة أحمد شاكر.

 ⁽٨) في كتاب الأيهان والنذور، باب الحلف بالآباء بنحوه من حديث سالم عن أبيه عن جده عمر (٧/٥).

وأخرجه هو(۱) والبخاري(۲) ومسلم(۳) من حديث ابن دينار(۱). وحديث عُقيل رواه مسلم، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم.

فساويته فيها في العدّة إلى ابن عمر(١).

وساويت شيخه في العدّة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم(°).

ومن حديث ابن عيينة بوجهين:

الأول: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه (٤/٧).

الثاني: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعًا بنحوه (٧/٥).

- (١) أي النسائي في الكتاب السابق، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، من حديث ابن عمر مرفوعًا (٤/٧)، بنحوه.
- (٢) في الموضع السابق من كتاب الأيهان والنذور، (١١/ ٥٣٠) بنحوه من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب أيّام الجاهلية، بنحوه مطوّلًا من حديث ابن عمر أيضًا (١٤٨/٧)، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسهاء الله تعالى والاستعاذة بها، بنحوه عن ابن عمر أيضًا (٢٧٩/١٣) «الفتح».
 - (٣) في الموضع السابق من كتاب الأيمان (١٢٦٧/٣).
- (٤) لأن عدة رجال إسناد الفراوي إلى ابن عمر ستة وهي نفسها عند الإمام مسلم.
 - (٥) لأن شيخ مسلم بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، ستة رجال. وقد ورد هذا الحديث أيضًا من طرق لم نخرّخها فيها سبق.

ما تقدم، وليس فيه: «فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب الأيهان والنذور (٢١/ ٥٣٠) «الفتح»، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب الأيهان والنذور (٣٢٣/٣) رقم (٣٢٥٠)، وابن ماجه في كتـاب الكفـارات، باب النهي أن يحلف بغـير الله =

الحديث العشرون

وهو مَّا أساوي في سنده مسلَّمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا محمد بن أبي بكر الأديب، أنا محمد بن أحمد الضرير، أنا أبو يعلى أحمد بن أسهاء، ثنا أبو يعلى أحمد بن أسهاء، ثنا جويرية بن أسهاء بن عمير بن مخارق عن نافع عن عبدالله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَاحق امْرىء مُسْلِم لِلهُ شيء يوصِي

^{= (}١٧٧/١)، رقم (٢٠٩٤)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب النذور والأيهان (٢٠٩٤)، رقم (٢٠٩٣)، طبعة شاكر، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الأيهان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، من غير طريق ابن عيينة (٤/٧)، وعبدالرزاق ١٥٩٢٢/٨ والطحاوي في المشكل ١٥٥٨. وأحمد (٧/٢). وقد صحح سندها الألباني في «الإرواء» (١٨٨/٨).

⁻ ومن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠/ ١٥٥)، «الفتح»، ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيهان، باب جامع الأيهان، (٢/ ٤٨٠)، والدارمي في كتاب النذور والأيهان (٢٤٢/٢) رقم (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦) والطحاوي رقم (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦) والطحاوي المحمد والبيه في «السنن» (١٠/ ٢٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٠٠) رقم (٢٤٣١).

ـ ومن حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بنحو حديث نافع وسالم وفيه زيادة «وكانت قريش تحلف بآبائها» من طرق.

أخرجه أحمد (۲/۲۷ و ۹۸)، والبيهقي في «السنن» (۲۰/۱۰) وابن حبان =

فِيهِ يَبِيتُ فَوْقَ لَيْلَتَيْنَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(١) والنسائي(٥) والترمذي(١) من حديث نافع عن ابن عمر.

ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عمر عن أمه(٧).

فساويته في العدّة إلى ابن عمر(^).

- (١) قال الحافظ البغوي في «شرح السنة» (٢٧٨/٥): «معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربها يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية».
- (٢) في كتباب الوصايا وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥/٥٥).
- (٣) في كتاب الوصية دون تبويب من طرق وفي بعض رواياته «يريد أن يوصي فيه»
 (٣/٣).
 - (٤) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (١١٢/٣).
 - (٥) في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٩).
- (٦) في كتاب الجنائز باب ما جاء في الحث على الوصية (٤/٤ ـ ٤٩)، وفي كتاب الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم نحوه». «٣٠٥/٦»، «تحفة الأحوذي».
- (٧) في الموضع السابق من كتاب الوصية، وبطرق أخر عن سالم تجدها هناك
 (٣) ١٢٥٠/٣).
- (٨) وذلك أن بين الفراوي وابن عمر ستة رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للإمام مسلم. وقد أخرج هذا الحديث أيضًا من طريق نافع عن ابن عمر:

= ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢/٩٠) رقم (٢٦٩٩)، والدارمي في كتاب الوصايا باب من استحب الوصية (٢/٩٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الوصية باب الأمر بالوصية (٢/٢١)، وألمد في «المسند» (٢/١٠ و٥٠ و٥٠ و٥٠ و١١٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» ص ٣٧ رقم (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٧٧) رقم (١١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٧٥ ـ ١٣٨٠ ـ ١٠٠٠٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٢٥٠)، وفي سنده ضعف لا نطيل الكلام بذكره وعلقه ابن حزم عن نافع من طرق في «المحلى» (٢/٢١)، ووجدت العلمة الألباني قد عزاه في «إرواء الغليل» رقم (١٦٧٦)، ووجدت العلمة الألباني قد عزاه في «إرواء الغليل» رقم (١٦٧٦)، ورود في «المنتقى» رقم (٢٤٦)، وللطيالسي في «المسند» (١٦٧٦)، ورود في «المنتقى» رقم (٢٤٦)، وللطيالسي في «المسند»

_ ومن حديث سالم عن أبيه من طرق: وعند بعضهم بلفظ: «يبيت ثلاث ليال» وعند أبي عوانة والبيهقي كما في «الفتح» (٣٥٨/٥): «يبيت ليلة أو ليلتين».

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الوصايا (٢/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤ و٤٣ و٢٢٧)، وعبدالرزاق ١٦٣٢٦ وأبو يعلى ٥٥١٧ و٥٤٦٥ والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، وعلّقة ابن حزم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم به في «المحلى» (٣١ ٢/٩).

وله طريق ثالثة عن ابن عمر:

قال البخاري في الموضع السابق من كتاب الوصايا إثر روايته لهذا الحديث من طريق نافع: «تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر» قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٨/٥): «يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم أخرجها الدارقطني في «الأفراد» من طريقه وقال: تفرّد به عمران بن أبان _ يعني الواسطي _ عن محمد بن مسلم. وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال ابن =

عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسًا. ولفظه عند الدارقطني: «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده». اهـ.

قلت: لهذا الحديث شواهد من حديث سهل بن حنيف وسمرة بن جندب وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال فراجع لهذا «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٧٧/٤)، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الحادي والعشرون

وهو ممًّا أساوي في سنده، أبا عبدالرحمن النسائي ـ رحمه الله ـ .. أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد محمد بن أحمد البحيري، قراءة عليه، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السَّرخسي، أنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله، صلى الله عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «نهَى عَنْ بَيْع الوَلاء وَعَنْ هِبَتِهِ»(١).

أخبرناه الشيخ الثقة أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور النزاهد قراءة عليه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بسر بن محمود الإسفرائيني التميمي إملاءً بنيسابور، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، وداود بن الحسين البيهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليان بن بلال، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الولاء وعنْ هِبَتِه».

⁽۱) قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي: «لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد تثبت له نسبته، فلو نُسب إلى غيره لم ينتقل بنسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محلة لم ينتقل»، «الفتح» (١٦٧٥)، وقال ابن بطّال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء وغيره، فنهى الشارع عن ذلك». «الفتح» (١٢/٥٤)، وراجع بقية الكلام هناك.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور التاجر، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدالله بن الله عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، حدثني عبدالله بن دينار - - - - -

وأخبرناه سعيد بن أبي عمرو المزكّي، أنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن دينار ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو نصر عبدالرحمن بن علي بن موسى العدل، أنا أبو بكر أحمد أحمد بن الحسن الخرشي القاضي الحميري، أنما حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: «نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الولاء وعن هِبته.

وأخبرناه أحمد بن منصور القيرواني، أنا محمد بن عبدالله الشيباني، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله.

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو طاهر الفقيه - يعني محمد بن محمش الريادي - أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وأخبرناه عبدالرحمن بن علي المزكّي، ثنا الشيخ أبو أحمد عبيدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم المقري، بمدينة السلام، ثنا

أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد المطيري، ثنا بشر بن مطر الواسطي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

اتَّفَقَ الأئمة على صحَّة هذا الحديثُ، وأودعوه في كتبهم.

فأخرجه البخاري(۱) ومسلم(۲) وأبو داود(۲) وأبو عيسى(۱) والنسائي(۱) من حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر عنه.

وأخرجه مسلم(١) والترمذي(٧) من حديث سفيان بن عُيينة.

^(*) في الأصل: «بلغ مقابلة».

⁽١) في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (٥/١٦٧)، «فتح».

⁽٢) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/١١٤٥).

⁽٣) في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، (١٢٧/٣)، رقم (٢٩١٩).

⁽٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد روى يحيى بن سُليم هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وهو وهم، وهِمَ فيه يحيى بن سُليم، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم» عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم» (٣٧/٣)، رقم (٢٣٦١).

⁽٥) في كتاب البيوع، باب بيع الولاء، (٣٠٦/٧).

⁽٦) في الموضع السابق، (٢/١١٤٥).

⁽٧) في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح»، ثم ذكر من رواه عن ابن دينار، وأشار إلى أنه تفرّد به (٤/٣٦/٤ = =

وأخرجه البخاري(١) ومسلم(١) والترمذي(١) والنسائي(١) من حديث سفيان بن سعيد الثورى، عنه.

وأخرجه مسلم (°) والنسائي (٦) من حديث إسهاعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن ابن دينار.

وانفرد مسلم(۱) بإخراجه من حديث سليهان بن بلال فرواه عن يحيى بن يحيى، فوقع لنا موافقة عنه(۱).

وانفرد النسائي(٩) بإخراجه من حديث مالك.

فرواه عن قتيبة، عنه.

وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن

⁼ ٤٣٧)، رقم (١٢٦).

⁽١) في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٢/١٢)، «فتح».

⁽٢) في الموضع السابق (٢/١١٤٥).

⁽٣) في كتاب البيوع، مقرونًا برواية شعبة، (٤٣٧/٣)، رقم (١٢٣٦).

⁽٤) لم أجده في «المجتبى» وعزاه المزي في «الأطراف» لكتاب الفرائض من «سننه الكبرى» عن علي بن سعيد بن مسروق عن عبدالرحيم بن سليهان، عنه، به. (٥٠/٥٤) رقم (٧١٥٠).

⁽٥) في الموضع السابق، (٢/١١٤٥).

⁽٦) عزاه «لسننه الكبرى» المزي في «الأطراف» عن علي بن حجر عنه به، (٥/٤٤) رقم (٧١٣٢).

⁽٧) في الموضع السابق وقال: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» (١١٤٥/٢).

⁽٨) أي موافقة لمسلم في شيخه سليهان بن بلال الذي روى الحديث من طريقه.

⁽٩) في الموضع السابق (٣٠٦/٧).

جده، عن يحيى بن أيوب المصري، عن مالك بن أنس(١).

فساويته (٢) من طريق عبدالملك، وهي عزيزة، مما يدخل في رواية الأقران، وفي رواية الكبار عن الصغار، فإن ليثًا أكبر من يحيى بن أيوب (٣).

(٢) لأن عدة رواته إلى سفيان أربعة ، وكذلك بالنسبة للنسائي .

(٣) رواية الأقران تنقسم إلى نوعين:

الأول: منهم يسمى المدبّع: «وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة، روى كل واحد منهما عن الآخر».

ثانيهها: غير المدبج: «وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيها نعلم. . قلت صحح العراقي مثالاً من هذا النوع ذكره الحافظ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ، راجع «مقدمة ابن الصلاح» بشرح العراقي ص (٣٣٣ ـ ٣٣٦)، ثم إن الليث بن سعد توفي سنة ١٧٥هـ كها في «التقريب» للحافظ (١٣٨/٢)، وتوفي يحيى بن أيوب سنة ١٦٨هـ، وبناء عليه فهها من الأقران كها ذهب إلى ذلك صاحب «تهذيب التهذيب» (١٨٦/١١)، وهما من الطبقة السابعة كها عُلم من ترجمتهها.

قلت: وجدت لهذا الحديث عدة طرق أذكر منها ما تيسر:

- فمن حديث يحيى بن سُليم الطائفي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به .

أخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، =

⁽۱) أشار إليها الحافظ في «الفتح» (۱۲/۱۶) وسنده حسن فإن في يحيى بن أيوب كلام لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن، قال ابن حجر: «صدوق ربها أخطأ» كها في «التقريب» (۳۲۳/۲) وراجع «الميزان» للذهبي (۲۲۲۶)، و«التهذيب» لابن حجر (۲۱۳۳-۳۳۳)، والله أعلم.

= (۱۱۸/۲) رقم (۹۱۸/۳). والبيهقي ۱۹ $^{\prime\prime}$ ۲۹.

قلت: يحيى بن سُليم هو الطائفي قال فيه الحافظ: «صدوق سيىء الحفظ» «التقريب» (٢/ ٣٤٩)، وقد قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٧ - ٤٤): «ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما، عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقها لكن قرن كل منها نافعًا بعبدالله بن دينار، وأخرجه ابن حبّان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفي وساقه من طريقه عن شعبة عن عبدالله بن دينار وعمر بن دينار جميعًا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب، وقد اعتني أبو نعيم الأصفهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا، عن عبدالله بن دينارا»، وراجع كلام الحافظ هناك على الحديث متنًا وسندًا، ومنه تعلم ضعف ما ارتضاه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ص وبه علل المرفوع وتابع في ذلك الإمام أحمد رحمها الله والله أعلم.

وقد أخرجه أيضًا جماعة عن ابن عمر به:

فمن طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عنه به:

مالك في الموطأ في كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، (٧٨٢/٢)، والمدارمي في «السنن» في كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الولاء، وقال آخره: «قال عبدالله: الأمر على هذا لا يُباع ولا يُوهب» (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٣)، رقم (٢٥٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٩٣)، والبيهقي مقرونًا بسفيان بن عيينة (٢٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٤٥٣) رقم (٢٢٢٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/١٠).

- ومن حديث سفيان عن عبدالله بن دينار عنه به:

أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٦)، أحمــد في «المسنــد» (٩/٣ و ١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٧٨)، والـعـقـيلي في «الـضعفـــاء» (٢٤٧/٢)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، والبغــوي ـــ (٨/٤٥٨)، رقم (٢٢٢٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢٠٢٢/٣)، وفي «السبر» (٢٩/١٦).

ـ ومن حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار، عنه به:


ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، مقرونًا بسفيان (٢/ ١٩٠) رقم (٢/ ٢٧٤)، والــدارمي في الفـرائض (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٧)، وأبو داود الطيالسي كها في «منحة المعبود» للبنًا (١/ ٢٦٤) رقم (١٣١٩)، والـطبراني في الكبير ١٣٦٢٦/١٢. والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٧/١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وأحمد (٢٩٧/١)، وابن الدّبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» ص (٢٧٠).

_ ومن حديث الحسن بن صالح ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر به : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣١/٧) وظاهر إسناده الصحة ثم وجدت الذهبي أخرجه في «السير» (٢٧/١٣) وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط .

_ ومن حديث حماد بن سلمة وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «الولاء لا يُباع ولا يوهب». أخرجه الخطيب (٥٣/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣/٢٥)، رقم (١٦٤٥)، وسنده صحيح ورواية الخطيب جمع فيها بين نافع وابن دينار.

_ ومن حدیث عبدالرحمن بن مغراء، عن عبیدالله، عن نافع، عن ابن عمر به:

أخرجه الخطيب (٢٩٢/٥)، وسنده حسن فيه عبدالرحمن بن مغراء الدّوسي، قال ابن حجر فيه: «صدوق تُكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة»، «التقريب» (١/ ٤٩٩).



الحديث الثاني والعشرون

وهو ممّا أساوي في سنده النسائي .

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد النحوي، قراءة عليه، أنا أبو أحمد الحسين بن على التميمي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة _ ح _ .

وأخبرنا أبو سعيد محمد بن على الخشّاب الصوفي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدّي، ثنا على بن حجر، ثنا إسهاعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: وقال أبو طاهر يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنّ المعادر يُنْصَبُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»(١).

أخرجه مسلم (٢) والنسائي (٣)، عن علي بن حجر بن إياس أبي الحسن السعدي المروزي هذا.

⁽۱) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغد راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف. وقال عياض: «المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده». انظر: «الفتح» (٢٨٤/٦).

⁽٢) في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٣/١٣٦٠).

⁽٣) عزاه المزي لكتاب السير من «السنن الكبرى» وفيه زيادة: «ألا هذه غدرة». ثم وجدته فيه ج٣/٨٧٦٦ رقم.

فوقع لنا موافقة عنه بعلوّ، والحمد لله(١).

وأخرجه البخاري(٢) وأبو داود(٣)، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك عن عبدالله بن دينار - ح -.

ورواه النسائي في حديث مالك(1) عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقي، عن أبي كلثم سلامة بن بشر بن بديل الدمشقي، عن يزيد بن السمط الصنعاني - صنعاء دمشق - عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار(0).

فساويته من هذا الوجه في العدّة، إلى ابن دينار(١).

ولمالك عن الأوزاعي رواية أيضًا وهما قرينان، إلا أن الأوزاعي أقدم وفاة فإنه مات سنة سبع وخمسين ومائة(٧) ومات مالك ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائة(٨).

وقد ورد هذا الحديث عن طريق عدة من الصحابة:

_ فمن حديث عبدالله بن عمر من طرق عنه:

⁽١) أي في شيخ مسلم والنسائي علي بن حجر.

⁽٢) في كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم (١٠/٣٦٣)، «الفتح».

⁽٣) في كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (٨٢/٣) رقم (٢٧٥٦).

⁽٤) وهو كتاب للنسائي وسهاه الحافظ «مسند مالك» انظر: مقدمة «التقريب» (٧/١).

⁽٥) لم أجده في كتابي النسائي الكبير والصغير والله أعلم.

⁽٦) فبين الفراوي وابن دينار خمسة رجال مثل سند النسائي.

⁽V) كذا حققه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/٤٩٣).

⁽A) كذا في «التقريب» للحافظ (٢٢٣/٢).

- ومن حديث أنس بنحو حديث ابن عمر من طرق:

أخرجه البخري في الجزية والموادعة، (٢٨٣/٦)، ومسلم في الجهاد (٢٨٣/٦)، وأحمد (١٤٢/٣)، وأجمع عدي في «الكامل» (٢٧/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٣/١٠) رقم (٢٤٨١).

- ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحو ما سبق من طرق:

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، (٢٨٣/٦)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٦٠) - ١٣٦١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (٢/ ٩٥٩) رقم (٢٨٧٢)، وأحمد (١/ ٤١١ و ٤١٧ و ٤٤١).

- ومن حديث أبي سعيد الخدري بنحوه من طرق:

أخرجه مسلم في الجهاد (١٣٦١/٣)، وابن ماجه في الجهاد (١٥٩/٢) رقم =

= (۲۸۷۳)، وأحمد (۷/۳ و ۱۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۲۱ و ۲۱ و ۲۰ و ۲۰ و ۸۰ و ۸۱)، والطيالسي في «مسنده» رقم (۲۱۵٦)، كما أشار إلى ذلك الألباني وعلّقه البغوي في «شرح السنة» (۷۳/۱۰)، ونقل فؤاد عبدالباقي عن البوصيري أنه ضعّف سنده بعلي بن جدعان وهو ضعيف كما نبّه على ذلك الحافظ في «التقريب» (۳۷/۲)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (۱۲۹۰)، مع أنه حفظه الله فاتته بعض المواطن في مسند أحمد، ولم ينبه على إخراج ابن ماجه له والله تعالى أعلم.

- وقد ورد من حديث عائشة ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وفي بعضها وهن شديد كما بينه الحافظ الهيثمي في «الزائد» (٢٣٣/٥)، وبالمناسبة ولا يفوتني أن أنبه على وهم وقع فيه المباركفوري رحمه الله وذلك أنه قال في «التحفة» تعليقًا على قول الترمذي السابق: «أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه وأما حديث علي فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان»، وعليه مأخذان:

أولهما: أن حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان وأحمد في «مسنده» كما هو ظاهر.

ثانيهها: أن مسلمًا لم يخرجه من حديث علي، والله أعلم، وقد عزاه للنسائي ولم أجده في «المجتبى» والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي العدل، أنا مكي بن عبدالن، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رجُلاً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّي وقعت بامرأي في رمضان. قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال: لا أجد. قال: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَابِعينٌ». قال: لا أستطيع. قال: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكينا». قال: لا أجد. قال: فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم مسْكينا». قال: لا أجد عشر صاعًا من تمر، قال: «خُذْ هذا فَأَطْعِمْهَا مَنْكَ لَلْ (١) فيه أحد عشر صاعًا من تمر، قال: «خُذْ هذا فَأَطْعِمْهَا عَنْكَ». قال: يا رسول الله، ما بَينَ لا بتيها (٢) أحوج إليه منًا. قال: «خُذْ هذا فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وأخبرنا أبو بكر في موضع آخر، قال: أنا أبو بكر، أنا أبو العباس الدّغولي وأبو حاتم مكّي بن عبدان قال الدغولي: أنا، وقال مكّي: ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر، قال: وأنا أبو أحمد عبدالواحد بن

⁽١) بكسر الميم: الزبيل الكبير. . كأن فيه كتلاً من التمر. . ويُجمع على مكاتل، قاله في «النهاية» (٤/ ١٥٠).

 ⁽٢) مفردها لابة: الحرَّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألْبَسْتنها لكثرتها.
 وجمعها: لابات. وألفها منقلبة عن واو. انظر: «النهاية» (٢٧٤/٤).

محمد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري -ح -.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر. قال: وأنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الموصلي ببغداد، ثنا على بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، رجل فقال: هلكت. قال: «فَهَلْ جَدُ ما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان. قال: «فَهَلْ جَدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا* [قال: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تَطُعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» مُتَنَابِعَيْن؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا]. قال: «فاجلس فأتي النبي، صلى الله عليه وسلم، بعرقِ (١) فيه تمر. قال: «خُذْهُ هَذَا فَتَصَدَّقَ به». قال: على أفقر مِنًا، فها بين لابتيها أفقرَ مِنًا. قال: فتبسّم النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بين لابتيها أفقرَ مِنًا. قال: فتبسّم النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه. قال: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». قال أبو بكر: هذا لفظ عبدالله بن هاشم بزواية مكي.

وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «والعرق المكتل العظيم».

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة - ح - .

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽١) هوزبيل منسوج من نسائج الخوص. . راجع: «النهاية» لابن الأثير (٢١٨/٣).

وأخبرناه أبو القاسم، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، قال: وثنا أبو إسهاعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله. هلكت. قال: «وما هلكتُ؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «هَلْ تَجُدُ ما تَعْتِقُ رَفَبَةٍ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْن؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْن؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَبْدُ ما تُطْعِمُ سِتَينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي، صلى الله عليه وسلم، بعرق فيه تمر. فقال: «تَصَدّقَ جَهَذَا». فقال: على أفقر مِنًا، وما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوجَ إليه منًا؟ فضحك النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه. . إليه منًا؟ فضحك النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه. . ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». واللفظ للحميدي.

اتفق البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) وأبو عيسى(١) وأبو

⁽۱) في كفارات الأيهان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلَّة أيهانكم ﴾. [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير (١١/٥٩٥)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكن قريبًا كان أو بعيدًا (١١/٥٩٦).

⁽٢) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة فيه وبيانه، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة العسر حتى يستطيع (٢/٧٨١).

 ⁽٣) في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٣١٣/٢) رقم
 (٣).

⁽٤) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو. . . » وقال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح» (٣/٥/٣).

عبدالرحمن (١) على إخراج هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المديني.

وأخرجه البخاري(٢)، ومسلم(٢)، والنسائي(١)، من حديث الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر.

وأخرجه البخاري(٩) ومسلم(١) وأبو داود(٧)، من حديث معمر بن راشد اليهاني.

وأخرجه أبو داود(^) والنسائي (١) من حديث مالك بن أنس. وأخرجه البخراري(١٠) من حديث شعيب بن أبي جمرة،

⁽١) عزاه له في «السنن الكبرى» في كتباب الصيام المنزي في «تحفة الأشراف» (١) عزاه له في «السنن الكبرى» في كتباب الصيام المنزي في «تحفة الأشراف»

⁽٢) في الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا، مختصرًا (١٣١/١٣١ ـ ١٣٣)، وفي كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، بنحوه (١٧٣/٤).

⁽٣) في كتاب الصيام، بنحو رواية البخاري (٢/٧٨٢).

⁽٤) عزاه له المزي في «الأطراف» في سننه الكبرى (١٥٣/٩ ـ ١٥٤).

⁽٥) في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة (١١/٩٩٠)، وفي كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، (٢٢٣/٥).

⁽٦) في كتاب الصيام بنحو حديث ابن عيينة (٧٨٣/٢).

⁽٧) في كتاب الصوم، ولم يسق لفظه، (٣١٣/٢) رقم (٢٣٩١).

⁽٨) في الموضع السابق مختصرًا بنحو رواية الفراوي، (٣١٣/٢) رقم (٢٣٩٢).

⁽٩) في سننه الكبرى كما في «الأطراف» للمزي في الصيام وفي الشروط (١٥٣/٩ ـ ١٠٥٤).

⁽١٠) رواية شعيب في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء =

وإبراهيم بن سعد، وعبدالرحمن بن عمر والأوزاعي(١).

وأخرجه مسلم (۲)، من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى.

وأخرجه النسائي، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وعراك بن مالك الغفاري، كلهم عن الزهري، بمعناه.

فروى حديث يحيى، عن محمد بن نصر، وأبي إسماعيل محمد بن إسماعيل المديني، عن أبي إسماعيل الترمذى، جميعًا عن أبوب بن سليمان بن بلال المديني، عن أبي بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد (٣).

وروى حديث عراك، عن الربيع بن سليهان بن داود الجيزي(١) - وليس بالمرادي -، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار المصري، وإسحاق بن بكر بن مضر المصري، عن جعفر بن ربيعة المصري، عن عراك(٥)، فساويته في هاتين الطريقين في العدّة إلى

⁼ فتُصدق عليه فليكفّر (١٦٣/٤).

رواية إبراهيم بن سعد: في كتباب النفقيات، بباب نفقية المعسر على أهله، (٩/٤/٥)، وفي كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك (١٠/١٠).

⁽١) في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٠/٥٥).

⁽٢) في كتاب الصيام (٧٨٣/٢).

⁽٣) في الصيام من «السنن الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٤١٥٣/٤ ـ 810٤).

⁽٤) أبو محمد البصري وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» (١/٧٤٥).

⁽٥) في الصيام من «السنن الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٤١٥٣/٤ ـ 810٤).

الزهري(١).

ولأبي هريرة راوٍ آخر اسمه جميد بن عبدالرحمن وهو الحميدي البصري (٢) يروي عنه محمد بن المنتشر الهمداني وأبو* [بشر] جعفر بن أبي وحشة اليشكري، وداود بن عبدالرحمن الأودي الكوفي، وهو الذي روى عنه «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» (٣).

(٣) وتمامه «شهر الله المحرّم. . . » الحديث وهو في «صحيح مسلم» في كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرّم ، (٢ / ٨٢١) ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم المحرّم (٣ / ٣٢٣) ، رقم (٢٤٢٩) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم المحرّم مختصرًا وقال : «حسن صحيح» (٣/٤٤٤) رقم (٩٥١) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، (٢ / ٤٥٥) رقم (١٧٤٢) ، والدارمي في كتاب الصوم ، باب في صيام المحرم (٢ / ٥٥) رقم (١٧٥٧) ، والدارمي وراجع تخريجه باستيفاء عند الألباني في «الإرواء» (١٧٧٤ - ١٠٨) .

قلت: وقد أخرج هذا الحديث، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري: ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان بنحو رواية البخاري، (٢/٥٣٤)، والدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا (٢/١١)، رقم (١٧١٦)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٥٢٥)، وأحمد (٢/١٢١)، والحميدي في «مسنده» رقم (٢٠٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٢١٢) رقم (١٩٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١/٢١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٥١)، والبيهقي (٤/٢٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٨٧١)، رقم (١٧٥٢)، وعند الدارقطني زيادة = والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٨٢)، رقم (١٧٥٢)، وعند الدارقطني زيادة =

⁽١) لأن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال في روايته لهذا الحديث من الطريقين المذكورين سابقًا، والفراوي يرويه عن الزهري بنفس العدد.

⁽٢) وهو ثقة فقيه أخرج له الستة قاله الحافظ في «التقريب» (٢٠٣/١).

^(*) زيادة من هامش الأصل.

= شاذة ، وهي قول بعض الرواة: «هلكت وأهلكت» وأشار الدارقطني ومحققه إلى ضعفها والله أعلم وضعفها الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٠).

قلت: استوفى الحافظ الزيلعي طرقه في «نصب الراية» ومثله أو أكثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٣/٤) فما بعدها، وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/٨٩)، وصحح هو ومن قبله ابن حجر في «الفتح» (١٧٢/٤)، زيادة وقعت في بعض طرق الحديث كما هو الحال عند أبي داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وهي قول النبي، صلى الله عليه وسلم للرجل: «اقض يومًا مكانه» خلافًا للزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٥٤)، راجع «إرواء الغليل» (٤/١٩- ٩٣).

ولا بأس من ذكر شواهد لهذا الحديث:

- فمن حديث عائشة بمعنى الحديث السابق:

أخرجه البخاري في الحدود (١٣٢/١٢)، تعليقًا من حديث الليث. قال الحافظ: «وصله المصنف في «التاريخ الصغير» وقال: وحدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث به، ورويناه موصولاً أيضًا في «الأوسط» للطبراني «والمستخرج» للإسهاعيلي»، ومسلم من طرق (٧/٣٨٧ - ٧٨٤)، وأبو داود (٢/٤١٣) رقم (٢٣٩٤ - ٢٣٩٥)، والدارمي (٢/٠٢) رقم (١٧١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨/٣ - ٢١٨) رقم (٢٠١٦ - ١٩٤٧)، والبيهقي (٤/٣٢)، وقد وهم المعلقان على «سنن الدارمي» في غزو هذا الحديث للبخاري في كتاب الصوم، والله أعلم.

- ومن حديث على بن أبي طالب بنحو حديث أبي هريرة وفيه زيادات. ولم يشر إليه الترمذي:

رواه الدارقطني وضعفه المعلق عليه محمد آبادي لأن في إسناده محمد بن المنذر ليس بالقــوي (٢٠٨/٢)، وكــذا نقــل الــذهبي في «المغني في الضعفاء» (٣٢٣/٢)، رقم (٦٤١٩)، عن الدارقطني ذلك من قوله.

_ ومن حديث ابن عمر بنحو رواية أبي هريرة:

ـ ومن حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أبي هريرة مختصرًا:
«رواه البزار وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق». كذا قال الهيثمي في «المجمع»
(١٦٨/٣)، وهـ و من تساهله فالواقدي مجمع على تركه كها قال الذهبي في «المغني» (٢٤٧/٢)، والحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٧/٢).

ـ ومن حديث عبدالله بن عمرو بنحو رواية أبي هريرة:

رواه أحمد (٢٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) رقم (١٩٥٥)، والبيهقي (١٩٥٥)، والبيهقي (١٦٨/٣)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣)، «وفيه كلام» وقال فيه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١٠٢/١)، وله شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» (٢٩٧/١)، وراجع لهذا «إرواء الغليل» للشيخ الألباني (٢٩٧/١)، وراجع لهذا «إرواء الغليل» للشيخ الألباني (٢٩٧/١) وواقم الموفق.

⁼ أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات كذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٣ ـ ١٦٨).

الحديث الرابع والعشرون

وهو مَّا أساوي في سنده النسائي _ رحمه الله _.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسين البحيري، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم بن منيع، ثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمع* يقول: «دَفَعَ النبي(۱) صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالشعب(۱)، نزل فبال، ثم توضًا ولم يُسبغ(۱) الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: «الصّلاة أمامك»(۱) فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضًا فأسبغ الموضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلًى المغرب، ثم أناخ(۱) كل إنسان بعيره، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها، ولم يصلّ بينها شيئا».

^(*) وضع النساخ فوقها علامة تضبيب.

⁽١) أي ابتدأ السير. . أو دفع ناقته وحملها على السير، كما في «النهاية» (٢/٤/٢).

⁽٢) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد. كذا في «الفتح».

⁽٣) أي خففه قاله الحافظ في «الفتح».

⁽٤) يريد أن موضوع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك قاله صاحب شرح السنة (١٦٧/٧).

 ⁽٥) أنخت البعير فاستناخ ونوَّخته فتنوَّخ وأناخ الإبل: أبركها فبركت واستناخت:
 بركت. «لسان العرب» مادة (نوخ) (٦/ ٤٥٧١).

أخرجه البخاري(١) ومسلم(١) وأبو داود(٣) وأبو عبدالرحمن(١) من حديث مالك، عن أبي محمد موسى بن عقبة صاحب المغازي، عن أبي رشد بن كُريب، عن أبي محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حِبّ(٥) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومولاه.

فوقع لنا بدلاً عاليًا من شيوخهم(١).

وأخرجه البخاري(٧)، ومسلم(٨)، من حديث محمد بن أبي حرملة المديني عن كريب، بمعناه.

وأخرجه مسلم (١) والنسائي (١٠) من حديث إبراهيم بن عقبة أخي موسى بن عقبة ، عن كريب .

⁽١) في كتــاب الــوضوء، باب إسباغ الوضوء (١/ ٢٤٠)، وفي كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣/ ٣٠٥)، «فتح».

⁽٢) في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٤).

⁽٣) في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (١٩١/٢)، رقم (١٩٢٥).

⁽٤) لم أجده في مظانه من سننه الصغرى «المجتبى» ولم يشر المزي في «تحفة الأشراف» إلى هذه الطريق (١/٥٨) والله تعالى أعلم.

⁽٥) أي محبوبه، وكان يحبه، صلى الله عليه وسلم، كثيرًا، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٢٧).

⁽٦) وذلك أنه يرويه من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري الذي هو بمثابة شيوخهم.

⁽٧) في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٩/٣) «فتح».

 ⁽A) لم أجده عند مسلم من حديث أبي حرملة ولم يشر إليه المزي في «الأطراف»
 (A/۱) فلعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

⁽٩) في كتاب الحج (٢/٩٣٥).

⁽١٠) في كتاب المناسك، باب النزول بعد الدفع من عرفة، مختصرًا (٥/ ٢٥٩).

وأخرجه مسلم(٣) من حديث محمد بن عقبة أخيهم، عن كريب.

ورواه النسائي في «جمعه حديث مالك»(١) عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن المعافى بن عمران، عن موسى بن أعين، عن ابن أبي سلمة، عن مالك، عن موسى (٥).

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى مالك رحمه الله(٦).

⁽١) في كتاب الحج (٩٣٥/٢).

⁽٢) هو كتاب مفرد للنسائي لا أعلم عن وجوده شيئًا.

⁽٣) قلت: قال المزي في «الأطراف» (٥٨/١): «أخرجه النسائي في الكبرى، عن أحمد بن سليهان، عن يزيد بن هارون به، وعن قتيبة عن مالك به»، وأبو سلمة هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كها في «التقريب» (١/٠١٥)، ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن عبدالبر أنه قال: «رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهها أدخلا بين كُريب وأسامة عبدالله بن عباس، أخرجه النسائي». (٥٢٣/٣)، قلت: لعله في «مسند مالك» وإلا فإني لم أجده في «الأطراف» للمزي.

⁽٤) فعدة رجال النسائي إلى مالك أربعة وكذلك الشأن عند الفراوي والملاحظ أن هذا الإسناد على صحته نازل بالنسبة للنسائي. من حيث المسافة عال من حيث الرجال فهو مسلسل بالفقهاء.

وقد ورد هذا الحديث من طرق أذكر منها ما تيسّر:

⁻ فمن حديث موسى بن عقبة ، عن كريب بنحوه من طرق :

أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، (٨١/٢) رقم (١٨٨٢)، ولم يسق لفظه، والبخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه (١/٩٨٥)، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة = في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة =

قال ابن حجر تعقيبًا على رواية البخاري في الوضوء: «وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكُريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق». «فتح الباري» (٢٨٥/١).

_ ومن حديث إبراهيم بن عقبة ، عن كريب بنحوه من طرق :

أخرجه أبو داود في المناسك (١٩١/٢) رقم (١٩٢٤)، والنسائي في المناسك (٢٥٩/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٢/٥٠٥)، رقم (٣٠١٩)، والدارمي في المناسك (٢/٨-٥) رقم (١٨٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٨٤٧ و ٢٠٠٠)، وأحمد (٥/١٩٩ و ٢٠٠٠)، والبيهقي (٥/١٩١ ـ ١٠٢). وأبو نعيم في الحلية ٧/٥٠٥ ـ ١٠٠٠.

_ ومن حديث ابن أبي حرملة ، عن كريب بنحوه :

أخرجه ابن خزيمة مقرونًا بإبراهيم بن عقبة رقم (٢٨٥١)، والحميدي رقم ٥٤٨ والبيهقي (١١٩/٥).

^{= (}٢٠٠/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٧/٧) رقم (١٩٣٧)، وابن حزم في «المحلي» (١٢٧/٧). والطحاوي في الشرح ٢١٤/٢.

الحديث الخامس والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رِحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد الكنجروذي، أنا أبو عمروبن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: مرَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، بشاةٍ ميَّت*، فقال: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا() فَدَبَغُوهُ فاسْتَنْفَعُوا بِه؟» قال: إنَّا ميتة. قال: «إنَّا حُرِّمَ أَكُلُهَا».

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا إسحاق _ هو ابن أبي إسرائيل _ قال: سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته من في النهري يحدث، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاة لمولاة لها أعطيتها من الصدقة، فقال: «ألا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وانْتَفَعُوا بِهِ!؟» قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة. قال: «إنَّها حُرِّمَ أَكْلُهَا». قال يعقوب: ونزع سفيان بهذه الآية: ﴿قُلُ لاَ أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِم سفيان بهذه الآية: ﴿قُلُ لاَ أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلِيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِم يَطْعَمُهُ»(٢).

قال سفيان: «فلو لم تكن إلا هذه الآية استدللت بها» يريد الأكل.

⁽١) هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُب بفتحتين ويجوز بضمتين. قاله الحافظ في «الفتح» (٦٥٨/٩).

^(*) هكذا بالأصل وعليه علامة تصحيح.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمد بن عبدالله الحافظ الشيباني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بسر بن الأعرابي، بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ ح ـ .

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبو حامد بن الشرقي ـ واللفظ له ـ ثنا عبدالرحمن بن بسر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: مر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشاةٍ ميَّتة، فقال: «أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهَا؟». فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنَّها حُرِّمَ أَكْلُها».

أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن الحسن هوازن القشيري ـ رحمـه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ المهرجاني، ثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاةٍ لها ميتة، قال: «ألا نزعْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!؟» قالوا: يا رسول الله: إنّها ميتة. قال: «إنّا حُرّم أكْلُها».

اختلف على سفيان بن عيينة في هذا الحديث.

فرواه عنه كما تقدم، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن (١) أبي العدني، ومسدد بن مسرهد

⁽۱) أخرج ذلك مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (۲۷۲/۱)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (۱۱۹۳/۲)، رقم (۳۲۱۰).

الأسدي(١)، وقتيسة بن سعيد(١)، وعلي بن عبدالله المديني(١)، ووهب بن بيان الواسطي نزيل مصر(١). وقالوا فيه: «عن ميمونة».

ورواه عنه الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (٥)، وأبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢)، وأبو زكرياء يحيى بن يحيى التميمي (٧)، وعمروبن محمد بن بكير الناقد (٨)، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف (١)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (١٠)، البغداديون.

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة، (۲۰/۶) رقم (۲۱۲۰)، وابن حزم في «المحلي» (۱۱۹/۱).

⁽٢) النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧١/٧)، ومن طريقه ابن حزم (١١٩١).

⁽٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٩/١)، وبنحو روايته رواه سعدان عند البيهقي (١٩/١)، وكذا أحمد في «مسنده» (٣/٩٢٩)، وشعيب بن عمرو عند أبي عوانه (٢/٩/١).

⁽٤) أبو داود في كتاب اللباس (٤/٦٥).

⁽٥) في «بدائع المنن» (٢٣/١) رقم (٤٧ ـ ٤٨) وأبو عوانه (٢٠٩/١ ـ ٢٠٠)، والبغوي في «الاعتبار» ص والبغوي في «شرح السنة» (٩٨/٢) رقم (٣٠٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٧).

⁽٦) أبو داود في كتاب اللباس (١٥/٤).

⁽٧) مسلم في الحيض (١/٢٧٦).

⁽٨) مسلم في كتاب الحيض (١/٢٧٦).

⁽٩) أبو داود في اللباس (٤/٦٥).

⁽١٠) تأتي الإشارة إلى موضعها قريبًا إن شاءالله .

فقالوا: «عن الزهري، عن ابن عباس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم», ولم يذكر ميمونة.

وكذلك رواه عن الزهري:

يونس بن يزيد (١) وعقيل بن خالد الأيليّان (٢)، ومالك بن أنس (٣)، وصالح بن كيسان المدنيان (٤)، ومعمر بن راشد اليهاني (٩)، وحفص بن الوليد الحضرمي المصري (٦).

والأضطراب فيه من سفيان، فإنه كان يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا، وتارة هكذا، بين ذلك على بن المديني (٧).

وقد أخبرنا بحديث الزعفراني عاليًا الإمام أبو بكر أحمد بن

⁽۱) البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، (۲۸۱/۳)، ومسلم في الحيض (۲۷۲/۱ ـ ۲۷۷)، وأبو عوانه (۲/۱۰)، والطحاوي في «المشكل» (۲/۷۱).

⁽٢) أبو عوانه في «صحيحه» (٢١٠/١).

⁽٣) في «الموطأ» في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، (٤٩٨/٢)، والنسائي في الفرع والعتيرة (١٧٢/٧)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٢٧).

⁽٤) البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ، (١٣/٤)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٦٥٨/٩)، ومسلم في الحيض (٢٧٧/١)، وأبو عوانة (٢/٠/١).

⁽٥) أبو داود في اللباس، وقال: «لم يذكر الدباغ» (٢٦/٤) رقم (٢١٢١)، وأبو عوانة (٥) أبو داود في اللباس، وقال: «إنها حرّم لحمها» (٢١٠/١).

⁽٦) لم أجد روايته إلى الآن فيها تحت يدي من المصادر والله أعلم.

 ⁽٧) نقل ذلك أبو عوانة قال: «قال علي: وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس عن ميمونة» (٢١٠/١).

الحسين بن على البيهقي ـ رحمه الله ـ، ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!؟» قالوا: إنّها ميتة. قال: «إنّها حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١).

وقد رواه أبو محمد عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا.

فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب المصري(١)، وعبدالملك بن أبي سليهان العزرمي الكوفي(٣)، فلم يذكرا فيه ميمونة.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء^(١). ورواه ابن جُريج، عن عمرو، عن عطاء.

فاختلف عنه فيه.

⁽١) أخرجه البيهقي في «السنن» سندًا ومتنًا (١٥/١).

 ⁽۲) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، وفيه ذكر
 الدّباغ وقال: «حسن صحيح» (٣٩٨/٥).

⁽٣) مسلم في كتاب الحيض (١/٢٧٧).

⁽٤) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، (١٧٢/٧)، والبيهقي (١٦/١)، وقد تابع ابن عيينة في روايته هذه عن عطاء، إبراهيم بن نافع عند أحمد (١٦٧٧)، وفيه: وأسامة بن زيد الليثي عند الدارقطني (١٤٤١)، والبيهقي (١٦/١)، وفيه: «فدبغتموه»، وعلي بن المديني عند أبي عوانة (٢١١/١)، مما يؤكد قول الفراوي أن الاضطراب فيه من ابن عيينة؛ لأن ابن المديني يرويه عنه بالوجهين والله أعلم.

فرواه أحمد بن عثمان النّوفلي، عن أبي عاصم الضّحاك بن مخلد الشّيباني النبيل، عن ابن جريج (١)، فجعله من مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمّ المؤمنين، وهي خالة ابن عباس.

ورواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطّرسوسي، عن أبي عاصم، فلم يذكر ميمونة في إسناده(٢).

وقد وقع لي حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عاليًا بحمد الله .

أخبرنيه أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، والأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، قالا: أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس _ رضي الله عنه _ يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ألا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فاسْتَمْتَعْتُمْ بِعِلا؟».

وروى عبدالرحمن بن وعلة الشيباني المصري، عن ابن عباس:

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، (۲۷۷/۱)، قلت: وقد تابع أبا عاصم النبيل عليه، حجَّاج بن محمد، عند النسائي في الفرع والعتيرة (۱۷۲/۷)، وعبدالرزاق عند ابن حزم في «المحلى» بنحوه مختصرًا» (۱۱۹/۱).

⁽٢) أخرجه أبو عوانة في الصحيح (٢١١/١).

قلت: وقد تابع أبا أمية الطرسوسي على هذه الرواية ابن بكير، وعبدالرزاق، عند أحمد في «المسند» (١/٣٦٦).

«إِذَا دُبغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

ولم يختلف عنه في إسناده فيها أعلم.

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه، لا يؤثر في صحة الحديث، فقد أخرجه الأئمة في كتبهم من وجوه منها:

للنسائي، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حفص بن الوليد، أمير مصر، عن النهري، عن أبي محمد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، عن أبي عباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب (١).

⁽۱) أخرجه مسلم في الحيض، (۱/ ۲۷۷)، ومالك في الصيد (۲/۸۹)، وأبو داود في اللباس (۱/۲۰) رقم (۲۲۲)، والنسائي في الفرع والعتيرة (۱۷۳/۷)، والترمذي في اللباس (۱/۲۰)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في اللباس (۲/۳۱)، وأحمد (۱/۲۱) و ۲۲۷ و ۲۲۲ و ۲۷۰ و ۳۲۳ و ۱۱۲۱)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۸۷۶)، والبيهقي (۱۱/۱۱)، والبغوي في «شرح السنة» (۲/۹۰)، رقم (۳۰۳)، وابن حزم في «المحلى» والبغوي في «شرح السنة» (۲/۹۰)، رقم (۳۰۳)، وابن حزم في «المحلى» (۱۱۹۱۱)، من طرق وألفاظ متقاربة.

⁽۲) أخرجه في الفرع والعتيرة (۱۷۲/۷)، وأبو عوانة في «صحيحه» (۲۰۹/۱). قلت: قال ابن حجر: «والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن ميمونة أخبرته»، وكأنه رحمه الله تعالى يميل إلى ترجيح روايته من مسند ميمونة، كها في رواية البخاري وغيره، وأنا أختار الرأي القائل بصحة حديث ابن عيينة من الوجهين سيًّا وقد توبع كها رأينا ذلك في التخريج، وقد قال إمام هذه الصناعة البخاري فيها نقله عنه الترمذي في «السنن» التخريج، وقد قال إمام هذه الصناعة البخاري فيها نقله عنه الترمذي في «السنن» حلى الله عنه ميمونة عن النبي، صلى الله عنه الترمذي في «السنو» الميمونة عن النبي، صلى الله عنه ميمونة عن النبي، صلى الله عنه الترمذي في «السنو» الميمونة عن النبي، صلى الله عنه ميمونة عن النبي، صلى الله عنه الميمونة عنه النبي، صلى الله عنه الل

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى ابن عباس والحمد لله (١).

⁼ عليه وسلم، وروى ابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن ميمونة» والله أعلم. وراجع العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٢ - ٢٨٤. (١) فإن عدة رجال الفراوي من طريق الليث سبعة، وهي نفسها عند النسائي من هذه الطريق.

الحديث السادس والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي _ رحمه الله _.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمد بن أمد بن حمدان الضرير، أنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو خيثمة عيني زهير بن حرب النسائي ـ ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ امرأة من خثعم سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غداة النَّحر، فقالت: إنَّ فريضة الله في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسِك على الرَّحْل، فهل ترى أنْ نحج عَنه ؟ قال: «نَعَمْ».

أخبرناه أحمد بن منصور المعرّي، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس الدّغولي وأبو حاتم مكّي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكى: ثنا: عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان ـ ح ـ.

قال أبو بكر: وأنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليهان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت* رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غداة النَّحر والفضلُ رِدْفَهُ. فقالت: إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستمسِكُ على الرَّحْلِ، فهل ترى أن نَحجَ عنه؟ قال: «نَعَمْ».

^(*) بهامش الأصل: «بلغ العرض والسماع عاشر شعبان على الشيوخ الثلاثة ابن الخشوعي وابن أبيه وعتيق».

هذا لفظ عبدالله بن هاشم. وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ لا يقيم على الراحلة ولا يقدرُ أَن يُحجَّ ، أَنحجّ عنه؟ » قال: «نَعَمْ».

هكذا رواه مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وصالح بن كيسان المديني، وأيوب بن أبي تميمة السّختياني، عن الزهري.

ولم يذكروا في إسناده الفضل بن عباس.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن الزّهري.

فزادا في إسناده الفضل.

ورواه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عنه(١). فاختُلف عنه(٢).

فرواه عنه، محمد بن يوسف الفريابي، وعمر بن عبدالواحد الدمشقى، فجعلاه من مسند عبدالله.

ورواه الوليد بن مسلم أبو العبّاس الدمشقي عنه. فاختُلِف عنه فيه.

فرواه عمرو بن عثمان الحمصي عنه، عن الأوزاعي، من غير ذكر الفضل بن عباس.

ورواه محمد بن هاشم البعلبكي، عن الوليد عنه.

⁽١) أي عن الزهري.

⁽۲) أي الأوزاعي.

فجعله من مسند الفضل.

ورواه يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن سليهان بن يسار. فاختُلف عنه فيه.

فرواه هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي، عنه. ولم يذكر الفضل.

ورواه هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليهان، عن الفضل، ولم يذكر عبدالله.

وكذلك رواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق وسليهان بن يسار.

ولم يسمع من الفضل(١).

وقد أخرجه البخاري(٢): من حديث مالك وشعيب والماجشون

⁽١) كذا صرَّح به الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٢٨/٤)، والغريب أنه فات الحافظ العلائي أن ينبه على ذلك في «جامع التحصيل».

⁽٢) من حديث مالك، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٣٧٨/٣)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل (٦٧/٤).

من حديث شعيب: في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ولم يسق لفظه، وأحال على لفظ الأوزاعي (١٠٥/٨)، وفي كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا . [النور: ٢٧]. (٨/١١).

ومن حديث الماجشون، في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٤/ ٦٦).

ومن حديث الفريابي في المغازي تعليقًا عنه وقال الحافظ: «هو من شيوخ البخاري وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه. (١٠٥/٨)، «فتح الباري».

والفريابي عن الأوزاعي.

وأخرجه مسلم من حديث مالك(١) وابن جريج(٢).

وأخرجه أبو داود من حديث مالك٣).

وأخرجه أبو عيسى من حديث ابن جريج (١).

وأخرجه النسائي من حديث مالك(٥) وابن عيينة(١) وصالح بن كيسان(٧)، وأيوب(٨)، والوليد بن مسلم(٩)، عن الأوزاعي، عن الزهري.

⁽١) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٩٧٣/٢).

⁽٢) في كتاب الحج (٢/٩٧٤).

⁽٣) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦١ - ١٦٢) رقم (١٨٠٩).

⁽٤) في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت (٣/ ٦٧٤ ـ ٥٧٥).

⁽٥) في كتـاب الحـج، باب حج المرأة عن الرجل (١١٨/٥ ـ ١١٩)، وفي آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل (٢٢٨/٨).

⁽٦) في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٦).

 ⁽٧) في كتـاب المناسك، باب حج المرأة عن الرجل (١١٩/٥)، وفي كتاب آداب
 القضاة (٢٢٨/٨ ـ ٢٢٩).

⁽٨) في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (١١٦/٥-١١٧).

⁽٩) في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، وهو من رواية محمد بن هشام عنه (٢٢٧/٨).

قلت: أما رواية عمر بن عبدالواحد الدمشقي التي أشار إليها الفراوي فأخرجها =

وأخرجه من حديث يحيى بن أبي إسحاق(١). فساويته في العدة إلى الـزهـري من رواية أيوب(١). . لأنـه

(٢) وذلك أن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال وهذه العدة نفسها بين الفراوي وابن شهاب. قلت: وقد أخرج النسائي رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بنحو روايات الآخرين وفيه زيادة.

في مناسك الحج (١١٩/٥ ـ ١٢٠)، وفي آداب القضاة (٢٢٩/٨) ثم إنه رحمه الله قد أخرج رواية أبي معاوية الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، وجعله من مسند الفضل. في آداب القضاة، وقال عقبه: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس» (٢٢٩/٨).

وقد أخرج هذا الحديث أيضًا:

من حديث الفضل بن عباس بنحو رواية المؤلف من طرق:

ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت إذا لم يستطع (٩٧١/٢) رقم (٢٩٠٩)، وفيه زيادة: «فإنه لو كان على أبيك دين قضيته»، والدارمي في المناسك، باب الحج عن الحي (٦١/٢) رقم (١٨٣١ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (٢٨٧/١) رقم (٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٢١٢/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٨/٤).

قلت: وللزيادة التي عند ابن ماجه طرق وشواهد تؤكد صحتها لا أطيل بذكرها: ومن حديث ابن عباس:

مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، (١/٣٥٩)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم الكبير في «عوالي مالك» ص (١١٨)، وابن ماجه في المناسك من طريق مغايرة لما ذكره المؤلف بمعنى حديثهم (٢/٩٧٠) رقم =

⁼ النسائي أيضًا في الموضع السابق (٢٢٨/٨)، وقال: «وقد روى هذا الحديث غيرواحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكره الوليد بن مسلم».

⁽١) في مناسك الحج (١١٨/٥)، وفي آداب القضاة (٢٢٩/٨).

أخرجها، عن عشمان بن عبدالله الأنطاكي، عن على بن حكيم الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي، عن أبي إسماعيل حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، عن أبي بكر أيوب بن أبي تميمة، عن الزهري. ولله الحمد.

^{= (}۲۹۰۷)، والدارمي في المناسك (۲۲/۲)، رقم (۱۸۳٤)، والطيالسي رقم (۲۹۰۷)، والطيالسي رقم (۲۹۲۳)، والحميدي (۲۰۷ و ۲۰۱ و ۲۱۲ و ۲۱۳ و ۲۱۳ و ۲۰۱ و ۳۲۸ و ۳۲۸ و ۳۲۸ و ۳۲۸)، و ۳۲۸ و ۳۲۸ و ۱۸۰۵)، والبغوي في «شرح السنة» (۲۰/۷) رقم (۱۸۰٤).

الحديث السابع والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ الزكيّ أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي، قراءة عليه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائيني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل الخسر وجردي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أمّ عطية، قالت: دخل علينا النبي، صلي الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته (۱)، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أوْ خُسًا، أو أكثر مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وسِدْرِ (۲)، واجْعَلْنَ في الآخِرة كَافُورًانَّ، أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذَنَّنِي (۱). فلما فرغنا آذنًاه. قالت: فألقى إلينا حِقّوه (۱).

⁽۱) اختلف في بنت النبي، صلى الله عليه وسلم، التي غسَّلتها أم عطية وقد أورد الحافظ طرقًا عدة تؤيد القول بأنها ابنته أمّ كلثوم، خلافًا لرواية عاصم الأحول عند مسلم مصرّحًا فيها بأنها زينب. قال: «ويمكن الجمع بأنها حضرتها جميعًا، فقدم جزم ابن عبدالبررحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات»، «الفتح»

⁽۲) السدر: شجر النبق واحدتها سدرة وجمعها سدرات. . انظر: «اللسان» (۱۹۷۱/۳).

⁽٣) أخلاط تجمع من الطيب. انظر اللسان ٥/١٠٩٠.

⁽٤) أي أعلمنني بذلك.

⁽٥) الإزار وجمعها حُقيّ وأحق وأحقاء، والأصل في «الحقو» معقد الإزار سُمّي الإزار حقوًا لأنه يشدّ على الحقو. كما في «النهاية» لابن الأثير ١ /٤١٧.

فقال: «أَشْعِرْ نَهَا(١) إِيَّاهُ».

روته أمّ الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية، نُسَيبة ويُقال نَسِيبة بنت كعب الأنصارية، نحو رواية أخيها أبي بكر محمد بن أبي عمرة سيرين البصري الفقيه، مولى الأنصار، عنها.

أخبرنا بحديثها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية الأنصارية أنها قالت: تُوفِّيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا، فقال: «اغْسِلْنَهَا بِهَاء وسدْرٍ، واغْسِلْنَهَا وَتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خُسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَ ذَلِكَ، واجْعَلْنَ في الآخِرة كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذَنّي» قالت: فلها فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوَه، فقال: «أشْعِرْ نَهَا إِيّاه» فقالت أم عطية: فظفرنا وأسها ثلاثة قرون (١)، ثم ألقينا خلفها مُقدمتها وقرنيها».

وأخبرنا أبو بكر القيرواني، أنا أبو بكر السيباني، أنا أبو حامد بن

⁽١) يريد أجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدّثار: فوق الشعار. والسنة في غسل الميت هو أن يبدأ بمواضع الوضوء منه، وأن يغسل بالسدر أو ما في معناه من أشنان ونحوه، إذا كان على بدنه شيء من الدّرن أو الوسخ ويسرّح لحيته وشعره، ويُغسل وترًا، ويجعل في الأخرة كافورًا ليكون أنقى لبدنه. قاله الإمام البغوي في «شرح السنة»

⁽٢) القرون جمع قرن وهو الذؤابة، وخصَّ بعضهم به ذؤابة المرأة وظفيرتها «اللسان» (٣٦٠٧/٥).

الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر إملاءً من كتابه* [قال ثنا] يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسّان، قال حدثتني حفصة، عن أم عطية، قالت: تُوفيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اغْسِلْنَهَا...» الحديث وقال في آخره قالت: ظفرنا شعر ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثلاث قُرونٍ فألقيناها خلفها.

وأخبرناه أبو بكر، أنا أبو بكر، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اغْسِلْنَهَا بِسِدر، واغْسِلْنَهَا وِثْرًا». وذكر الحديث بنحو ما مضى وقال فيه: قالت: وكفنًاها في خمسة أثواب، وخمَّرناها كما يُخمَّر الحي، وأفضلنا فضلة من خمارها ففزرناها من آخر خمارها، ثم سدلنا البقية على وجهها.

وهذه زيادة غريبة في الحديث(١).

والحديث باللفظ الأول مما اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم. فـــرواه الـبـخــاري(٢) ومــســلــم(٣) وأبــو داود(٤)

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽١) لأنها لم ترد في شيء من طرق الحديث.

⁽٢) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣/ ١٢٥)، «الفتح».

⁽٣) في كتباب الجنبائز، باب غسل الميت، (٦٤٧/٢)، ولم يسق لفظه وأحال على حديث يزيد بن زريع.

⁽٤) في كتاب الجنائز، باب غسلَ الميت، (١٩٧/٣)، رقم (٣١٤٢).

وأبو عبد الرحمن (١)، من حديث مالك بن أنس، عن أيوب.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري الذي سقنا حديثه أوّلًا، عن يزيد بن زريع أبي معاوية العبشي البصري، عن أيوب(٢). فوقع لنا موافقة في شيخه بعلوّ.

وأخرجه البخاري (٣) ومسلم (١) وأبو عيسى (٥) وأبو عبدالرحمن (٦)، من حديث أبي عبدالله هشام بن حسان القردوسي البصري .

وله طرق سوى ما ذكرنا بألفاظ مختلفة.

والوجه الذي ساويت منه فيه النسائي(٧)، أنه أخرجه، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك*.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث من طرق جماعة:

⁽١) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، (٢٨/٤ - ٢٩).

⁽٢) في الجنائز (٢/٦٤٦).

⁽٣) بنحو حديث مالك في الجنائز، باب يُلقى شعر المرأة خلفها (١٣٤/٣).

⁽٤) بنحو لفظ البخاري ولم يسقه تامًّا وأحال على الذي قبله في الجنائز (٢ /٦٤٨).

⁽٥) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وقال: «وفي الباب عن أمّ سليم، وقال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».

⁽٦) ولم يعزه المزي في «الأطراف» له في الكبرى (١٢/ ٥٧٩١) رقم (١٨٠٩٤).

⁽٧) عدة رجال النسائي إلى مالك أربعة، وهي كذلك بالنسبة لسند الفراوي إليه.

^(*) في الأصل بالهامش ما صورته «بلغ السّماع».

⁻ فمن حديث محمد بن سيرين عن أم عطية بألفاظ مختلفة بمعنى رواية الفراوى:

البخاري في كتاب الجنائز، باب هل تكفّن المرأة في إزار الرجل (١٣١/٣)، وفي =

= باب يجعل الكافور في الأخيرة، وفي باب كيف الإشعار للميت (١٣٧/٣)، وأبو «فتح». ومسلم في الجنائز، باب غسل الميت أكثر من خمس (١٤٧/٢)، وأبو داود في الجنائز (١٩٧/٣ ـ ١٩٨) رقم (٣١٤٦)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٨٨١)، رقم (١٤٥٨)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٢٢٢١)، والشافعي كما في «بدائع المنن» الجنائز، باب غسل الميت (٢٢٢١)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (٢٠٨١)، وأحمد في «المسند» (٥١٥)، والحميدي (٣٦٠) وعبدالرزاق (٢٠٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥١٨) ورقم (٥١٩)، جمعًا بينه وبين حفصة وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٠٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٥) رقم والبيهقي في «السنن» (٣٨٩/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤/٥) رقم (١٤٧٢).

ومن حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحو ما سبق من طرق: البخاري في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، (١٣٠/٣)، وفي باب مواضع الوضوء من الميت (١٣١/٣)، وفي باب نقض شعر المرأة (١٣٢/٣)، وفي باب يعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٣٣/٣)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٧ - ١٤٨٠)، وأبو داود في الجنائز (١٩٧/٣) رقم (١٩٤٤ه - ٣١٤٥)، والنسائي في الجنائز باب نقض رأس الميت، وفي باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (٣/٣٠)، وفي باب غسل الميت وترًا، وفي باب الكافور في غسل الميت (٣/٣٠)، وابن ماجه في الجنائز، (١/٩٦٤) رقم (١٤٥٩)، والشافعي (١/٨٠٧ - ٢٠٩)، وأحمد (٥/٥٨) و(٢/٧٠٤ - ٢٠٨)، والبيهقي (١٩٥٨) وابن سعد (٨/٥٥) والبغسوي (١٤٧٣) وابن الجنائز، (١٤٧٣)، والبغسوي (١٤٧٣)، والبغسوي (١٤٧٥)، والبغسوي (١٤٧٣)، والبغسوي (٢٥٥٥)، والبغسوي (٢٥٥٠)، والبغسوي (٢٥٥٥)، والبغسوي (٢٥٥)، وال

_ ومن طريق محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية بنحو ما تقدم من طرق بألفاظ مختلفة:

مسلم في الجنائز (٦٤٧/٣)، وأبو داود في الجنائز (١٩٧/٣) رقم (٣١٤٣)، وأحمد (٨٥/٥)، ولم يصرَّح باسمه عند أبي داود وأحمد. وابن سعد ٨٥٣٨.

ومن شواهده:

ما أخرجه الطيراني من حديث أم سليم أم أنس بن مالك، قال الهيثمي: «باسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جُنيد وقد وُتَق وفيه بعض كلام»، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤ _ ٢٥).

قلت: ليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر: «صدوق اختلط أخيراً ولم يتميّز حديثه فترك»، كما في «التقريب» (١٣٨/٢)، وأما جُنبد فهو: ابن العلاء، تابعي، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما وعنه عبدالرحيم بن سليمان، وأبو أسامة ينبغي مجانبة حديثه: قلت: وهو جنيد بن أبي وهرة. له حديث في غسل الميت طويل منكر في ثاني حديث ابن السوّاق. قاله الذهبي في «الميزان» (١/ ١٧٥)، قلت: غالب الظن أنه هذا الحديث عند الطبراني؛ لأن سياقه طويل، والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

وهو ممًّا أساوي فيه النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد النّحوي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى، ثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عُيينة قال: سمعنا الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ قيل له يبلغ به؟ قال: نعم(١) ـ قال: «الشّؤمُ في ثَلاَثَةٍ، في الفَرس والمَرْأة والدّار».

أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري، أنا أبو حامد بن الشرقي وأبو أحمد عبدالواحد بن محمد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري* [عن سالم] عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «الشَّوْمُ في ثَلاَثَةٍ، في المرْأة، والفَرس، والدَّارِ»(٢).

⁽١) يعني يرفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽٢) قال الحافظ الخطابي: «فاليُمن والشؤم اسهان لما يصيب الإنسان من الخير والشر وهذه الأشياء الثلاثة عال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير إنها ذلك كله بمشيئة الله وفضله، وخُصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليُمن والشؤم إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل»، نقله الحافظ البغوي في «شرح السنة» (٩/١٤).

هكذا رواه عن ابن عيينة، أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي(۱)، وعلى بن عبدالله المديني(۲)، ويحيى بن يحيى(۱)، وعمرو بن محمد الناقد(۱)، وأبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن(۱)، ومحمد بن منصور الجواز المكيّان(۱)، وكذلك رواه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج(۷)، وأبو بشر شعيب بن أبي حزة(۸)، ومعمر بن راشد(۱)، وعبدالرحمن بن إسحاق(۱۱)، وعبدالرحمن بن خالد بن

⁽١) أشار إلى روايته الترمذي في «السنن» (٥/ ١٢٩). وهي في مسنده ٢/ رقم ٦٢١.

⁽٢) أشار إلى روايته الترمذي في «السنن» أيضًا (٥/١٢٩).

⁽٣) أخرجها مسلم، في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٣) (١٧٤٧/٤).

⁽٤) مسلم في كتاب السلام (٤/١٧٤٧). وأبو يعلى في مسنده ٩/٠٩٠.

 ⁽٥) لم أجد هذه الرواية إلى الآن فيها لدي من المصادر.

⁽٦) أخرجها النسائي، في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، وقرن معه قتيبة بن سعيد وساق لفظ محمد بن منصور، (٢٢٠/٦).

 ⁽۷) أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/٤)، وعزاها الحافظ ابن حجر
 لأبي عوانة كها في «الفتح» (٦٠/٦).

⁽A) بلفظ: «إنها الشؤم..» به أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يُذكر من شوم الفرس (٦٠/٦)، ومسلم في السلام (٤/٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/٤).

⁽٩) أحمد في «المسند» (٣٦/٢)، وقال الحافظ في «الفتح»: (٦١/٦): «وأخرجه النسائي من طريق عبدالواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم...».

⁽۱۰) مسلم في السلام، (۱۷٤٧/٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، (۲٤٢/٢)، رقم (۱۹۹٥)، وعنده زيادة تكلم عليها البوصيري هناك، وابن حجر في «الفتح» (٦٣/٦).

مسافر(۱)، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري(٢) عن الزهرى.

ورواه إسحاق بن راشد الجزري أخو النعمان بن راشد، عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه(٣).

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، فاختلف عنه فيه. فرواه القاسم بن مبرور الأيلي عنه، عن الزهري، عن سالم(٤). وكذلك روي عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس(٩). ورواه ابن وهب(١)، وشبيب بن سعيد(٧)، عنه. عن الزهري، عنها.

ورواه عقيل بن خالد، فاختُلف عنه فيه أيضًا.

⁽١) لم أجدها إلى الأن.

⁽٢) عزاها الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦٠/٦)، لكن جعل روايته عن حمزة وسالم مثل رواية مالك.

⁽٣) عزاها الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦٠/٦).

⁽٤) أشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٤٤)، إلى أن النسائي أخرجه لكن أشار الحافظ المزي في «الأطراف» أنه رواه من حديث حمزة فالله أعلم، (٢٢٠٨ - ٢٢٠١).

⁽٥) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم...» به أخرجه البخاري في كتاب الطبّ، باب الطيرة، (٢١٢/١٠)، وأحمد (٢٥٣/٢). وأبو يعلى ٢٥٧٦،

⁽٦) البخاري في الطب، باب لا عدوى، (١/ ٢٤٣/)، ومسلم في السلام (٦) البخاري في الطحاوي في «مشكل الآثار» مقرونًا بالك (١/ ٣٣٩)، وفي «شرح المعاني» (٣١٣/٤)، والبيهقي في «السنن» مختصرًا بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة» (٢١٦/٧).

⁽V) عزاها الحافظ في «الفتح» (٦/٦٠ ـ ٦١) لأبي عوانة في «صحيحه».

فرواه سلامة بن روح الأيلي عنه، عن الزهري، عن حمزة وحده (۱).

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل (٢). ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن سالم (٣).

ورواه مالك بن أنس(¹)، وصالح بن كيسان ^(۱)، وموسى بن عقبة ^(۱)، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عتيق أبو عتيق التيمي ^(۱) عن الزهري، عن سالم وحده بلا خلاف علمته عنهم ^(۱).

وكذلك رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، وخالف فيه عامة أصحابه (٩).

⁽۱) أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما» كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٦٠/٦).

⁽٢)، (٣) مسلم في السلام (٤/١٧٤٧).

⁽٤) في «المصطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما يتَّقى من الشؤم، (٢/٧٧)، وفي والبخاري في كتاب النكاح، باب ما يتَّقى من شؤم المرأة (١٣٧/٩)، وفي «الأدب المفرد» ص (١٨٣)، ومسلم في السلام (٤/٧٤٧)، وأبو داود في كتاب الطبّ، باب في الطيرة (٤/١٩) رقم (٢٩٢٣)، والنسائي في الخيل (٦/٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٩)، رقم (٢٢٤٤).

⁽٥) مسلم في السلام لكن عن سالم وحمزة (٤/١٧٤٧).

⁽٦) عزاه الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦٠/٦).

⁽V) عزاه الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦٠/٦).

 ⁽٨) لكن ذكر المزي في «الأطراف» أنهما روياه عن حمزة وسالم (٢٢٠٨/٥).
 (٢٢١٠).

⁽٩) مسلم في السلام (٤/٧٤٧)، لكن عن حمزة وسالم، والترمذي في كتاب =

ورواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري عن الزهري.

فجاء بقول رابع. فقال: عن الزهري، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد التّيمي، عن سالم وحده(١).

فأدخل بين الزَّهري وسالم رجلًا، وخالف أصحاب الزهري في

⁼ الأدب، باب ما جاء في الشؤم. قال أبوعيسى: «هذا حديث صحيح وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه حمزة إنها يقولون عن سالم عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهها. وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عليه وسلم. حدَّثنا سعيد بن عمدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحوه. ولم يذكر فيه سعيدًا بن عبدالرحمن عن حمزة. ورواية سعيد أصح ؛ لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن أبيه عن ابن عمر. . . » (٥/١٨٧ ـ ١٢٩) رقم (٢٨٧٤).

⁽۱) قال المزي: «وأعاد فيه _ يعني النسائي _ حديث الحارث بن مسكين وقال عقيبه: أدخل ابن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم محمد بن زيد بن قنفذ، وأرسل الحديث وزاد فيه: «والسيف»، وعن الحسن بن عيسى عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن سالم بن عبدالله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف». «تحفة الأشراف» (٥/٨٠٧ _ ٢٢٠٨) رقم (٢٦٩٩)، وأشار إلى شذوذه الحافظ في «الفتح» (٢/٠١)، ووجهه في (٢٤٤/١٠).

ذلك. وهذا الاختلاف مودع في الكتب المعتمدة. والوجه الذي ساويت منه النسائي في سنده، أنه رواه عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري(١).

(۱) أخرجه في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (۲) أخرجه في «تحفة الأشراف»

قلت: وجدت لهذا الحديث بعض الطرق الأخرى لم يشر إليها الفراوي:

ـ فمن حديث سالم وحمزة، عن أبيهما بنحو لفظه:

أخرجه أحمد (٢/٥/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٨١ والذهبي في «السّير» (٤٧٤/٩)، وهو من رواية أبي أويس، عن الزهري عنهما.

_ ومن حديث عُتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه به: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/٤).

_ ومن حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بنحو لفظه: أخرجه أحمد وابن عبدالبر ٢٨١/٩ وقال بعده: «قال سفيان: إنها نحفظه عن سالم _ يعني الشؤم _».

_ ومن حدیث عبدالله بن بُدیل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبیه، عن عمر، به:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٣٠)، وقال ابن عدي: «قال أبو هشام هو خطأ، وقول أبي هشام هو خطأ زيادة عمر في هذا الإسناد ويزيد فيه عن الزهري عبدالله بن بديل. وعبدالله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من النزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره». قلت: قال الذهبي في «المغني» (١/ ٧٤٣): «فيه ضعف غمزه الدارقطني، وقال في «الميزان» (٢/ ٣٩٥): «قال ابن عدي له أشياء تنكر من الزيادة والنقص»، وغمزه الدراقطني ومشًاه غيره وقال ابن معين صالح، وزاد الحافظ في «التهذيب» (١/ ٥٥٠): «وذكره ابن حبًان في الثقات». وقال في «التقريب» (١/ ٤٠٣): =

= «صدوق يخطىء». فأقلّ أحوال الحديث أن يكون شاذًا والله أعلم. قلت: قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق هذا الحديث عن سالم وحمزة مرَّة بالجمع ومرَّة بالإفراد: «فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما»، (٦١/٦) «الفتح». وهي رواية لابن عبدالبر ٩/٢٧٨. وأما من ناحية المعنى فيال الإمام الطحاوي في «المشكل» إلى ترجيح أحاديث نفي الشؤم والطيرة وتأوَّل هذا الحديث بقوله بعد أن ساق حديث: «إن كان الشؤم في شيء . . . » فكان في هذا ما دلُّ على أن الشؤم إن كان في شيء كان في هذه الأشياء الثلاثة لا بتحقيق كونه فيها. . . وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك وإخبارها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنها قال ذلك إخبارًا منه عن أهل الجاهلية . . إنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه الصلاة والسلام في الطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيها واحد، وإذا كان كذلك، كان كل ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها لا سيها وقد رُوي عن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم في نفي الطيرة والشؤم. ولم يرجح الحافظ في «الفتح» بين الروايات وإن كان رحمه الله تعالى طوَّل في الكلام على فقه الحديث. أما الشيخ المحدّث الألباني فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء . . . » عند البخاري قال : «لأن لها شواهد صحيحة وقد تابعه عليها حمزة بن عبدالله بن عمر عند مسلم (٣٤/٧)، والطحاوي (٢/ ٣٨١)، وساق له شاهدين الأول عن سهل بن سعد وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما، والآخر من حديث جابر، عند مسلم والنسائي وغيرهما. في «الأحاديث الصحيحة» (١/ ٠٥٠) رقم (٧٩٩)، وقد رأيت أن الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى له فضل السّبق في ذلك والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

وهو ممّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الصّوفي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا أبو العباس السرّاج، ثنا قُتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قام فقال: «ألا لا يَحْلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيةَ رَجُل بِغَيْر إِذْنِهِ، أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسِر بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُثْتَقَلَ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّهَا ثَخُرُنُ لَهُم ضَرُوعُ مَوَاشِيهِمْ طَعَامَهُم، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيةَ امرى عِ بِغَيْر إِذْنِهِ»(۱).

صحيح، من حديث نافع مولى ابن عمر، عنه.

أخرجه مسلم بن الحجاج، عن قتيبة بن سعيد هذا، ومحمد بن

⁽۱) قال البغوي: «والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع وروى «فَيُنْتَثَلَ طعامه» بالثاء أي يستخرج ويقال للشراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث: «نثل ما في كنانته» أي صبها ونثرها.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة. وقال قوم: لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له كما لو أكل مال نفسه. والثاني هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في «شرح السنة» (١٣٣/٨)، وفي «الفتح» (٥/٨٩ ـ ٩١).

رمح بن المهاجر أبي عبدالله المصري، عن ليث(١).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف(٢).

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى ٣٠).

وأخرجه أبو داود، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي (؛).

كلهم عن مالك بن أنس، عن نافع.

وأخرجه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري أخي محمد عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن أبي عبدالله يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن مالك بن أنس(٥).

فساويته في العدّة إلى نافع والحمد لله(١). وقد روى مالك عن يزيد بن الهاد هذا(٧).

⁽١) في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. (١٣٥٢/٣).

⁽٢) في كتاب اللقطة، باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٥/٨٨).

⁽٣) في كتاب اللقطة (١٣٥٢/٣).

⁽٤) في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ولفظه: «فينتثل طعامه» (٣/ ٤٠). رقم (٢٦٢٣).

⁽٥) لم أجده في كتابيه «المجتبى» و«السنن الكبرى» والذي في «الأطراف» للمزي من حديث طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «الذبائح والصيد» من «السنن الكبرى» (٢٦٧١/٦)، رقم (٨٧٢٦)، والله أعلم.


⁽٦) بين الفراوي وابن عمر ستة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي وإسناده جيد.

⁽۷) واسمه الكامل يزيد بن عبدالملك بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. ذكره الحافظ في «التقريب» (۳۲۷/۲))، وذكره في «التهذيب» أن مالكًا روى عنه (۱۱/۳۳۹ ـ ۳۴۹). وقد أخرج هذا =

الحديث أيضًا من حديث نافع ، عن ابن عمر:

ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها (7/7) رقم (7/7) مثل لفظ أبي داود ومالك في «الموطأ» باب ما جاء في أمر الغنم، مثل لفظ البخاري (7/7) وأبو أميَّة الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (8) بمثل لفظ الليث والبيهقي بنحو رواية المؤلف (9/7)، وأحمد (7/7)، والبغوي في «شرح السنة» (3/7) - (7/7) رقم (7/7)، مثل لفظ البخاري والذهبي في «السير» (3/7)، بنحو رواية أبي داود مختصرًا وبنحو رواية الفراوى في (3/7).

وقد أخرجه أحمد مختصرًا بسند صحيح بلفظ: «نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها» (٧/٢).



الحديث الثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي _ رحمه الله _.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة -، ثنا ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: «بأي شيء قرأ رَسُولُ الله، صلى الله عَليْهِ وسَلَّم، في هَذَا اللَيْم ؟» فَقَال: «بقافٍ واقتربَتْ»(١).

أخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن السري، ثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: خرج عمر في يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: «بأي شيء قرأ النبي، صلى الله عليه وسلم؟» قال: «قرأ بقاف واقتربت».

وأخبرناه محمد بن أبي بكر الفقيه، أنا محمد بن أحمد الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ثنا إسحاق_ يعني ابن أبي إسرائيل_،

⁽¹⁾ قال السيوطي نقلاً عن القاضي عياض: «والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» (١٨٦/٣).

ثنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد الأنصاري، سمع عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبد فسأل أبا واقد الليثي «بأي شيء كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ في هذا اليوم؟» فقال: «بقاف واقتربت».

أخرجه أبو عيسى، عن أبي السري هنَّاد بن السّرّي التميمي الكوفي هذا(١).

وأخرجه هو(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(١) من حديث مالك بن أنس، عن ضمرة بمثل هذا الإسناد.

ورواه فليح بن سليهان _ واسمه عبدالملك وفُليح لقب _ عن ضمرة بن سعيد المازني.

فجوَّده ووصله فقال: عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي قال:

⁽١) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأحال على رواية مالك وقال: (نحوه، (٢/ ٤١٥) رقم (٥٣٥).

⁽٢) في كتاب الصلاة ولفظه: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ به في والقرآن المجيد، وهافتربت الساعة وانشق القمر، وقال: حسن صحيح (٢/ ١٥) رقم (٥٣٤).

⁽٣) في كتباب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، بنحو رواية الترمذي (٣) (٢/ ٤١٥) رقم (١٥٤).

 ⁽٤) في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت نحو رواية الفراوي (٣/ ١٨٤).

سألني عمر فذكره(١).

وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن يونس بن محمد المؤدّب البغدادي، عن فليح(٢).

وأبو واقد الليثي مختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: ابن مالك، وقيل: عوف بن الحارث(٣).

ووجه المساواة فيه أن النسائي رواه في «حديث مالك»(٤) عن

⁽۱) ولفظه: «سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بها قرأ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العيد؟ فقلت: باقتريت الساعة، وق والقرآن المجيد». وقد أخرجه مسلم في العيدين (۲۰۷۲)، وأحمد (۳۱۹/۵)، والبيهقي (۳۹٤/۳)، وأشار البيهقي بأن مسلمًا رواه موصولاً عن فُليح وكأنه يرى ترجيح رواية فليح هذه عن الرواية الأولى للخلاف الآتي بيانه إن شاءالله.

⁽٢) لم أجده عنده والله أعلم.

⁽٣) قال أبو عيسى الترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٥): «الحارث بن عوف» وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٨٢/٥)، وراجع الاختلاف في اسمه في «تهذيب التهذيب» وأثبت فيه سماع عبيدالله بن عتبة منه (٢٢ / ٢٧٠).

⁽٤) سنده صحيح وبين الفراوي وسفيان أربعة رجال وكذلك الشأن بين النسائي ومالك.

وقد أخرج هذا الحديث زيادة على ما ذكره الفراوي :

مسلم في العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢٠٧/٢)، وهو من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد. الحديث مثل رواية الفراوي الأولى وبنحو روايته أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (٢٨٨١) رقم (٢٨٨٢)، ومالك في «الموطأ» في جامع الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١٩١/١)، =

عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك.

فساويته فيه .

= «تنوير الحوالك»، وأحمد (٥/٢١٧ ـ ٢١٧)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (٧٩/١)، والدارقطني في «السنن» (٧٥/٢ ـ ٤٦)، وابن حزم في «المحلي»، ٥/٧٨ والبيهقي (٣/٤/٣)، ونقل الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» (١١٨/٣)، أن المحاملي وابن أبي شيبة والفريابي قد أخرجوه.

قلت: اختُلف في هذا الحديث لاختلافهم في سياع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة من عمر فنفاه جماعة وأثبته آخرون، والأرجح عدم سياعه منه كيا رجحه القاضي عياض كيا في «حياشية النسائي» للسيوطي (١٨٣/٣)، ومال إليه النووي في «شرح مسلم» ومشى على ذلك الحيافظ البيهقي من قبلهها في «السنن» (٢٩٤/٣)، واليذهبي في «السير» (٤/٥٧)، وابن حجر في «التهذيب» (٢٣/٧)، قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من رواية مسلم: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أبا واقد الليثي، قال الشيخ: وهذا لأن عبيدالله لم يدرك عمر ومسئلته إياه، وبهذا العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح». وقد حاول ابن التركياني الرد على البيهقي فجاء بها لا طائل من ورائه فراجعه في «السنن» (٣/٤/٢)، وقال ابن حزم بعد أن ساق رواية عبيدالله: «عبيدالله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه واسمه الحارث بن عوف. . » . «المحلي» (٥/٢٨)، والغريب من الألباني حفظه الله تعالى كيف لم يتنبه إلى الكلام على هذه الرواية ولم يعز الحديث إلى «مسند» أحمد تعالى كيف لم يتنبه إلى الكلام على هذه الرواية ولم يعز الحديث إلى «مسند» أحمد مع أنه فيه كها مرً بنا قريبًا، والله أعلى م

الحديث الحادي والثلاثون

وهو مَّا أساوي في سنده النسائي أيضًا.

أخبرنا الشيخ أبو حفص عمر بن مسرور، قراءة عليه، وأنا أسمع سنة سبع وأربعين وأربع مائة، ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو هلال، ثنا أبو تيّاح يزيد بن حميد، عن أنس بن مالك قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يجيء إلينا، ولي أخٌ صغير فيقول: «يا أبا عُمَيرُ مَا فَعَلَ النَّغَيرُ؟»(١).

ورواه ثابت بن أسلم، وحميد الطويل عن أنس.

وأما حديث ثابت فأخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يدخل علينا ولي أخ صغير يُكنّى أبا عُمير، فدخل علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبا عُميرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ!؟».

^{(*) «}أبو» زيادة من هامش الأصل.

⁽۱) قال ابن حجر: بنون ومعجمة وراء مصغّر.. وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران. قال الخطابي: طوير له صوت وفيه نظر. ثم رجح كونه طائر أحمد المنقار وهو الذي جزم به الجوهري، ونقل عن صاحبي العين والمحكم وهما الخليل وابن سيّده «أن الصعو صغير المنقار أحمر الرأس»، وفي الحديث عدة فوائد أوصلها بعضهم إلى الستين ولخصها الحافظ ابن حجر في «الفتح» وزاد عليها فراجعها هناك (۱۰/ ۸۶).

وأما حديث حميد، فأخبرناه الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أنا أبو طاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم الرّازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: كان ابن لأمّ سليم يُقال له أبو عُمير، كان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربَّما مازحه إذا جاء، فدخل يومًا يهازحه فوجده حزينًا فقال: «مَالِي أَرَى أَبَا عُمَير حَزِينًا!؟» فقالوا: يا رسول الله مات نُغرُه الذي كان يَلعبُ به فجعل يناديه: «يا أَبا عُمَيْرُ ما فَعَلَ النَّغَيْرُ؟»

أخرجه البخاري(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) بمعناه من حديث شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي من حديث أبي غفار المثنى بن سعيد الضّبعي البصري، عن أبي التّياح(٤).

ومن حديث حميد الطويل مولى خزاعة عن أنس(٠).

فرواه عن عمران بن بكّار البرّاد الحمصي، عن الحسن بن جُميز الجمازي الحمصي عن الجرّاح بن مليح النّهراني الحمصي، عن شعبة بن

⁽۱) في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، مختصرًا بنحوه، ٢٦/١٠ وفي باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل بنحوه مطوّلًا. ٥٨٢/١٠.

⁽٢) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، من طريقين وقال أبو عيسى إثره: «وأبو التياح اسمه يزيد بن حُميد الضّبيعيّ وهذا حديث حسن صحيح». (٢٥٧/٤) رقم (١٩٨٩).

⁽٣) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٤).

 ⁽٤) مختصرًا في «اليوم والليلة» رقم (٣٣٦).

 ⁽٥) مطولًا نحو رواية الفراوي في المصدر السابق رقم (٣٣٣).

الحجاج، عن محمد بن قيس، عن حميد الطويل، بمعناه. فساويته في العدّة إلى أنس من هذا الوجه(٣).

(۱) فبين الفراوي وأنس ستة رجال وهي عدة رجال النسائي في الإسناد الأخير. قلت: ورد هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه: فمن حديث حميد عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٣٣٢)، وأحمد (١١٥/٣ ـ ١٨٨ ـ ١٠٨)، وعبد بن حميد (١٤١٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٤/٤)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١٦٢/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧/١٢) رقم (٣٣٧٨).

ومن حديث أبي التياح عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي .

أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم، وسائر أسياء الأنبياء عليهم السلام، (١٦٩٢/٣ ـ ١٦٩٣)، والنسائي رقم (٣٣٥)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرجل يُكنى قبل أن يولد له، (٣٣٥)، وقم (١٢١/٢)، رقم (٣٧٣٨)، وأحمد (٣/١٦ و ١٧١ و ١٩٠ و ٢١٢)، والسطحاوي وأبو عوانة ٢/٢٧ وابن السني ٤٠٩ (١٩٥٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص (٣٧ ـ ٣٣)، والبغوي (٢١/٦٤) رقم (٣٣٧٧).

ومن حديث ثابت، عن أنس بنحو رواية الفراوي من طرق:

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، (197) رقم (1974)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (190)، وأحمد ((70/7) و (70/7) و (70/7) و (70/7) و (70/7) و (70/7) و (70/7). وأبو الشيخ ص ((70)).

ومن حديث محمد بن سيرين عن أنس بنجو روايته:

أخرج ذلك ابن القاص كما في «الفتح» (١٠) ٥٨٤/)، ثم وجدته بحمد الله وفضله في كتاب «أخلاق النبي» لأبي الشيخ ص (٣٢).

= ومن حديث قتادة عن أنس بلفظ: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلاً طفنا كثيرًا حتى إنه قال لأخ صغير: «يا أبا عمير ما فعل النّغير؟».

أخرجه أحمد (٢٧٨/٣)، وأشار ابن حجر في «الفتح» أن النسائي أخرجه (٥٨٣/١٠)، وفي سنده سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري قال ابن حجر فيه: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربها وهم. راجع ترجمته في «التهذيب» (٤/٠٠)، و«التقريب» (٢٩٩/١) لابن حجر.

ومن حديث الجارود قال: حدثني أنس بنحو رواية حميد وفيه زيادات كنحو قوله: «يا نبي الله ماتت صعوة له كان يلعب بها..» رواه ابن سعد في «الطبقات» (۲۷/۸)، وكذا نقله الحافظ الذهبي في «السير» (۲/۲۲)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح» وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (۵۸۳/۱۰).

ومن حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بنحو رواية المؤلف الفراوى.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٠) وقال إثره: «صحيح ثابت من غير وجه ، غريب من حديث ابن عيينة لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وكذا بنحوه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٢٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٧٤٨/٢)، في ترجمة الحسن بن زريق وقال عقبه: «ليس له أصل من حديث الزهري وليس بمحفوظ عن ابن عيينة».

وهذا الرجل قال فيه ابن عدي: «حدّث عن ابن عيينة وأبي بكر بن عيّاش بأشياء ولا يأتي بها غيره، ثم ساق له ذلك الحديث، وقال إثره: وهذا رواه عن أنس جماعة مشل حميد الطويل وثابت، وأبو التياح وغيرهم، وهو من حديث الزهري عنه غريب، ومن رواية ابن عيينة عن الزهري، لا أعلم رواه غير الحسن بن زريق الطهوى هذا».

قال النهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٣٧/١): «صاحب مناكير» وقال في «الميزان» (٤٩١/١) عن ابن حبان: «يجب مجانبة حديثه على الأحوال» وذكر له ذلك الحديث. فهو ضعيف من هذه الطريق والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون

وهو ممَّا أساوي فيه النسائي ـ رحمه الله ـ..

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا محمد بن أحمد أبو عمرو الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيها، عن علي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «نهى عن نِكاح المُتْعَة يوم خَيْبر، وعَنْ لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة»(١).

(۱) يرى ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٤٤/٣) أن المتعة لم تحرّم يوم خيبر إنها كان تحريمها عام الفتح لحديث سبرة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (١٢٠) مرفوعًا: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة».

وقال في حديث علي هذا: «إن لفظة: «يوم خيبر» ظرف لتحريم الحمر لا للمتعة ، كما جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرَّم متعة النساء ، وفي لفظ: حرَّم متعة النساء وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فظنَّ بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحمر وقيَّده بالظرف فمن هاهنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتَّة فعلاً ولا تحريبًا بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريبًا مشهورة» نقله الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «السير» (١١٧/٨ - ١١٨) ، قلت: وهذا الذي قاله ابن القيّم ورد مثله عن ابن عبدالبر والسهيلي كما نقل ذلك عنها الحافظ ابن حجر في وفتح الباري» (١٩/٨ - ١٦٩) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خَلف المعرّي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيها قال: قال علي لابن عباس رضي الله عنهم -: «إن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن نِكَاح ِ المُتْعَةِ، وعَنْ لُحُوم الْحُمُر الأهْلِيَةِ زَمَنَ خَيْبَر».

وأخربناه أحمد بن الحسين الحافظ، ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزّعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد، عن أبيها: أن عليًا قال لابن عباس: «إنك رجُلٌ تَائِهٌ، أما علمْتَ أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نَهى عن المتّعة وعَنْ لحوم الحُمُر الأهليَّة».

وهذا حديث صحيح ، من حديث أبي القاسم ويُقال أبو عبدالله عمد بن على المعروف بابن الحنفيَّة ، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ.

اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم، فأخرجه البخاري من حديث مالك(١)، وعبيدالله بن عمر العمري(١)، وسفيان بن عيينة(١)، عن الزهري.

⁽١) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٨١/٧)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٦٥٣/٣).

⁽٢) في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (١٢/ ٣٣٣).

 ⁽٣) في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن نكاح المتعة أخيرًا، (١٦٦/٩ ـ ١٦٦) والفتح».

وأخرجه مسلم من حديث هؤلاء(١)، ومن حديث يونس بن يزيد ومعمر بن راشد(٢) وإسحاق بن راشد الحزري(٣).

وأخرجه أبو عيسى، من حديث مالك(٤) وابن عيينة(٥).

وأخرجه النسائي، من حديثهما(١)(٧)، ومن حديث عبيدالله العمري(٨) وأسامة بن زيد بن أسلم(٩) المديني كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد والمعنى.

وكذلك رواه عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري(١٠).

⁽۱) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، (۲۰۲۷ - ۱۰۲۸) وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (۱۰۳۷/۳ ـ ۱۵۳۸).

⁽٢) في كتاب النكاح (٢ / ٢٨) وفي كتاب الصيد والذبائح (١٥٣٨/٣).

⁽٣) لم أجده عند مسلم من حديثه والله تعالى أعلم.

⁽٤) في كتاب الأطعمة تحت الحديث رقم (١٧٩٤).

⁽٥) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٢٤/٤) رقم (١٧٩٤).

⁽٦) في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (١٢٦/٦). وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٢٠٣/٧).

⁽٧) في الصيد (٢٠٢/٧).

⁽٨) في النكاح (٦/١٢٥ ـ ١٢٦).

⁽٩) في الصيد (٢٠٣/٧).

⁽١٠) لم أجد هذه الروآية فيها لدى من المصادر والله أعلم.

ورواه عبشر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وحده(١).

ورواه عبيدالله بن عمرو الجزري، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن محمد أبي هاشم وحده. وقال فيه: «فقلتُ للزهري، فهلاً عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال الزهري: لو أنَّ الحسن أخبرني به لم أشكَّ»(٢).

ومسلم أخرجه من حديث ابن وهب، عن يونس وإسحاق عنها (٣).

فلعل ابن وهب حمل حديث أحدهما على حديث الآخر ولم يبين. والوجه الذي ساويت منه النسائي ـ رحمه الله ـ أنه رواه في «حديث مالك» عن هارون بن عبدالله الحيّال، عن أبي الهيثم خالد بن خداش المهلّبي البصري، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، وعن أبي عبدالرحمن زكرياء بن يحيى السّجزي خيّاط السنة، عن إبراهيم بن عبدالله الهروي، عن سعيد بن محبوب، عن عبر بن القاسم أبي زبيد الكوفي، عن سفيان بن سعيد معبوب، عن عبر بن القاسم أبي زبيد الكوفي، عن سفيان بن سعيد

⁽۱) وجدتها عند أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت: ٤٩٠) في «تحريم نكاح المتعة» بنحو رواية البخاري ومسلم رقم (٢٨).

⁽٢) لم أقف عليها إلى الآن والله أعلم.

⁽٣) وهي في النكاح (١٠٢٨/٢) كما مر وفي الصيد والذبائح (١٥٣٨/٣) ولا ذكر لإسحاق هذا.

الثوري، كلهم، عن مالك بن أنس(١). فأنا فيه بمنزلته في العدّة إلى الزهري(٢) من هذه الطرق.

(۱) لم يشر إليه المزي في «الأطراف» لكني وجدت رواية الليث عند نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» رقم (۹۰) ولفظه: «أنَّ علي بن أبي طالب بلغه أن عبدالله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء فقال له: دع هذا عنك فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسيَّة يوم خيبر».

(٢) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي.

قلت: ورد هذا الحديث من طرق شتى بألفاظ متقاربة عن على بن أبي طالب. فأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) رقم (١٩٦١)، ومالك في النكاح، باب نكاح المتعة (٢/٢٥)، والدَّارمي في الأضاحي، باب في لحوم الحمــر الأهلية (١١٨/٢)، رقم (١٩٩٠)، وفي النكاح، باب النهي عن متعة النساء (٢/١٨٩)، رقم (٢١٩٧)، وأحمد في «المسند» (۱/۷۹) (۷۹/ و ۱۶۲)، والحميدي (۳۷) وأبو يعلى (۵۷٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤/٣ ـ ٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥) مختصرًا، وفي سنده عند الأخير عبدالرحمن بن يامين، قال فيه البخاري: منكر الحديث، كما نقله العقيلي عنه والطبراني في «المعجم الصغير، مقتصرًا على متعة النساء فقط (١٣٣/١)، وبمعناه في «الأوسط» كما في «المجمع»، وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات»، (۲۲۸/٤)، وفيه تأمّل! وابن عدي في «الكامل» (۲۲۲۲)، مقتصرًا على متعة النساء فقط، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، قال الحافظ في «التقريب» (٢/١٨٥): «صدوق يهم»، والدارقطني في «السنن» (٣/٧٣ ـ ٢٥٧)، وأبو يعملَى الخليلي في «الإرشاد» مقتصرًا على المتعة فقط (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٠١/٧ - ٢٠٠ و٩ / ٣٢٩)، ونصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» بهذه الأرقام (١ إلى ١٨، ٢٧ _ ٣٠ _ ٨٩ _ ٩١)، والخسطيب في «تساريخ بغسداد» (١٠٢/٦ و٧/٣٧٦)،

⁼ مثل رواية الطبراني في «الصغير» سندًا ومتنًا و(١/ ٢٤ و١٤ / ٢٤٠)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٣٩ - ١٤٠)، وفي الأخيرة ذكر متعة النساء فقط، والبغوي في «الاعتبار» ص (١٣٩ - ١٤٠)، وفي الأخيرة ذكر متعة النساء فقط، والبغوي في «السير» (١٣١/٤) في «شرح السنة» (١٩/٩) رقم (٢٢٩٢)، والنظر في الكلام على طرق هذا الحديث وفقهه و٨/١١ - ١١٨ و١١ / ٣٩٤)، وانظر في الكلام على طرق هذا الحديث وفقهه كتاب المقدسي المذكور آنفًا و«فتح الباري» (١٦٨/٩ - ١٦٩)، و«الإرواء» رقم كتاب المقدسي المذكور آنفًا و«فتح الباري» (٣٥٩) ورقم (٣٨١).

الحديث الثالث والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمد بن عبدالله السيباني، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالرّحمن بن بشر، ثنا سفيان ـ - -.

وأنا الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن شيبان قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: «كُنّا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقام رجل وقال أبو عوانة و فقام إليه رجل فقال: أنشُدكَ (۱) الله ألا قَضَيْتَ بيننا بكتاب الله (۱)؟ و زاد أبو عوانة فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صَدَق، اقضَ بيننا بكتاب الله ـ ثم اتفقا فقالا (۳): واثذَنْ منه، فقال: هنا أبني كان عَسِيفًا (۱) على هذا، فزنا بامرأته لي قال: هنا إنّا أبني كان عَسِيفًا (۱) على هذا، فزنا بامرأته

⁽١) أي أسألك يا الله وضمن أنشدك معنى أذكرك. . رافعًا نشيدي أي صوي من «الفتح» (١٣٨/١٢).

⁽٢) والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء لكتاب الله . . راجع «الفتح» (١٣٨/١٢).

⁽٣) أي الراويان أبو عوانة والشيباني.

⁽٤) هذه الإنسارة الشانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير» وهذا التفسير مدرج في الخبر وكأنه من قول المزهري لما عُرف من عادته أنه كان يدخل كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث، وقد فصله مالك فوقع _

فافتديت منه بهائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العِلم قالوا وفي حديث أبي عوانة: فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدُ مائة _ زاد أبو عوانة: وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرَّجْمُ _ وقال السيباني _ وإنَّ على امرأته الرَّجمُ _ وقال السيباني _ وإنَّ على امرأته الرَّجمُ _ وقالا: فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «والذي نَفْسِي بِيَدِه لأقضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله ، المائةُ الشَّاة والخَادِم _ وقال السيباني : أمَّا المائةُ شَاةٍ وخَادِم وَدُرا) عَلَيك ، وعلى ابْنِك جَلْدُ مَائةً (۱) وتغريب عام ، واغد يا أنيسُ إلى امْرَأةِ هذا _ وقال السيباني : واغد يا أنس لرجل مِنْ أسلم على امرأةِ هذا ، فإن اعترَفت فارْجُمها » . واغد يا أنسى حديث أبي عوانة وزاد السيباني : فغدا عليْها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عوانة: ابن عيينة يخطىء فيه، يقول شبل، يزيد على غيره بشبل وهو خطأ.

أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمد بن عبدالله، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الموصلي ببغداد، ثنا

⁼ في سياقه: «كان عسيفًا على هذا. قال مالك: والعسيف الأجير»، وحذفها سائر الرواة، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه، والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل يطلق على من يستهان به، ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيرًا ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابن شهاب: «كان ابني أجيرًا لامرأته» ملخصًا من «الفتح» (١٤١/١٢) ـ ١٤٢).

⁽١) أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج. «الفتح» (١٢/ ١٤٠).

 ⁽۲) قال النووي: «هذا محمول على أنه، صلى الله عليه وسلم، علم أن الابن كان
 بكرًا أو أنه اعترف بالزنا. . » راجع «الفتح» (۱٤۱ ـ ۱٤۲).

على بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل: أنَّهم كانوا عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: نشدتُكَ بالله، ألا قضيتَ بينَنَا بكتابِ الله. وذكر نحوه.

هكذا رواه المتأخِّرون من أصحاب ابن عيينة فقالوا فيه: وشبل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأخطأ فيه ابن عيينة.

ورواه المتقدمون عنه كمحمد بن يوسف الفريابي ومسدّد بن مسرهد، وعلي بن المديني، فلم يذكروا فيه شبلًا.

وكذلك رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذيب، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره.

ورواه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن جريج، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، ولم يذكرا زيدًا ولا شبلًا.

ورواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده، ولم يذكر أبا هريرة ولا شبلاً.

والوجه الذي وهم منه ابن عيينة وخالف فيه أصحاب الزهري:

أن الزهري كان يروي هذا الحديث، وحديث: «إذا زنت الأمة المجلدوها» جذا الإسناد، ويروي حديث: «إذا زنت الأمة» عن عبيدالله، عن شبل، عن عبدالله بن مالك الأويسي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فشبه عليه فرواه كما هاهنا.

وقد روى يونس بن يزيد الأيلي ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري والزبيدي، عن الزهري حديث شبل، عن عبدالله بن مالك على الصواب.

ووافقهم عقيل بن خالد على إسناده، إلا أنه قلب اسم عبدالله بن مالك فقال: «مالك بن عبدالله الأوسي» فيما رواه بعض أصحابه عنه.

ورواه ابن بكير عن الليث، عن عقيل، كرواية يونس ومحمد الزّبيدي.

واختلف في نسب شبل هذا(١)، فقال بعضهم: ابن خُليد المزني، وقال بعضهم: ابن حامد، وقال بعضهم: ابن معبد.

وقد أخرج حديث العسيف في الصحاح.

فرواه البخاري(٢) ومسلم(٣)، من حديث الليث وصالح*[بن كيسان].

⁽١) ذكر الحافظ الاختلاف في نسبه ورجح كونه شبل بن حامد، فراجع «تهذيب التهذيب، (٣٠٤/٤).

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽٢) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٤٩٢/٤)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٥/٥٥٧)، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (٢/١٥٦)، وحديث صالح أخرجه في أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٣٣/١٣)، وقد أشار ابن حجر أن روايته في كتاب الأحكام ولم أرها والله أعلم (١٣٨/١٢).

⁽٣) في كتاب الحدود، باب من اترف على نفسه بالزني (١٣٢٤/٣ ـ ١٣٢٥).

ورواه البخاري من حديث ابن أبي ذيب(١) وعقيل(٢) وشعيب(٣) والماجشون(٤) والمتقدمين(٥) من أصحاب ابن عيينة.

ورواه مسلم من حديث يونس ومعمر(٦).

ورواه الترمذي(٧) والنسائي(٨) من حديث المتأخرين عن ابن

ووجه مساواتي فيه النسائي، أنه رواه، عن سلمة بن شبيب النيسابوري، عن قدامة بن محمد المديني، عن مخرمة بن بكير بن

⁽۱) في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣٠١/٥)، وفي وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه (١٦٠/١٢)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور (١٨٥/١٣).

⁽٢) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٥٦/١٢).

 ⁽٣) في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (١٣/ ١٣٣).

⁽٤) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

⁽٥) سيأتي ذكر بعضهم عند الإشارة إلى تخريجه.

⁽٦) في الحدود وقال: «بهذا الإسناد نحوه» أي نحو حديث الليث والزهري (٣٢٦/٣).

 ⁽٧) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقال: «حسن صحيح»
 (٤/٣٩ - ٤٠) رقم (١٤٣٣).

⁽٨) في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، من حديث قتيبة عن سفيان، وزاد في إسناده شبلًا (٢٤١/٨).

عبدالله بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، فصرت فيه بمنزلته(١).

(١) لأن في سند النسائي إلى الزهري خمسة رجال ومثله سند الفراوي وأما رواية عمرو ١ بن شعيب فقد أشار إليها الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٢ ـ ١٣٩).

وقد ورد هذا الحديث من طرق أذكر منها ما تيسر:

فمن حديث من خالف ابن عيينة في سنده:

مالك بن أنس: من طرق عنه بنحو ما تقدم:

وهو في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢٢/٢)، والبخاري في الأيهان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، صلى الله عليه وسلم، (٢٣/١٥)، وفي الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عبًا رُميت به؟ (١٧٢/١٢)، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، رجمها من جهينة، (٤/١٥) رقم (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاة (٨/٧٤٠ - جهينة، (١٥٣/٤) والترمذي في الحدود (٤/٠٤)، والشافعي في «الرسالة» ص (٢٤٩ - ٢٤٨)، والترمذي عنه في «الاعتبار» ص (١٦١ - ١٦٦)، والطحاوي مقرونًا بيونس في «شرح المعاني» (٣/ ١٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٢١٨)،

ومن حديث الليث، عن الزهري، من طرق بنحو ما سبق:

أخـرجـه الترمذي في الحدود (٤٠/٤)، والبيهقي (٢١٣/٨)، وابن حزم من طريق مسلم في «المحلى» (١٨٤/١١ ـ ١٨٥).

ومن حديث يونس عن الزهري من طرق بنحو ما سبق:

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» مقرونًا بهالك ولم يذكر شبلًا (٣/ ١٣٥).

ومن حديث معمر عن الزهري نحو ما تقدم:

أخرجه مسلم في الحدود، (٣/١٣٢٦)، وأحمد في «المسند» (١١٥/٤). =

= ومن حديث الماجشون، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، مختصرًا بنحو ما سبق.

أخرجه البيهقي (٢٢٢/٨).

ومن حديثه أيضًا عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده ولم يذكر أبا هريرة ولا شبلًا، بنحو حديثهم.

رواه ابن حزم في «المحلي» من طريق النسائي في «الكبري» (١١/١٨٦).

أما رواية ابن جريج، فلم أقف عليها فيها لدي من المصادر. وأما الذين رووا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه شبلاً فهم:

بنحو رواية الفراوي:

علي بن المديني عند البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٣٦/١٢ ـ ١٣٧).

_ محمد بن يوسف:

أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحدّ غائبًا عنه؟ (١٢/١٨٥ ـ ١٨٥).

ـ مسدد بن مسرهد:

رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (١٣/ ٢٤٩).

- شعيب بن أبي حمرة:

رواه البيهقي في «السنن» (٢٢٥/٨).

وأما الذين رووه عن سفيان، عن الزهري بزيادة شبل بنحو ما سبق من طرق فهم:

- أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصّباح. عند ابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (٨٥٢/٢) رقم (٢٥٤٩):

محمد بن يوسف:

عند الدارمي في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٢ / ٢٣٢) رقم (٢٣١٧). =

= _ أحمد بن حنبل:

وقد رواه في «المسند» (٤/١١٥ ـ ١١٦).

ابن المقرىء:

عند ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١١).

- يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي:

عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١٣٤/٣ _ ١٣٥).

سعدان بن نصر والحميدي عند البيهقي (١٩/٨)، وأحمد بن شيبان عنده أيضًا (٢٢٢/٨).

قلت: وزاد الحافظ في «الفتح»: «وعمرو بن علي، وعبدالجبار بن العلاء، والحوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي» (١٣٧/١٢).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في «السنن» (٤/ ٠٤ ـ ٤١): «هكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبية، عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنسه قال: «إذا زنت الأمة بهذا الإسناد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنسه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير». وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشبل قالوا: كُنّا عند النبي، صلى الله عليه وسلم. هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعًا عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيبنة أدخل حديثًا في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد، وابن أخي السزهري، عن الزهري، عن الزهري، عن الزهري، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «كذا زنت الأمة وزيد بن خالسد، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «كذا زنت الأمة فاجلدوها»، والزهري عن عبيدالله، عن شبل بن خالد، عن عبدالله بن مالك فاجلدوها»، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا زنت الأمسة» وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا زنت الأمة عليه وسلم، قال: «عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا زنت الأمية» وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا زنت الأمية» وهذا

الحديث الرابع والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نحرنًا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام الحُديبية البَدَنة (١) عن سَبْعة والبَقَرة عنْ سَبْعة إلى سَبْعة

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وقُتيبة (٢)، وأخرجه أبو داود عن القعنبي (٣)، وأخرجه الترمذي (٤) والنسائي (٥) عن قتيبة بن سعيد،

⁼ وسلم، وإنها روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ». ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/٤) عن النسائى أنه قال: «حديث ابن عيينة خطأ».

⁽١) تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه كذا في «النهاية» ١٠٨/١.

⁽٢) في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (٢/ ٩٥٥).

⁽٣) في كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء، (٩٨/٣) رقم (٣٠٩).

⁽٤) في كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، وقال: «حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس». (٣٤٨/٣) رقم (٤٠٤)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤/٨٩) رقم (١٥٠١).

⁽٥) لم أجده في «السنن الصغرى» له وقد عزاه له محققًا «سنن الدارمي» (٢/٧١) =

كلهم عن مالك.

فوقع لي بدلاً (١) عاليًا، من حديث أبي عبدالله مصعب بن عبدالله بن مصعب ن ثابت بن عبدالله بن الزبير العوَّام الأسدي، عن مالك.

ورواه النسائي في «حديث مالك»، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، عن مالك. فساويته في سنده من هذا الوجه(٢).

ولم يخرج البخاري لأبي الزُّبير شيئًا مفردًا رحمه الله(٣).

⁼ فوهما. فالحديث هناك ليس من حديث مالك عن أبي الزبير عن جابر بل هو من حديث يحيى، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وفيه اختلاف، ثم وجدته في الصيد وفي الوليمة من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٢/٤٧٢ ـ ٧٣٤) رقم (٢٦٣٩).

⁽١) أي بدلًا عن شيخ مسلم والنسائي والترمذي قتيبة بن سعيد.


⁽٢) لأن في سند الفراوي إلى مالك أربعة رجال وكذا سند النسائي هذا .

⁽٣) واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكّي قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٠-٤):

«اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة . . ثم قال : وفي صحيح مسلم عدة
أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السياع من جابر، وهي من غير طريق الليث
عنه ، ففي القلب منها شيء » ثم ذكر أحاديث وقال ابن حجر في «التهذيب»

(٩/٤٤٤): «وحديثه عند البخاري مقرون بغيره» . وقال في «التقريب»
صدوق ، إلا أنه يدلس من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين» . وأشار إلى أنه
أخرج له أصحاب الكتب الستة (٢/٧٠٢) . وانظر السير للذهبي ٥/٣٠٠ .
وقد أخرِج هذا من طرق بنحو ما تقدم من حديث جابر : ——دعند أبي داود في الأضاحي (٩٨/٣) رقم (٢٨٠٧) ، والنسائي في =

= الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، وفي باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (٢٤٩/٣ - ٢٢٢)، والترمذي في الحج (٢٤٩/٣) رقم (٩٠٥)، البقرة في الضحان «حسن غريب»، وفي الأضاحي (٤٩/٨) رقم (١٠٠١)، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، مطولاً (٢٠٤٧/١) رقم (١٣١٣ و٢٣٣)، والدارمي في المناسك باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/١٠٠) رقم (١٩٥٥ - ١٩٥٦)، ومالك في «الموطأ» في الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، في «الموطأ» في الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، (٢/٢٨٤)، وأحمد في «المسند» (٢٩٣٣ - ٢٩٣ و ٢٩٣ و ٣٦٣ و ٣٧٨)، وأبو يعلى ٤/١٥٠، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٧٩)، والبيهقي في «المستخرج على والبيهقي في «السنن» (٥/٤١٦ - ١٦٥ و ٢٩٥٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» كما في «الإرواء» (٤/٢٥٢) للألباني وعلقه ابن حزم عن مالك في «المحلي» (١٠٥٧)، والملاحظ أن في بعض ألفاظ هذا الحديث شذوذًا عند النسائي والترمذي، نبّه على ذلك الشيخ المحقق الألباني فراجع «الإرواء» (١٠٦١).



الحديث الخامس والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائبي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني، ثنا أبو عوانة الحافظ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الحولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مجلس، فقال: «بَايعُوني على أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بالله شَيئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا، ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقي، فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيئًا فَعُوقِبَ عليه، فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَهُو إلى الله، إنْ شَاءَ عَذَبَهُ وإنْ شَاءَ غَفَرَ لهُ».

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور البزَّاز، أنا أبو بكر الجوزقي الحافظ، أنا أبو العباس الدغولي ومكّي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكّي: ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «تُبايعُوا على أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بالله شَيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزنُوا - الآية -(۱) فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ مَنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْه، فَدَاكَ إلى الله، إنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ له ».

⁽١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

صحيح، من حديث أبي إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني الشامي، قاضي دمشق، عن أبي الوليد عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري النّقيب(١) ـ رضى الله عنه ـ.

أخرجه البخاري، عن محمد بن يوسف الفريابي^(٢)، وعلي بن المديني^(٣).

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وعمرو بن محمد النّاقد، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير(٤).

وأخرجه الترمذي (°) والنسائي (٦)، عن قتيبة بن سعيد. كلّهم، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عنه.

⁽۱) قال ابن الأثير: «النقباء: جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرّف أخبارهم وينقّب عن أحوالهم: أي يفتش، وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجهاعة الذين بايعوه بها نقيبًا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرّفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبًا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم». «النهاية» ٥/١٠١.

⁽٢) في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (١٢/٨٤).

⁽٣) في كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، (٦٣٧/٨ ـ ٦٣٨).

⁽٤) في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣).

⁽٥) في كتاب الحدود، باب ما جاء أنّ الحدود كفّارة لأهلها، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن علي وجرير بن عبدالله وخزيمة بن ثابت». (٤٥/٤) رقم (١٤٣٩).

⁽٦) في كتاب الإيمان، باب البيعة على الإسلام (١٠٨/٨ ـ ١٠٩).

فوقع لنا بدلاً عاليًا عنهم(١).

وأخرجه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، من حديث معمر بن راشد.

وأخرجه البخاري، من حديث شعيب بن أبي حمزة (٥)، ومحمد بن عبدالله بن أخي الزّهري (١).

ومن حديث يونس بن يزيد تعليقًا(٧).

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، على الوجهين(^).

⁽١) أي بدلًا عن شيخ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

⁽٢) في الحدود، باب توبة السارق (١٠٨/١٢)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٢) (٢). (٤٤٦/١٣).

⁽٣) في الحدود وزاد: «فتلا علينا آية النساء: أن لا يشركن بالله شيئًا الآية» (٣/١٣٣٣).

⁽٤) في كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، (١٤٨/٧).

⁽٥) في كتاب الإيمان، باب رقم (١٨)، (١١/٦).

⁽٦) في مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة وبيعة العقبة (٢١٩/٧).

⁽٧) عن الليث عنه في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٢٠٣/١٣).

⁽٨) في كتاب البيعة (١٤١/٧ ـ ١٤٢)، في «السنن الصغرى» ولم يذكر في رواية أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبا إدريس بين ابن شهاب وعبادة بن الصامت كها ذكر الفراوي. فإما أن يكون سقط من الناسخ كها وقع في نسخة النسائي المطبوعة، أو أن ابن شهاب كان يحدث به تارة هكذا موصولاً وتارة مرسلاً، فقد ذكر الحافظ في «التهذيب» أنه أرسل عن عبادة بن الصامت (٤٤٧/٩)، أو أن الحارث بن =

فرواه عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن عمّه يعقبوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بين كيسان أبي عبدالله الحارث بن الفضيل، عن الزّهري.

غير أنّي لم أرّ فيه ذكر أبي إدريس، ولعلّه سقط من النّاسخ، فساويته من طريق الحارث في العدّة إلى الزّهري ـ رحمه الله ـ(١).

فضيل وهو وإن كان قد قال الحافظ فيه في «التقريب»: «ثقة» فقد نقل في «التهذيب» عن أحمد أنه قال فيه مرة: «ليس بمحفوظ الحديث»، ومرة: «ليس بمحمود الحديث» (١٥٤/٢) فلعله أخطأ. لأن جل أصحاب الزهري وحفاظهم كابن عيينة وشعيب ومعمر ويونس موصولاً فيعد أن يكون حديث صالح محفوظًا والله أعلم.

⁽١) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي، وقد ورد هذا الحديث بنحوه من طرق:

عند الدارمي في كتاب السير، باب في بيعة النبي، صلى الله عليه وسلم، $(7/ \cdot 7)$ رقم $(780 \cdot 7)$ ، وأحمد $(6/ \cdot 7)$ و $(77 \cdot 7)$ وابن الجارود في «المنتقى» رقم $(7 \cdot 7)$ ، والطحاوي في المشكل $(7 \cdot 7)$. وابن منده في كتاب «الإيمان» $(1/ \cdot 191 - 191)$ ، رقم (73 - 81 - 81)، وأبو نعيم في «الحلية» $(6/ \cdot 771)$ ، والبيهقي في «السنن» $(1/ \cdot 7 - 17)$ ، وقم مسلم في «المحلي» $(1/ \cdot 7 - 17)$ ، والبغوي في «شرح السنة» $(1/ \cdot 7 - 17)$ ، رقم (79).

الحديث السادس والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي _ رحمه الله _.

أخبرنا الشيخ الثقة، أبو الحسين عبدالغافربن محمد بن عبدالغافر الفارسي قراءة عليه، سنة ثهان وأربعين وأربع مائة، أنا بشر بن أحمد بن بشر* [الإسفرائيني قراءة عليه، نا علي بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة] عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرةً وقعت في سَمْنِ على عهدِ النبي، صلى الله عليه وسلم، فهاتَتْ، فسئلِ عن ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «الْقُوهَا وما حَوْهَا وكُلُوهُ».

أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي قراءة عليه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ عَنْ فأرَةٍ وقعتْ في سَمن، فهاتَت فقال: «ألقُوهَا وما حَوْهَا وكُلُوهُ».

أخرجه البخاري، عن عبدالله بن الزبير الحميدي، عن سفيان(١).

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽١) في كتاب الصيد والدبائح، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذئب، =

وأخرجه أبو داود، عن مسدد بن مسرهد(١).

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وأبي عبار الحسين بن حريث(٢).

وأخرجه النسائي، عن قتيبة بن سعيد (٣).

كلّهم، عن سفيان، فوقع لنا بدلاً (١) عاليًا من حديث يحيى وأبي خيثمة والزعفراني.

وأخرجه البخاري^(٥) والنسائي^(٦) من حديث مالك. وأخرجه البخاري من حديث يونس^(٧).

^{= (}٦٩٧/٩)، قال البخاري إثره: «قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا «عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مرارًا».

⁽١) في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣٦٤/٣) رقم (٣٨٤١).

⁽٢) في كتباب الأطعمة، باب ما جاء في الفيارة تموت في السمن، وقال: «حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة» (٢٥٦/٤) رقم (١٧٩٧).

⁽٣) في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (١٧٨/٧).

⁽٤) أي بدلًا عن شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي .

⁽٥) في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٣٤٣/١)، وفي الذبائح والصيد (٦٦٨/٩).

⁽٦) في الفرع والعتيرة (١٧٨/٧) ولفظه: «أنَّ فأرة وقعت في سمن جامد. . » والباقي مثل رواية الفراوي .

⁽٧) في الذبائح والصيد، (٩/٦٦٨)، وقال بعد الكلام الذي سقته عنه آنفًا: «حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت =

جميعًا، عن الزهري كذلك.

وأخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) من حديث عبدالرزَّاق بن همَّام عن عبدالرحمن بن بوذويه اليهاني، عن معمر، عن الزّهري، كذلك.

ورواه عبدالرزَّاق، عن معمر نفسه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة (٣).

قال عبدالرزَّاق: «وربها حدَّث به معمر، عن عبيدالله، عن ابن عبًاس ـ يعني: فيها رواه، عن عبدالرحمن، عن معمر ـ وحديث معمر الذي يقول فيه: «عن سعيد: خطأ»(٤).

⁼ والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بها قرب منها فطرح، ثم أكل».

⁽١) في الأطعمة (٣/٥٦٣) رقم (٣٨٤٣).

⁽٢) في الفرع والعتيرة (١٧٨/٧).

⁽٣) بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

⁽٤) أخرج حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بنحو لفظ النسائي المنقول آنفًا: أبو داود، في الأطعمة، ونقل ملحظ عبدالرزاق (٣٦٤/٣) رقم (٣٨٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧١)، وأحمد في «المسند» (٢٣٣/٢ ـ ٢٦٥ ـ ٤٩٠)، وابن حزم وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، وابن حزم في «المحلي» (١/١٤٠ ـ ١٤١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢١٣/١)، من طريق أبي داود، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٧٥٠ ـ ٢٥٨)، رقم (٢٨١٢). قلت: قد صحح إسناده الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» وهو وهم أو تسرع منه خلافًا لصنيعه في «السير» للذهبي (١١/٣٧٩ ـ ٣٧٩)، وذلك أنَّ معمرًا رغم ثقته قد أخطأ في هذا الحديث وبيانه كما يلي:

كذلك قال الإمام محمد بن إسهاعيل البخاري، فيها حكى الإمام أبو عيسى الترمذي عنه.

أنه خالف جماعة من الحفاظ في روايتهم الحديث، عن الزهري،
 من حديث ابن عباس، عن ميمونة، مثل مالك، وشعيب، ويونس.

ب_ أنه اضطرب في روايته للحديث:

فهو مرة يوافقهم كها أشار إلى ذلك عبدالرزاق، فيها نقله أبو داود رقم
 (٣٨٤٣)، وابن حزم (١/١٤١)، والبيهقي (٣٥٣/٩).

* وتارة يخالفهم، فيجعل الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما مر آنفًا.

* وأخرى يقول: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، كما هو عند أحمد (٢/٥/٢).

ج ـ أنه خالفهم جميعًا في متنه، وبيانه كما يلي:

إن أكثر الحفاظ قالوا: «ألقوها وما حولها وكلوه» ولم يفصلوا بين الجامد والمائع، وخالفهم معمر، وإسحاق بن راهويه عن ابن عيينة:

الأول: خالف أصحاب الزهري، والثاني: خالف أصحاب ابن عيينة، كأحمد والحميدي، ومسدد وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٦٨ عاصحاب): «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ـ يعني حديث معمر ـ ثم قال بعد أن أشار إلى رواية أبي داود: وكذا أخرجه النسائي، عن خشيش بن أصرم، عن عبدالرزاق، وذكر الإسهاعيلي: أن الليث رواه عن سعيد بن المسيب، قال: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث، وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عينة لم يحفظه، عن الزهري إلا من طريق ميمونة، لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطني من طريق عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار عنده

وحكى أبو عيسى أيضًا: «أنه روى عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس» من غير ذكر ميمونة. قال: «والصحيح، حديث ابن

= فيه، قال البيهقي: «جاء من رواية ابن جريج، عن الزهري، كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر».

وقال في «تلخيص الحبير» (٤/٣) رقم (١١٢٥): «وأما الذهلي فقال: «طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر» ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتها عن معمر، الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه. وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وتابعه عبدالجبار الأيلي، عن الزهري، قال الدارقطني: «وخالفها أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، وهو الصحيح، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل، اعتهادًا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه، لكن ذكر الدارقطني في «العلل»: أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي، رواه من طريق عبدالرحمن، عن مالك، مقيّد بالجامد، وأنه أمر أن تقوّر وما حولها فيرمى به. وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عيينة، مقيّدًا بالجامد. وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، ووهم من غلطه فيه، ونسبه إلى التغيّر في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي، فيها رواه في «مسنده» عن ابن عيينة والله أعلم».

قلت: فأنت ترى الحافظ ابن حجر أميل إلى اعتبار صحة حديث معمر وإسحاق والله أعلم، خلافًا لما رآه بعض الحفظة من المتقدمين والمتأخرين من بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد تفصيل طويل كها في «الفتاوى» (٢١/ ٤٨٨) (٥٠) نقله الشيخ شعيب الأرناؤوط تعليقًا على «السير»، وقال الحافظ الذهبي في ترجمة إسحاق (٢١/ ٣٧٨): «نعم، ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه، سوى حديث واحد، وهو حديثه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة في الفأرة التي =

عباس، عن ميمونة»(١).

ووجه ترقّي، في سند هذا الحديث إلى درجة النّسائي أنه رواه عن زكرياء بن يحيى السجري عن (*) أحمد بن حفص بن عبدالله

= وقعت في السمن. فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة، «وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق» كذا قال الذهبي في «الميزان» ($\Lambda \pi / \xi$)، ولكنه قال بعد أن ساق حديثًا آخر من طريق إسحاق: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه والله أعلم».

وقال الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» ص (٤٨٥ - ٤٨٦): «فمن الحفاظ من صحح كلا القولين ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما. ومنهم من حكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد منهم البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم. وذكر الذهلي: أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرًا على روايته عن الزهري عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة، ويدل على صحة رواية معمر، أنه رواه بالإسناد كليها. وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معًا، وتابعه الأوزاعي عن الزهري فرواه عن عبيدالله، عن ابن عباس، وكذلك رواه إسحاق من راهويه، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ولكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر. . . » فيها تقدم من كلام الحافظ ابن حجر متابعة أبي داود الطيالسي لإسحاق على تلك الرواية فبرئت عهدة ابن راهويه، فابن رجب يميل إلى ثبوت حديث معمر، والله أعلم. وأما الشيخ المحقق الألباني - حفظه الله تعالى - فيميل إلى اعتبار حديث معمر شادًا سندًا ومتنًا، ثم وجدت تحقيقاً جيّداً للشيخ الحويني في «غوث المكدود» ١٦٠/ ١٦٠ مال إلى تضعيفه. راجع والضعيفة "رقم (١٩٥٢).


⁽١) الملحظان الأول والثاني في «سنن الترمذي» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧). والعلل الكبير ص٢٩٨.

^(*) في الأصل ما صورته «هكذا في أصل الحافظ» يعني ذلك البياض أعلاه.

النيسابوري، عن أبيه أبي عمرو، عن أبي سعيد إبراهيم بن طهمان النيسابوري، عن مالك.

فساويته في العدّة إلى الزهري(١)، والحمد لله.

⁽١) لأن بين الفراوي والزهري خمسة رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للنسائي من طريق السجزي.



الجديث السابع والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ــ رحمه الله ــ.

أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد العيّار الصوفي قراءة عليه، أنا أبو محمد عبد* [الرحمن] بن أحمد بن محمد الهروي بها، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ليسَ على المُسْلِمِ في فَرسِهِ، ولا في مَلُوكِهِ صَدَقَةً»(١).

أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن سليان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ على المسلم في عَبْدِهِ، ولا فرسِهِ صَدَقَةً».

أخرجه البخاري، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة (١).

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽۱) قال ابن رشيد: «أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنها قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة». راجع «الفتح» (٣٢٧/٣).

⁽٢) في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، (٣٢٦/٣)، «الفتح»

فوقع لي بدلاً(١) من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، وهو أحد شيوخ البخاري أيضًا(١).

وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود(٤) والنسائي (٩) من حديث مالك، عن ابن دينار.

وأخرجه الترمذي(٢) والنسائي(٧) من حديث شعبة، وسفيان بن سعيد الثوري عن ابن دينار.

ورواه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، عن مالك(^) فساويته في العدّة إلى ابن دينار(٩).

وقد ترقیت فیه درجة أخرى، من طریق خثیم بن عراك، عن

⁽١) أي بدلًا عن شيخه آدم بن أبي إياس.

⁽۲) روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة، والحمادين، والسفيانين، وخلق، وعنه أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو داود، وخلق. له ترجمة مطولة في «تاريخ بغداد» و «ميزان الاعتدال» (۱۱٦/۳). (۳۱۰/۱۱)، و «تذكرة الحفاظ» (۲۸۹۹)، و «شذرات الذهب» (۲۸/۲).

⁽٣) في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، (٢/ ١٧٥ - ٢٧٦).

⁽٤) في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، (١٠٨/٢) رقم (١٥٩٤).

⁽٥) في كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق (٣٦/٥).

⁽٦) في كتاب باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، وقال: «حسن صحيح» (٣/٣ ـ ٢٤) رقم (٦٢٨).

⁽٧) في الزكاة، باب زكاة الخيل (٣٦/٥).

⁽٨) لم أجده فيها لدي من المصادر.

⁽٩) لأن في سند النسائي خمسة رجال إلى ابن دينار، وكذا الشأن بالنسبة للفراوي.

أبيه، فصرت فيه مساويًا لعبدالملك شيخه(۱)، ومات عبدالملك _ رحمه الله _ سنة ثمان وأربعين ومائتين(۱) .

أخبرنا بحديث خثيم الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا وهيب، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ في عَبد المسلم ولا فَرَسِهِ صَدَقَةً».

وأخبرنا به أحمد بن منصور القيرواني، أنا محمد بن عبدالله الشيباني، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك _ ح _ .

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحسيري الرّزّار، وأبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن بن حماد العسكري ببغداد ـ ح ـ .

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ البيهقي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزَّاز قالا: ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، قال: حدثني أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ

⁽١) في سند الفراوي إلى خثيم خسة رجال وهو سند عال جدًّا.

⁽٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٩٨/٦ ـ ٣٩٨) أنه روى عن أبيه وابن وهب وأسد بن موسى وغيرهم. وعنه مسلم وأبو داود والنسائي، وابنه محمد بن عبدالملك، وأبو حاتم. . . وقال ابن يونس توفي في ذي الحجة من السنة المذكورة.

عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِي مَمْلُوكِهِ ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةُ». وقال البيهقي: «فِي فَرَسِهِ، ولا فِي مَلُوكِهِ صَدَقَةً».

وهو صحيح ، من حديث خُثيم(١) أيضًا .

أخرجه البخاري، عن سليهان بن حرب القاضي، عن وهيب بن خالد، وعن مسدد، عن يحيى بن سعيد(١).

وأخرجه النسائي، عن أبي قدامة السّرخسي، عن يحيى (٣). فوقع لنا بدلًا بعلوّ(٤).

وأخرجه مسلم (°)، والنسائي (١)، من حديث حمَّاد بن زيد، عن بيم.

ورواه أبو عبدالله مكحول الفقيه الدمشقي، فاختُلف عنه فيه.

فرواه عنه أيوب بن موسى الأموي المكي، عن أبي أيوب ويُقال: أبو عبدالرحمن سليهان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، عن عراك.

⁽۱) هو خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني. قال ابن حجر في «التقريب» (۲۲/۱): «لا بأس به» وراجع ترجمته في «التهذيب» لابن حجر (۱۳٦/۳ ـ ۱۳۷).

⁽٢) لم أجد رواية سليمان بن حرب هذه ولم يشر لها الحافظ، أمّا رواية مسدد فهي في الزكاة (٣٢٧/٣) «الفتح».

⁽٣) لم أجده في «السنن» له . ولم يعزه للكبرى المزي في «الأطراف» (١٠/ ٥٨٣) رقم (١٤ / ١٥٣) .

⁽٤) بدلًا عن شيخ شيخي البخاري والنسائي.

⁽٥) في الزكاة (٢/٦٧٦).

⁽٦) في الزكاة (٥/٣٦).

ورواه إسماعيل بن أميّة الأموي، عن مكحول، عن عِراك نفسه من غير ذكر سليمان.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر العمري، عن رجل، عن مكحول.

وأظنّ الرجل الذي لم يسمه عبيدالله هو إسهاعيل. وقد أخرجه مسلم(١) والنسائي(٢) من حديث أيوب بن موسى. وأخرجه أبو داود، من حديث عبيدالله العمري(٣).

وممن أخرج الحديث، زيادة على ما ذكره الفراوي، من حديث ابن دينار عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة من طرق بألفاظ متقاربة:

_ ومن حديث خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحو ما سبق من طرق:

أخرجه أحمد (٢٠٧/٢ ـ ٤٣٢)، وأبو يعلى ٦١٣٨ وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٣٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» =

⁽١) في الزكاة (٢/٦٧٦).

⁽٢) في الزكاة (٥/٣٥).

⁽٣) في الزكاة (٢/٣/٢) رقم (١٩٩٤).

= والبيهقي في «السنن» (١١٧/٤).

وقد تابعه في روايته، عن أبيه:

يزيد بن يزيد بن جابر عند ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٥٤)، وجعفر بن ربيعة عند الدارقطني في «السنن» (١٢٧/٢)، والبيهقي (١٦٠/٤)، وبُكير بلفظ: الليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» عند مسلم في الزكاة (١٧٦/٢)، والدارقطني (١٢٧/٢)، والبيهقي (١٦٠/٤).

- ومن حديث عبيدالله بن عمر، عن أسامة بن زيد الليشي، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

أخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١١٤/١٤)، والذهبي في «السير» (٢٩٣/٨)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن رجاله ثقات».

- وكذا من حديث عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثل اللفظ السابق:

رواه البيهقي وضعفه كها سيأتي قريبًا.

ـ أما الاختلاف في هذا عن مكحول فبيانه كما يلي:

فقد روى أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليهان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحو ما سبق.

أخرجه أحمد (٢٤٩/٢)، والطحاوي (٢/٢)، وابن الجارود رقم (٣٥٥)، كها روى إسهاعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة بنحو ما تقدم: أخرجه أحمد (٢/٢٧)، والنسائي في الزكاة (٣٥/٥)، والبيهقي (١٧/٤)، ولكن لم يسمّ الراوي عن مكحول وقال: «عن رجل» ثم قال أيضًا: «هذا هو الأصح وحديثه عن أبي الزناد، غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك، إنها رواه عن سليهان بن يسار، عن عراك». ومن هذه الطريق أخرجه أبو يعلى 11٣٩.

قلت: لكن تابع مكحولًا أسامة بن زيد الليثي، عن عراك بنحو ما سبق من =

الحديث الثامن والثلاثون

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى، حدثني محمد بن منهال، ثنا معتمر بن سليمان، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اتَّخذ خاتمًا من فضَّة فَصُّهُ مِنْهُ».

أخبرناه أتم من هذا، أبو سعد الجنز*[روذ]ي أيضًا، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى بن حماد النّرسي، ثنا معتمر، قال: سمعت حُميدًا قال: سُئِل أنسٌ، هل اتَّخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خاعًا؟ فقال: نعم، كأني أنظر إلى وبيص (١) خاتمه، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل، ثم صلى، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنَّ الناس قد صلوا ونَامُوا، وإنَّكُم لن تزالوا في صَلاةٍ متى انتظر تُمُوهَا». قال: «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه». قال: «وكان خاتمه من فضة، كان فصّه منه». كلاهما صحيح.

⁼ الألفاظ:

أخرجه أحمد (٢/٢٧ ـ ٤٣٢/٢)، وأبو يعلى ٢٥٦٤، والدارقطني (٢/٢٧)، وكذا تابعه موسى بن عقبة عند ابن عدي في «الكامل» (١٩٨٩/٤)، لكن في سنده عبيد بن مجمد المحاربي، ضعفه ابن عدي وقال فيه الحافظ في «التقريب» (١/٥٤٥): «ضعيف» والله أعلم.

^(*) زيادة من هامش الأصل.

⁽١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٢/٦): «بموحدة وآخره مهملة، وهو البريق وزنًا ومعنى».

فالحديث المختصر، أخرجه البخاري، عن إسحاق بن راهويه، عن معتمر(١).

وأخرجه النسائي، عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قاضي دمشق، عن أميَّة بن بسطام العبشي البصري، عن معتمر بن سليمان بن طرخان التيميّ البصري(٢).

وأخرجه أبو داود(٣)، والترمذي(١)، والنسائي(٥)، من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن حميد.

وانفرد النسائي بإخراجه، من حديث عاصم، عن حميد.

فرواه عن أبي الحسين محمد بن خالد بن علي الكلاعي الحمصي، عن عن أبيه، أبي القاسم، عن سلمة بن عبدالملك العوضي الحمصي، عن الحسن بن صالح بن حيّ الهمذاني الكوفي، عن عاصم بن أبي النّجود وهو ابن بهدلة الكوفي المقرىء، عن حميد(١).

⁽۱) في كتاب اللباس، باب فص الخاتم، وقال البخاري: «وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميد، سمع أنا، عن النبي، صلى الله عليه وسلم» (۲۲/۱۰) «الفتح».

⁽٢) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي، صلى الله عليه وسلم، (١٧٤/٨).

 ⁽٣) في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ولفظه: «من فضّة كله، فصّه منه»
 (٨٨/٤) رقم (٢١٧٤).

⁽٤) في كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فصّ الخاتم، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٢٢٧/٤) رقم (١٧٤٠).

⁽٥) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي، صلى الله عليه وسلم، (١٧٣/٨).

⁽٦) ١٧٣/٨ ـ ١٧٤، وعاصم بن أبي النجود قال فيه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣٥٧/٢): «تسبست في السقراءة وهسو في الحسديث دون السشسبست =

فساويته من هذا الوجه(١).

والحديث الطويل، أخرجه البخاري(٢)، والنسائي(٣)، بمعناه، من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد.

وأخرجه البخاري، من حديث زائدة بن قدامة(١)، ويحيى بن أيوب المصري(٥).

- (١) لأن في سند الفراوي إلى حميد خمسة رجال، وكذا بالنسبة لسند النسائي في هذه الرواية.
- (٢) في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢).
- (٣) لم أره في «السنن الصغرى» ولا في «الكبرى» (١/٥/١)، وفيه من حديث قتادة بنحوه مختصرًا في الزينة (١٧٤/٨).
- (٤) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، (٢/١٥) «الفتح».
- (٥) في الموضع السابق من مواقيت الصلاة معلقًا (٢/١٥)، قال البخاري بعد أن ساق الحديث بسنده ولفظه: «وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد سمع أنسًا، كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ، وساقه أيضًا في اللباس (٣٢٧٦). قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٥): «ومراده بهذا التعليق وبيان سماع حميد للحديث الأول، ثم قال: وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عاليًا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده. قال: حدثنا البغوي، وحدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوّله: «سئل أنس هل اتخذ وحكان أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

⁼ صدوق يهم». وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٨٣/١): «صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون». بمعنى أن الشيخين لم يحتجا بروايته منفردًا.

ويزيد بن زريع(١)، ويزيد بن هارون(٢)، عن حميد.

- (١) في كتاب اللباس، باب فصّ الخاتم، (١٠/ ٣٢١).
 - (٢) لم أجده في البخاري من حديثه والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه:

ـ فمن حديث حميد عن أنس بنحو لفظ البخاري من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، (٢٢٦/١) رقم (٢٩٢)، وأحمد (٢٢٦/١) و ٢٠٠ و ٢٦٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٢٧ و ١٩٠١)، وأبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٧/١)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٧٣)، والبغوي في «أخلاق النبي» ص (١٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/١٥٥) رقم (٣١٣٩).

_ ومن حديث ثابت، عن أنس نحو رواية حميد وفي بعض ألفاظه النّهي عن النقش:

أحمد (١٦١/٣ و ٢٦٧)، والطحاوي (١٥٧/١)، وأبو الشيخ ص (١٣٩)، وعبدالرزاق رقم (١٩٤٦٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥ و٤/ ١٤٣ ـ ١٤٣)، والبغوي (١٤/ ١٤) رقم (٣١٣٧).

_ ومن حديث قتادة عن أنس بنحو رواية حميد مختصرًا ومطوّلًا من طرق:

أخره أحمد (۱۲۸/۳ و ۱۹۹ و ۱۷۰ و ۱۹۸ و ۲۲۳ و ۲۷۰)، وأبو الشيخ ص (۱۳۹)، والبيهقي (۱۹۰۹) و (۳۱۰۹) و (۳۱۰۹) و (۳۱۰۹) و (۲۲۷۱) و (۲۲۷۱).

ومن حديث عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس: بلفظ: «اتّخذ خامّاً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إني اتخذت خامّاً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلا تنقشوا عليه».

أخرجه أحمد (١٨٧/٣ و ٢٢٠)، وأبو الشيخ ص (١٣٩).

ـ ومن حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، بلفظ: «تختّم بخاتم فضة، فلبسه في يمينه، فصّه حبشي، وكان يجعل فصة مما يلي بطن كفه».

أخرجه البيهقي (١٤٢/٤)، وبنحوه أحمد (٢٠٥/٣ و ٢٠٩)، وأبو يعلى (٣٥٣٦) و

الحديث التاسع والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النّسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور البزَّاز، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء بن الحسن الجوزقي، أنا أبو العبّاس الدّغولي، ثنا محمود بن آدم المروزي، إملاءً علينا، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة - ح - .

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر، قال: وأنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السّام(۱) عليكم. قالت عائشة: عليكم السّام، والغضب، أو اللعنة. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، إنَّ الله يُحبُ الرِّفقَ(۱) في الأمْر كُلِّه، قالت: أولم تسمّع ما قالوا!؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إنْ كَانَ خيرًا، فقدْ قُلْت، وإنْ كَانَ خيرًا، فقدْ قُلْت، وإنْ كَانَ شررًا، فَقُلْتُ وعَلَيْكُم، ، هذا لفظ حديث عبدالرحمن بن بشر. وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «عن عروة - قال - أراه عن عائشة».

^{= (}۳۵۳۷) و (۳۵۶۶) و (۳۵۸۶) وأبو الشيخ ص (۱۳۲)، وص (۱۳۳ - ۱۳۷)، والبغوي (۱۲/۲۵ - ۲٦)، رقم (۳۱٤۰ ـ ۳۱۶۱).

⁽۱) «وهو الموت، وقيل الموت العاجل»، وفيه اختلاف، انظره في «الفتح» (۲/۱۱).

⁽٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٩): «هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف».

وقال محمود: «عن عروة، عن عائشة» ولم يشك.

أخبرناه الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن النحوي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا إسحاق وهو ابن أبي إسرائيل ، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذنَ رَهطُ(۱) من اليهود على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السَّامُ عليك، قالت عائشة: عَليكُم السَّام، واللعنة. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحبُّ الرِّفْقَ في رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحبُّ الرِّفْقُ في الأمر كُلِّه، قال: «قُلْتُ، وعَلَيْكُمْ».

اتفق البخاري، ومسلم على إخراجه بتهامه.

فرواه البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٢) الكوفي، عن سفيان بن عيينة، وعن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي (٣)، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وعن عبدالله بن محمد الجعفي المسندي البخاري، عن هشام بن يوسف، عن معمر بن راشد (٤)، وعن أبي اليهان الحكم بن نافع النّهراني، عن شعيب بن أبي حزة (٩).

⁽۱) قال أبو عبيد: «الرهط ما دون العشرة، وقيل: إلى ثلاثة». «مقدمة الفتح» ص

⁽٢) في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح، (٢١/ ٢٨٠) «الفتح».

⁽٣) في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (١٠/ ٤٤٩).

⁽٤) في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (١١/١٩٤).

⁽٥) في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة (١١/١١ ـ ٢٢).

وأخرجه مسلم، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد النّاقد، عن ابن عيينة، وعن الحسن بن علي الخلال، وعبد بن حميد الكشي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، وعن عبد بن حميد، عن عبدالرزّاق بن همّام، عن معمر.

كلُّهم عن الزهري(١)، وألفاظهم متقاربة.

فوقع لي بدلاً عاليًا، من حديث سفيان (٢).

وأخرج النسائي قوله: «إنَّ الله يُحبُّ الرِّفقَ في الأمر كله». في «حديث مالك» عن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عبدالله بن يوسف الدمشقي، نزيل تنيس(")، عن أبي مسلم سلمة بن العيّار الدّمشقي.

وعن أبي عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي* [السكري] الدّمشقي، عن موسى بن أيوب النّصيبي، عن الوليد بن مسلم.

جميعًا، عن مالك بن أنس، عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه عن الزّهري .

فساويته من هذه الطريق في العدّة إلى الزهري، والحمد لله(؛).

⁽١) في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (١٧٠٦/٤).

⁽٢) أي بدلًا عن شيوخ كل من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

⁽٣) من مدن مصر الكبيرة: انظر الروض المعطار للحميري ص١٣٧٠.

^(*) بهامش الأصل «البُسْري» وعليه علامة تصحيح وهو الموافق لما ضبطه الحافظ في «التقريب» (١٠/١).

⁽٤) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي من هذه الطريق.

- وقد ورد هذا الحديث، عن عائشة من طرق بنحو ما سبق.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» باب الرفق ص (٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرفق (٢/٦/٢) رقم (٣٦٨٩)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وأبي عبدالرحمن الجهني» (٥/٠٠) رقم (٢٧٠١)، والدارمي في كتاب الرقائق، باب في الرفق (٢/١٦)، رقم (٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٣٧/٦ و ٨٥ و ١٩٩)، وعبد الرزّاق (٩٨٣٩) والحميدي (٢٤٨) وأبو يعلى (٤٤٢١) والطبراني في «المعجم الصغير» بنفس لفظ النسائي الذي أشار إليه الفراوي مختصرًا، وبنفس السند باستثناء شيخ الطبراني (١٥٤/١)، وكذا البغوي في «شرح السنة» (١٣ /٧٥) رقم (٣٤٩٢)، وعنده زيادة قوله: «ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على سواه» وهي عند مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (٢٠٠٤/)، وهذا اللفظ وما يقاربه من طرق عنها: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم في البر والصلة (٤/ ٤ ٢٠٠٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرفق (٤/ ٢٥٥) رقم (٤٨٠٨)، والبخاري في «الأدب» ص (٩٥ ـ ٩٦)، وأحمد (٦/ ٥٨ و ١١٢ و ١٧٥ و ٢٠٦ و ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» (۱۹۳/۱۰)، والبغوي (۱۳/ ۷۰) رقم (۳٤۹۳).

وبلفظ آخر عنها وهو ما يلي: «من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة». الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة». أخرجه البغوي (٧٤/١٣) رقم (٣٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٥٩) مقتصرًا على الفقرة الأولى وبنحوه أحمد في «المسند» (١٩٦/٦)، وفيه زيادة: «وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعار» راجع «الصحيحة» للألباني (٣٤/٢)، وقد صححه شعيب الأرناؤوط.

^{*} ولحديث عائشة عدة شواهد منها:

_ من حديث أم الدرداء بنحو حديث عائشة:

أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، (٢٠١٣) رقم (٢٠١٣)، وقال: «حسن صحيح»، والبخاري في «الأدب» ص (٩٥)، وأحمد (٢٠١٥)، والبيهقي في «السنن» وفيه زيادة (١٩٣/١٠)، وفي «الأساء والصفات» ص (٣٥٢)، قال الألباني تعقيبًا على قول الترمذي: «كذا قال. ويعلى بن مملك. قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة. ومعنى هذا أنه مجهول، ونحوه قول الحافظ: «مقبول» انظر: «الصحيحة» رقم (١٩٥)، ومع هذا فقد حسن هذا الحديث شعيب الأرناؤوط في «شرح السنة» (٧٤/١٣)، وفي ذلك نظر والله أعلم.

ومن حديث جرير بن عبدالله البجلي، بلفظ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله».

أخرجه مسلم في الرفق (٢٠٠٣/٤)، وأبو داود في «الأدب» (٢٥٥/٤)، رقم (٤٨٠٩)، والبخاري في «الأدب» ص (٩٤)، وابن ماجه في «الأدب» (٢٨٦٦/٢)، رقم (٣٦٨٧)، وأحمد (٣٦٦/٣ ـ ٣٦٦)، وعنده قصة، والخطيب في «التاريخ» (١٦٦/٧)، والبيهقي في «السنن» (١٩٣/١٠).

_ ومن حديث عبدالله بن مغفل، بلفظ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على العنف».

أخرجه أبو داود في الأدب (٢٥٤/٤) رقم (٤٨٠٧)، والدارمي في «الرقائق» (٢٦٢٨)، رقم (٢٧٩٣)، وأحمد (٤٨٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (٢٦٦٠)، وقد صححه الألباني انظر: «صحيح الجامع» (٢١٣/٢) رقم (١٧٦٧).

- ومن حديث أنس بن مالك بلفظ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف».

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٨١ - ٨١)، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١/٨): هدواه البزار والسعير» وأحد إسنادي البزار ثقات، وفي بعضهم =

خلاف». قلت: ذكره الألباني في «صحيح الجامع» (١١٣/٢)، معزوًّا إلى البزار وحده، وقد وجدته عند البخاري في «الأدب المفرد» ص (٩٥)، لكن بلفظ: «لا يكون الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق». وسنده حسن فيه كثير بن أبي كثير وهو البصري. قال ابن حجر في «التقريب» (١٣٣/٢) تبعًا لأبي حاتم: «لا بأس به» والله أعلم.

ـ ومن حديث على بن أبي طالب بلفظ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

أخرجه أحمد (١١٢/١)، قال الهيثمي في «المجمع» بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى والبزار: «أبو خليفة لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وفي «التقريب» لابن حجر: «مقبول» (٢/٤١٨)، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أنه روى عنه وهب بن منبه وفي مسند أحمد عبدالله بن وهب فلعله تصحيف أو خطأ ما دَرَيْتُ وجهه.

- ومن حديث أبي هريرة بنحو حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الرفق (١٢١٦/٢)، رقم (٣٦٨٩)، وابن حبان (موارد: ١٩١٤) وسنده ضعيف، فيه أبوبكر بن عياش، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٩/٢)، ونقل في «التهذيب» (٢١/٣٥) عن ابن نمير أنه أنه ضعفه في الأعمش وغيره، ثم إن الأعمش على حفظه كان يدلس وقد روى هذا الحديث بالعنعنة. والله أعلم.

- ومن حديث حالد بن معدان، مرسلاً بلفظ:

ـ ومن حديث خالد بن معدان ، مرسلاً بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم . . . » مطوّلاً .

أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل، في السفر (٩٧٩/٢)، وفي سنده انقطاع خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيراً مات سنة ثلاث ومائة كها قال الحافظ في «التقريب» (٢١٨/١).

الحديث الأربعون

وهو مَّا أساوي في سنده النّسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد الجنزروذي قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن نبهان، عن أمّ سلمة: ذكرت النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إنْ كَانَ لاحْدَاكُنَّ مُكَاتِب، وكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليهان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا كَانَ لإِحْداكُنَ مُكَاتِبٌ» فذكره.

أخرجه أبو داود، عن مسدّد (٢).

لكن ذكر الحافظ الهيثمي نحوه من رواية خالد هذا عن أبيه وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». «المجمع» (٢١/٨ ـ ٢٢)، وراجع بقية شواهد هذا الحديث هناك والله الموفق.

⁽۱) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يمينًا يجب فيه الحنث وهو مذهب أبي حنيفة، وراجع بقية الكلام عليه في «حاشية السندي» على النسائي (۲۷/۷).

⁽٢) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، فيعجز أو يموت، (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨).

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المكي^(۱). وأخرجه النسائي، عن محمد بن منصور الجوّار^(۱). كلّهم عن سفيان.

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، ومعمر، ومحمد بن* [إسحاق بن] يسار، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري.

فساويت النسائي فيه في العدّة إلى الزهري، من وجه أنه رواه عن محمد بن نصر، عن أيّوب بن سليهان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليهان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة (٣). وساويته فيه من وجه آخر (٤).

وهـو أنـه رواه في «حـديث مالـك» عن زكـريّاء بن يحيى السجستاني، عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزّهري.

⁽١) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال: «حسن صحيح» (٥٦٢/٣) رقم (١٢٥٩).


⁽۲) في عشرة النساء من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (۱۳/ ٥٨٣٦ - ٥٨٣٧).

⁽٣) في العتق من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزى (١٣/ ٥٨٣٧ ـ ٥٨٣٧).

⁽٤) وذلك أن في إسناد الفراوي خمسة رجال إلى الزهري وكذا الشأن بالنسبة للنائي، وقد أخرج هذا الحديث سوى من ذكرهم الفراوي من طرق بنحو روايته وعند بعضهم قصة:

ابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، (٨٤٢/٢) رقم (٢٥٢٠)، وأحمد في «المسند» (٢٨٩/٦)، وابن سعد مطوّلًا في =

«الطبقات» (۱۷۸/۸)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (۱/۹۱۱ ـ ۱۲۰)، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩) والحميدي (٢٨٩) وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظهآن» رقم (١٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٢٧)، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم». قلت: يريد الحديث هذا وحديثًا آخر لعمرو بن شعيب، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية . . » قال البيهقى : «وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان، إلا أن البخاري ومسلمًا صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج عن حدّ الجهالة برواية عدل عنه». وقد علق هذا الحديث البغوي في «شرح السنة» (٩/٣٧٥)، وقال المعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «ونبهان مولى أم سلمة لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، وقد قال الترمذي: حسن صحيح»، فكأنه ميل منه إلى تحسين حديثه، وهو في نظري بعيد رغم سكوت الحافظ ابن كثير عنه في «التفسير» (٣/ ٢٨٦)، وقد قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في الرواة عن نبهان إلا الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ونقل توثيقه عن ابن حبان (١٠/ ٤١٦)، وابن حبان معروف بتساهله في التوثيق، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧/٢): «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وفي هذه الحالة لم يُتابَع نبهان كما رأيت وقد نقل المحقق الألباني عن الذهبي أنه قال في «ذيل الضعفاء» عن ابن حزم إن نبهانًا «مجهول» فهو ضعيف لذلك ضعّف الألباني إسناده في «تخريج المشكاة» (١٠١٦/٣)، وضعفه مطلقًا في «الإِرواء» (١٨٢/٦ ـ ١٨٣) رقم (١٧٦٩)، والله تعالى الموفق.



حديث زائد على الأربعين

ساويت فيه أبا داود، وأبا عيسى، وأبا عبدالرحمن، إلا أنه معلول.

أخبرنا القاضي أبو الفتح نصر بن علي الطوسي، قدم علينا، أنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن بكر التمار، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن إبراهيم _ يعني: أبا معمر القطيعي _ ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نَذْرَ فِي مَعْصيةٍ، وكَفًارَتُهُ كَفًارَةُ يَمِين» (١).

وأخبرنا أبو الفَتح، أنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح _ يعني طاهر أحمد بن عمرو بن السرح _، أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

هكذا رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وهو منكر من حديث أبي سلمة، عن عائشة.

وقد حدث به عن يونس هكذا، أبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو ضمرة

⁽۱) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يمينًا يجب فيه الحنث، وهو مذهب أبي حنيفة، وراجع بقية الكلام عليه في «حاشية النسائي» للسندي (۲۷/۷).

أنس بن عياض الليثي، إلا أنَّ أبا ضمرة قال: «حدث أبو سلمة»، وكذلك قال غير أبي معمر، عن ابن المبارك.

وهذا دليل على أنَّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وقد أخرجه النسائي، من حديث من سمّينا، عن يونس(١).

وأخرجه الترمذي من حديث أبي صفوان، وقال: «لا يصحّ لأنّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة»(٢).

وهذا الحديث، إنها رواه الزهري، عن سليمان بن أرقم اليهامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، كذلك قال محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

وسليهان بن أرقم هذا ضعيف الحديث(٣)، وقد وهم فيه على

⁽١) في كتاب الأيهان والنذور، باب كفارة النذر، وقال أبو عبدالرحمن: «وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة» ٢٧/٧.

⁽۲) في كتاب النذور والأيهان، باب ما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا نذر في معصية، وبقية كلامه: «قال: سمعت محمدًا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليهان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. قال محمد: والحديث هو هذا»، (٤/٣/٤) رقم (١٠٧٤). والعلل الكبير (٤٠٥ و ٤٥١) له.

⁽٣) وهو أبومعاذ البصري، قال البخاري: هومولى قريظة والنضير.

روى عن الحسن والزهري وغيرهما. تركوه وقال أحمد: لا يُروى عنه. وقال عباس وعشمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم، فذكر منه أمرًا عظيمًا. راجع «الميزان» (١٩٦/٢) للذهبي، و«التهذيب» لابن حجر (١٦٨/٤ ـ ١٦٩)، وقد =

يحيى وخالف فيه عامّة أصحابه .

ويحيى بن أبي كثير إنها يروي هذا الحديث، عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن عمران بن حصين.

كذلك رواه عن يحيى، على بن المبارك اليهامي، وشيبان بن عبدالرحمن، وحماد بن زيد، والأوزاعي، فيها رواه بقيّة بن الوليد عنه. وخالف يحيى بن أبي كثير فيه غيره.

فرواه عبدالوارث بن سعيد التنوري، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، عن محمد بن الزّبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين وخالفها غيرهما.

فرواه سفيان الثوري، وأبو بكر بن قطاف ويُقال ابن أبي القطّاف الكوفي النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران.

ومحمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجَّة، كذلك قال النسائي، وحديث سليهان بن أرقم أخرجه أبو داود، عن أحمد بن محمد المروزي(١).

⁼ قال في «التقريب» (١/ ٣٢١): «ضعيف»، وذكر الذهبي ذلك الحديث عنه باختصار السند وقال عقبه: «لا يكتب».

⁽۱) في كتاب الأيهان والنذور (٢٣٣/٣) رقم (٣٢٩٢) وقال إثره: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنها الحديث، حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أراد أن سليهان بن أرقم وهم فيه، وحمله عن النزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمها الله، قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد على بن المبارك مثله».

وأخرجه الترمذي (١) والنسائي (١) عن أبي إسهاعيل محمد بن إسهاعيل الترمذي، عن أبوب بن سليهان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليهان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى، عن ابن شهاب، عن سليهان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة.

فساويتهم في العدّة إلى أبي سلمة (٣)، بطريق تقدير صحة حديث يونس عن الزّهري.

وقد وقع لي حديث ابن المبارك عاليًا. أساوي فيه من رووا عنه حديث سليهان(٤).

أخبرناه الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا عبّاد بن موسى ، ثنا ابن المبارك ، أخبرني يونس ، عن الزّهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة _ رضي الله عنها _ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ الله ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ» (٥) .

⁽١) في النذور والأيهان (٤/٤) رقم (١٥٢٥) وقال: «حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس..» ومعناه أنه ضعيف عنده والله أعلم.

⁽٢) في الأيهان والنذور (٢٧/٧) وقال: «سليهان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث».

⁽٣) وذلك أنه يرويه بسند فيه ثمانية رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للترمذي والنسائي.

⁽٤) في سنده إلى عائشة ثمانية رجال، وكذا بالنسبة لبقية الرواة لحديث سليمان.

⁽٥) هذا الحديث عن عائشة اختُلف في تصحيحه وتضعيفه قديبًا وحديثًا، فأنا أذكر من ضعّفه من القدامى ومن المحدثين أوّلًا ثم أتبع ذلك بمن صححه مراعيًا للاختصار بها يقتضيه المقام، سيّها وقد طال التعليق في أكثر مواطن الكتاب: فقد ضعف هذا الحديث الإمام البخارى كها نقله عنه أبو عيسى الترمذي وأقره =

وهذا آخر الأربعين، ونحن نحمد الله الموفّق والمعين، ونسأله أن يصلّي على محمد وآله وصحبه أجمعين، وأن يجعلنا لأوامره طائعين، وعن

= (۱۰۳/٤)، كما ضعفه الأئمة: أحمد، وأبو داود، كما في «السنن» له (۲۲۲/۳) - ٢٣٢)، وكذا النسائي في «السنن»، وابن حزم في «المحلى» (٦/٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٤)، رقم (٢٤٤٧)، والنووى في «الروضة» كما نقله الحافظ في «تلخيص الحبر» (١٧٦/٤).

ومن المحدثين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» للبغوي (٣٤/١٠). والشيخ حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى ٤٧٨٣/٨.

أما من صححه من القدامي:

أبو علي بن السكن فيها نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧٦) لكنه رحمه الله زاد تصحيح الطحاوي للحديث وهو سهو منه فقد رواه في «شرح معاني الآثار» من طرق عدة (١٢٩/٣)، وله هناك عبارة محتملة لكنه صرح بها لا يوجب الريب في كتابه الآخر «مشكل الآثار» (٤٢/٣) بتضعيفه فالله أعلم، وكذا صنيع ابن حجر في «الفتح» من سوقه لطرقه وإشارته لشواهده يُشمّ منه ميله إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم (٥٨٧/١١).

أما من المحدثين:

الشيخ المحقق الألباني إجمالاً في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٠٢٣/٢) رقم (٣٤٣٥)، وتفصيلاً في «إرواء الغليل» فإنه قد قال بعد أن نقل تضعيف من ضعفه من القدامى: «والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنها رواه عن سليان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم دلسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة!

وأنّ ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة، وأن الصواب عن يحيى إنها هو رواية على بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الجنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين.

مناهيه مرتدعين، ولما جاء به رسولنا مُتَّبعين، وأن يحشرنا في الآخرة في زمرة المطيعين، كما عصمنا في الدّنيا عن عقائد المبتدعين، وأن لا يجعلنا

= ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلال لأمرين: أما الأمر الأول: فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة، والآخر عن سليهان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة. ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى الغروي قال: حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة...

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الغروي وهو ثقة. وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحًا، فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».

فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تبنيه إيّاه. والله أعلم. وأما الأمر الآخر، فلم يتفرّد سليهان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة. فقال الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤): حدثنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير به.

وهذا إسناد ظاهر الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٤٣/٣): حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا حرب بن شداد (الأصل سوّار!) قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعًا بلفظ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وقال: «محمد بن أبان لا يعرف».

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى، ثم ذكر مثله.

قلت: هو بهذا اللفظ صحيح عن القـاسم عن عائشـة، وقـد مضى تخريجـه (٩٦٧)، وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به، بإسقاط ابن أبان من بينهما.

لسنن نبيّه من المضيّعين، وهو جدير بإجابة دعاء المتضرّعين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبها لنفسه بعد سماعها، عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي الغنائم بن حمَّاد بن ميسرة الأزدي، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وذلك في شهور سنة ١٣٣هـ.

انتهى التعليق على هذا الكتاب والحمد لله والمنّة.

وكتبــه: أبو علي طه بو سريح

⁼ هكذا أخرجه أحمد (٢٠٨/٦). -

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في «مسنده» ولأن بكار بن قتيبة لم أر من صرَّح بتوثيقه والله أعلم.


وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة.

[«]يكفر عن يمينه».

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيها تقدم رقم (٩٤٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «النذر نذران، فها كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٤٧٩)، وقد ضعف حديث عمران بن حصين ـ وهو مسبوق بذلك ـ وطول النفس في ذلك فراجع «الإرواء» (٢١١/٨).



السماع الأول:

في الأصل ما صورته مختصرًا:

سمع جميع هذا الجزء على مصنفه الشيخ الإمام الحافظ الثقة ثقة الله الدين صدر الحفاظ محدّث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ـ رحمه الله ـ بنو أخيه أبو المظفّر عبدالله وأبو منصور عبدالرحمن وأبو المحاسن نصر الله وأبو نصر عبدالرحيم بنو القاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن، ثم ذكر جماعة، ثم قال: ومحمد بن عيسى بن أحمد الكناني وعتيق بن أبي الفضل بن سلامة ثم ذكر جماعة. ثم قال: وعمر بن هبة الله بن خليفة، وإبراهيم بن طاهر بن إبراهيم الخشوعي، ثم ذكر جماعة ثم قال: ومكّي وعبدالعزيز ابنا أبي محمد بن الحسن أبيه، وذلك بقراءة القاضي أبي المواهب الحسن وأخوه القاضي أبو القاسم وذلك بقراءة القاضي أبي المقاسم هبة الله بن صصري.

ومثبت الأسهاء أحمد بن على بن أبي بكر القرطبي، ومن خطه نقلت، وذلك في مجلسين آخرهما خامس عشر رمضان سنة تسع وستين وخمسهائة بالجامع بمدينة دمشق، كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

السماع الثاني:

على يمين الورقة الأخيرة في الأعلى ما صورته:

سمع جميع هذه الأربعين عن الشيخ العدل القاسم بن منصور. أحمد بن محمد بن حسن بن عساكر المتطبّب بسهاعه، قراءة أصلاً حضورًا من شيخيه . بقراءة عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، وهذا خط شيخنا الإمام القدوة الكبير أبو عبدالله محمد بن الشيخ القدوة إبراهيم بن الشيخ عبدالله الأرموي وابنه علاء الدين . علي والشيخ محمد بن أحمد بن عمر . وشيخنا سعد الدين بن سعيد بن علي رضا . وسمع من أوّل الحديث الشامن والعشرين إلى آخرها الإمام عهاد الدين محمد بن علي . الدمياطي، وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر من ذي قعدة سنة ستة وسبعهائة بالجامع . . وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وصحبه وسلم تسليهًا كثيرًا وحسبنا الله اه ..

السماع الثالث:

سمع هذه الأربعين على الشيخين زكي أبي إسحاق إبراهيم وشيخنا... أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وعن... أبي محمد عبد... محمد بن الحسن بن أبيه بسياعها من الأصل المقروء عنه من مؤلفها الحافظ أبي القاسم بقراءة أبي يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن... صاحب ... وكاتبه مجد الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد الأزدي وأبو غالب مظفر بن محمود بن أحمد بن الحسسن بن عساكر وأحضر ابنه أبا محمد بن أحمد بن الحسن بن عساكر وأحضر ابنه أبا عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر وعمد بن أحمد بن إبراهيم الكتبي عبدالوهاب بن المحمد الأصبهاني وأبو نصر بن عربشاه بن أبي بكر ومحمد بن أحمد بن عمد الأصبهاني وأبو نصر بن عربشاه بن أبي بكر الهمذاني.

السماع الرابع:

سمع جميع هذه الأربعين على المشائخ الثلاثة الشيخ زكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي وعز الدين أبي محمد عبدالعزيزبن أبي محمد بن أبيه الصالحي، وضياء الدين أبي بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة الفرَّاء السلماني بحقّ سهاعهم فيه نقلًا بقراءة الإمام كهال الدين أبي العبَّاس أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد الدّخسي، فتيانه الثلاثة. . . وهرس وأبيك الأتراك والإمام أبو الفضل عبدالمحسن حمود بن المحسن التنوخي وابنه عبدالمنعم حاضر في الرابعة وسبطه يوسف بن عبدالسلام بن مقبل الحمصي وجمال الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن سعيد التميمي، وعبدالملك بن أبي الحسن عبدالوهاب بن الحسن، وأحمد بن هبة الله بن أحمد، ويحيى بن الفضل بن أحمد، وعمر بن محمد بن أبي الفتح بن علي عرفوا ببني عساكر، ويوسف بن علي بن مرتفع بن ابن عمر بن حسين القزويني، ويحيى بن أحمد بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح، وأبـو نصر بن عربشـاه الهمـذاني، وحسن بن عمـر بن أبي بكـر. . . وإسماعيل بن محمد الليثي، وخديجة بنت يوسف بن عنيهة البغدادي القيم. انتهى. وصاحب النسخة الأجلّ الأصيل المحدّث مجد الدين أبو العبّاس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي، ومحمد بن أحمد بن ناصر الحنفي، وابن أخيه عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي . . . بن عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى الجزري، وأبو الفضل حامد. . . بن خسرو الشيرازي وكاتب الأسهاء العبد الفقير محمد بن عبدالجليل بن عبدالكريم بن عثمان بن

الموقاسي المقدسي سامحه الله، وصح ذلك وثبت في عاشر شعبان سنة ثلاث وثـ لاثـين وستهائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق وأجاز الشيخ لمن سمّي من الطبقة بلفظ والحمد لله.

السماع الخامس:

قرأت جميع هذه الأربعين على صاحبها الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث مجد الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي أثابه الله الجنة وإيَّانا بمنَّه، بحق سهاعه في أوّله فسمعه الشيخ الصالح المقرىء أبو على الحسين بن أبي عبدالله بن صدقة الصقلّي والشيخ الصالح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالغني القرشي، والشيخ المقرىء نجم الدين أبو سليمان داود بن عبدالرحمن بن عثمان المراغى الصوفي وصاحبه أبو الفرج بن الحسن بن أبي الفرج المريدي الصّوفي، وبرهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي وسبطه محمد بن يوسف بن عبدالله الحوراني، وزين الدين أبو الحسن علي بن يوسف النصاري القرطبي، وأمين أبو العباس أحمد بن عطاف الكندي الرّهاوي، وولد المسمع أبو سعد عبدالله هداه الله وتقي الدين رمضان بن محمد بن عبدالله الإربلي الصوفي، ونجم الدين نعمة بن محمد بن نعمة النابلسي، ومحمد بن أبي الحسن علي بن عمران بن يحيى اللواتي المالكي وجماعة بقوا. وصحَّ ذلك في يوم الأحد رابع شهر رجب سنة أربع وستين وستمائة بزاوية ابن عروة غربي جامع دمشق حرسها الله.

وكتب القارىء خادم السنة المحمدية عبدالله بن يحيى بن أبي

بكر بن يوسف الغسَّاني الجزايري آتاه الله رشده آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع السادس:

سمع جميع هذه الأربعين المساواة تخريج الحافظ أبي القاسم بن عساكر لشيخه أبي عبدالله الفراوي على الشيخ الجليل المسند العدل الرئيس عهاد الدين بن محمد القاسم بن المظفّر بن مجمود بن أحمد بن الحسن بن عساكر الدمشقى الطبيب بسماعه حاضرًا في الثالثة على شيخيه إبراهيم بن الخشوعي، وعبدالعزيز بن أبيه في هذه النسخة أصلًا بسماعها من مخرّجها عن الفراوي عن شيوخه بقراءة كاتب السماع عبدالله بن أحمد بن المحبّ المقدسي ابنه أبو بكر محمد وصاحب هذه النسخة الشيخ الحافظ المفيد أمين الدين مفيد الجاعة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد . . . سلَّمه الله وولده النجيب أبو محمد عبدالله في السنة الثالثة عشرة، والمقدسي شمس الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البغدادي المطرّز عُرف بابن الرّملي، وأخوه أحمد وأبو علي محمود بن علي بن محمود الموصلي الصّوفي، وأحمد بن إبراهيم بن الشيخ على بن محمد بن على بن بقاء الملقن وخرج. . . السامع وزوج السامع فاطمة بنت علي بن أحمد ولؤلؤة بنات المسمع وسمع من أوّل الحديث السادس عشر إلى آخر الأربعين سلمان بن صفر بن نصر الضرير السميعي، وعلاء الدين على بن النهر بن معلى التاجر بالدهشة وصحَّ ذلك في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من جمادى الأول سنة ثماني عشرة وسبعمائة بمنزل المسمع بدرب اليوم بدمشق وأجاز لهم جميع الجزء ولهم روايته والحمد لله رب العالمين.

وسمعها عليه عبدالله بن محمد بن خليل المكي بقراءته وكتب وصحَّ ذلك في مجالس آخرها عاشر رمضان سنة تسع عشرة.

السماع السابع:

وسمعها عليه بسماعه فيه أصلًا من نسخته بقراءة خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي وهذا خطه، ابن أخيه أبو بكر محمد بن فليح، وصاحب هذه النسخة الولد السعيد أبو محمد عبدالله ابن الشيخ الإمام العالم أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني وفتاه رشيد، والصدران موفق الدين خالد، مجد الدين بن أحمد ولدا القاضي الكبير الصديق. . المملكة، عماد الدين بن أبي الفداء إسماعيل بن القاضي شرف الدين محمد بن الصاحب فتح بن عبدالله بن القيسراني وفتاهما طوعان وشمس الدين عبدالرحمن وعلى ولد الشيخ الإمام معين المسلمين عز الدين بن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن المنجّا التّنوخي، وفاطمة ابنة الشيخ . . فخر الدين عبدالرحمن بن محمد بن البعل، والشيخ مبارك بن عبدالله اللبناني، وفخر الدين عهاد بن محمـد بن أبي بكـر بن حسن الحرامي، وزوج المسمع فاطمة بنت علي الصالحي وفتاهما نرجس. . في يوم الاثنين رابع عشر شهر رجب الفرد من سنة إحدى وعشرين وسبع مائة بمنزله بدمشق والحمد لله.

السماع الثامن:

وسمعها عليه بسماعه فيه وبإجازته من أبي نصر، عبدالرحيم بن عساكر وعتيق السلماني، قالوا أنا مخرجها بقراءة شيخنا الإمام العالم الأوحد ألبارع الحافظ مؤرخ الشام علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الجماعة: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن حسن بن نباته المصري، وحفيده محمد بن محمد. . ومعه أحمد بن محمد بن يعقوب الأسدي ، وشرف الدين بن خالد ، ومجد الدين أحمد ولد القاضي عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبدالله القيسراني، وفتاهما بلبان وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القاسم الأزدي ابن القسي والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن مظفر الهمذاني، ومحمد بن محمد بن أبي بكر بن طاهر الذهبي أبوه، وفتاه خطلو وزين المدين أبسو بكسربن سنجر الصوفي، وزين الدين عبدالرجمن بن محمد بن شاك الرحيم، وابناه البدر محمد وعلى وابنتهما فاطمة بنت الشيخ عبدالله بن عبدالمؤمن الأمدي، ومحمد بن أبي الشرف، ومحمد بن أبي النجم عبدالواحد بن أبي الحسن الراجعي، وابن عمّه محمد بن محمد الذهبي، أبوه والشيخ محمد بن بلال بن عبدالله المصري، وعبدالوهاب بن عثمان بن معمر الشاوي وأمّه فاطمة بنت محمد بن عامر المنجبر، وابن أخيه سالم بن إسهاعيل الفلاح. . . ومحمد وأيمن ابنا عبدالله بن محمود الحلواني، وحدّثتهم عائشة بنت محمد المرتضى وعبدالله بن الحاج يونس بن يوسف الزرعي، وعلي بن محمد بن مظفر القاسم. . . وبزير ومحمد بن أحمد بن خليل التاجر،

وأخيه إبراهيم بن علي الدلال الدمشقي، وكاتب السماع محمد بن أبي رافع بن أبي محمد السلامي، وآخرون ذكروا على نسخة القارىء، وصح يوم السبت العشرين من جمادى الأخرة سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة.

* ملحق بتراجم رجال السند لهذا الكتاب:

- ١- إبراهيم بن بركات الخُشوعي الدمشقي: (٥٥٨ ـ ١٤٠هـ) من المحدثين الأجلاء روى عن الكثير وعنه الحافظ الضياء المقدسي وابن الحلوانية وغيرهما. ترجمه المنذري في التكملة لوفيات النقلة \/رقم ٢٠٩٤ والذهبي في السير ٢٠٢/٢ ـ ١٠٣ وابن العماد في الشذرات ٢٠٧/٥.
- ٢ عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي ويعرف بابن
 الدجاجية ذكر الذهبي أنه توفي سنة ٦٤٠هـ كها في السير ٢٣/٨٥
 وهامشه .
- عتيق بن أبي الفضل بن سلامة العدل أبوبكر السلماني الدمشقي : (٥٥٥ ـ ٦٤٣هـ) روى عن ابن عساكر وغيره وكان خيراً ديّناً.
 ترجمه الذهبي في السير ٢٣ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ والعبر ٥ / ١٧٧ .



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها السورة	فهرس الآيات القرآنية
۱۰۶ و ۱۰۹	٢٢٣ البقرة	نساؤكم حرث لكم
۷٤ و ٤٨	7 المائدة	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً
194	180 الأنعام	قل لا أجد فيها أُوحي إليَّ محرَّماً
٧	٤٤ النحل	وأنزلنا إليك الذكر لتُبَيِّنَ لَلنَّاس
٧	٢١ الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
117	١ ـ ٣ المدثِّر	يا أيها المدثِّر قُم فأنذر وربَّك فكبر
117	١ العلق	اقرأ باسم ربِّك الذي خلق

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
779	أنس بن مالك	اتَّخذخاتمًا من فضَّة
۸١	أبو هريرة	إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة
۱۹۰ و ۱۳۰	أم سلمة	إذا حضرتم الميّت
199	ابن عبّاس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
۸٧	أمّ سلمة	إذا دخلت العشر
751		إذا زنت الأمة فاجلدوها
444	أم سلمة	إذا كان لإحداكنَّ مكاتب
141	أبو هريرة	أعتق رقبة
7.9	أم عطية	اغسلنها بسدر
Y•A	أم عطية	اغسلنها بهاء وسدر
	أم عطية ٢٠٧ _ ٢٠٩	اغسلنها ثلاثأ أوخمسأ
171	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
^- V	عبدالله بن عمرو	اكتب فوالذي نفسي بيده
194	ميمونة	ألا أخذوا إهابها فدبغوه
194	ابن عبّاس	ألا أخذوا إهابها فدبغوه
771	اب <i>ن ع</i> مر	ألا لا يحلبنَّ أحد ماشية رجل
198	ميمونة	ألا نزعتم إهابها
194	ابن عبّاس	ألا نزعتم جلدها
9	عبدالله بن زید	ألقه على بلال
700	ميمونة	ألقوها وماحولها وكلوه

18.	أنس	أما إنَّها قائمة فهاأعددتَ لها؟
٨٤و ٥٥	عمّار بن ياسر	أما كان يكفيك أن تضرب بيديك
<u>-</u>		أنَّ ابن عمر طلَّق امرأة له فأمره رسول الله ﷺ
1 2 V	ابن عمر	أن يراجعها
7 / 0		إنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كلَّه
171	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفواً بآبائكم
۷٥ و ۸٥	المسور بن مخرمة	إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني .
و ۹ و ۲۱		
١٢١ و١٢١	النعمان بن بشير	إنَّ الحلال بينِّ والحرام بينِّ
و١٢٤		
79	أنس	أنَّ رهطاً قدموا على رسول الله ﷺ من عُرينة
٧١	أنس	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة
٧.	أنس	إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة
109	أم سلمة	إن شهدتم المريض أو الميِّت
177	ابن عمر	إنَّ الغادر ينصب له لواء
P Y Y	أم سلمة	إن كان لإحداكن مكاتب.
779	· أن س	إنَّ النَّاس قد صلَّوا وناموا
٧٥	أنس	أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ
٧٣	أنس	أنَّ نفراً من عرينة
1.7	جابر بن عبدالله	أنَّ اليهود قالت: من أتى امرأته في فرجها فنزلت .
£ V	عتاد	إنها كان يكفيك هكذا
٤٦	عتاد	إنَّما يكفيك التيمَّم
٤٦	عتاد	إنَّما يكفيك من ذلك التيمم
140	أبو بصرة الغفاري	إنَّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

		a cost to the set	
770	أبو واقد الليثي	بأيّ شيء قرأ رسول الله ﷺ؟	
770	أبو واقد	بأيّ شيء قرأ النبيّ ﷺ؟ (العيد)	
777	أبو واقد	بأيّ شيء كان رسول الله ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟	
701	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً.	
701	عبادة	تبايعوا على أن لا تشركوا بالله شيئاً	
٧٤	أنس	جاء ناس من عرينة إلى رسول الله ﷺ	
۱۲۱ و۱۲۳	النّعمان بن بشير	الحلال بينً والحرام بينً	
و۲۲٤			
714	ابن عمر	الشؤم في ثلاثة	
114	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك	
VV	ابن عبّاس	العائد في هبته كالكلب	
74	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	
٨٦	أبو هريرة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	
74	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	
104	جابر	غطُّوا الإِناء	
٨		فليبلغ الشاهد الغائب	
1.0	جابر	قالت اليهود: إنَّ الرجل إن أتى أهله	
97	عائشة	قبّل امرأة وهو صائم	
97	أبوسلمة	قبَّل النبي ﷺ أ	
	أبو هريرة وزيد	قل والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	
78149	ابن حالد وشبل		
- و ۲٤١			
1.0	جابر	كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته	

جابر	كانت وتتابيبات التعيية قارا
J	كانت يهود تقول: من أتى امرأته في قبلها
عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه
عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم
أنس	كان يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة
عائشة	كان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم
عائشة	كان يقبلها وهو صائم
أم سلمة	كان يقبِّلها وهو صائم
عائشة	كان يقبّل وهو صائم
عائشة	لا نذر في معصية
عائشة	لا وفاء لنذر في معصية
أنس	لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها
حفصة	ليؤمن هذا البيت جيش
أبو هريرة	ليس على المرء المسلم في مملوكه
أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة
أبو هريرة	ليس في عبد المسلم ولا فرسه صدقة
أنس	ما أعددتَ لها؟
ابن عمر	ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه
أنس	مالي أرى أبا عمير حزيناً؟
	عائشة أنس حفصة أبو هريرة أبو هريرة أبو هريرة أبو هريرة أبو هريرة أبو هريرة أبو مريرة أبو

٧٨	ابن عباس	مثل الذي يرجع في صدقته
۱۲۹ و ۱۶۰	أنس	المرء مع من أحبّ
111	ابن <i>ع</i> مر	من أعتق شركاً له في عبد
111	ابن <i>ع</i> مر	من أعتق نصيباً في عبد
7.57	جابر	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
۲۰۲و ۲۰۲	ابن عبّاس	نعم «للَّتي سألته الحجّ عن أبيها»
377	علي بن أبي طالب	نهي عن المتعة
١٦٩و١٧٠	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وعن هبته
و ۱۷۱		
744	علي	نهى عن نكاح المتعة
۸		وليبلغ الشاهد الغائب
۱۳۷ و ۱۳۹	أنس	وما أعددتُ لها؟
۱۸۲ و ۱۸۳	أبو هريرة	وما هلكت؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان.
779	أنس	يا أبا عمير مافعل النغير؟
۲۷۳و ۲۷۲	عائشة	ياعائشة إنَّ الله يحبّ الرفق في الأمر كلَّه

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي. ط. عيسى البابي الحلبي مصر.
- _ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم. ت. أحمد شاكر. ط. إحياء التراث بيروت ١٩٨٣.
- الأدب المفرد: للبخاري. ت محبّ الدين الخطيب. ط. باكستان.
- الإرشاد: لأبي يعلى الخليلي. ت سعيد بن عمر إدريس. ط
 الرياض ١٩٨٩م.
 - _ إرواء الغليل: للألباني. ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩م.
 - _ الاعتبار: للحازمي. ط. إحياء التراث بيروت.
- _ الأموال: لأبي عبيد تحقيق حامد الفقي. ط. مؤسسة نصر للثقافة بيروت ١٩٨١م.
 - _ الباعث الحثيث: لأحمد شاكر. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
 - ـ بدائع المنن: للساعاتي. ط. مصر.
- ـ برنامج الوادي آشي ت محمد الحبيب الهيلة. ط. تونس ١٩٨١م.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. ط. دار الكتاب العربي سروت.
 - ـ تحفة الأشراف: للمزّي. ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت.
 - تحفة الأحوذي : للمباركفوري . ط . دار الفكر ـ بيروت . يد
 - ـ تدريب الراوي: للسيوطي. ط. دار التراث مصر.

- _ تذكرة الحفاظ: للذهبي. ت المعلّمي. ط. إحياء التراث بيروت. __ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. ط. دار الفكر بيروت.
 - _ تقريب التهذيب: لابن حجر ط. دار المعرفة بيروت.
 - _ التقييد والإيضاح: للعراقي. ط. دار الفكر بيروت.
 - _ التلخيص الحبير: لابن حجر. ط. المدينة ١٩٦٤.
- التمهيد: لابن عبدالبرت جماعة من الأساتذة. ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.
 - _ تهذيب التهذيب: لابن حجر. ط. دار الكتاب الإسلامي مصر.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط. دار الكتاب العربي
 بيروت.
- _ دراسات في تاريخ السنة المشرفة: لأكرم ضياء العمري. ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٥.
- _الروض المعطار: للحميري _ ت إحسان عبّاس _ ط. مكتبة لبنان. ١٩٨٤.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. ط. المكتب الإسلامي بروت والدار السلفية الكويت ١٩٨٣.
- _ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. ط المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف الرياض.
- _ السنة: لابن أبي عاصم. ت: الألباني. ط المكتب الإسلامي بروت ١٩٧٩م.
 - _ سنن ابن ماجة. ت فؤاد عبدالباقي. ط. إحياء التراث بيروت.

- ُ ـ سنن أبي داود. ط. المكتبة العصرية بيروت.
 - سنن البيهقى. ط. دار الفكر بيروت.
- ـ سنن الترمذي. ت أحمد شاكر. ط. إحياء التراث بيروت.
 - _ سنن الدارقطني. ط. عالم الكتب بيروت.
 - سنن النسائي. ط. إحياء التراث بيروت. (المجتبى).
- _ سنن النسائي «الكبرى» ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. ط. الرسالة ١٩٨٦م.
- شرح السنة: للبغوي. ت شعيب الأرناؤوط. ط. المكتب الإسلامي بيروت.
- - _ شرح معاني الأثار: للطحاوي. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- شعب الإيمان: للبيهقي. ط. دار الكتب العلمية بيروت · ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة ت. مصطفى الأعظمي والألباني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٥م.
 - _ صحيح أبي عوانة . ط . حيدر آباد الهند .
- صحيح البخاري (فتح الباري: لابن حجر)ط. دار المعرفة بيروت.
 - صحيح مسلم. ت فؤاد عبدالباقي. ط. دار إحياء التراث بيروت.
 - طبقات ابن سعد. ط. دار صادر بیروت.

- _ العلل الكبير: للترمذي . ت السامرائي . ط . عالم الكتب بيروت .
- _ غوث المكدود: لأبي إسحاق الحويني. ط. دار الكتاب العربي بروت ١٩٨٨.
 - ـ فتح المغيث: للسخاوي. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- الفقيه والمتفقّه: للخطيب البغدادي. ت إسهاعيل الأنصاري. ط دار الكتب العلمية بروت ١٩٨١.
 - _ قواعد التحديث: للقاسمي. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
 - _ الكامل في الضعفاء: لابن عدي. ط. دار الفكر بيروت.
 - _ لسان العرب: لابن منظور. ط. دار المعارف مصر.
 - _ مجمع الزوائد: للهيثمي. ط. مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦م.
 - _ المحلى: لابن حزم. ت أحمد شاكر. ط. المنيرية مصر.
 - _ المستدرك: للحاكم أبي عبدالله ط. دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.
- ــ مسند ابن الجعد: للبغوي أبي القاسم. ط. مؤسسة نادر بيروت ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى الموصلي: ت حسين سليم أسد ط. دار المأمون
 دمشق.
 - _ مسند الإمام أحمد. ط. دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت.
 - _ مسند الحميدي. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط. عالم الكتب بيروت.
 - _ مسند أبي داود الطيالسي ط دار الكتاب اللبناني.
 - _ مسند عبدالله بن عمر: لأبي أميّة الطرسوسي ط. دار النفائس بيروت.

- _ مسند عمر بن عبدالعزيز: للباغندي. ت: بسيوني زغلول. ط. القاهرة ١٩٨٦م.
- _ مشكاة المصابيح: للتبريزي. ت. الألباني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٥م.
 - _ مشكل الآثار: للطحاوى. ط. دار صادر بيروت.
 - _ مصباح الزجاجة: للبوصيري. ت. الكشناوي. ط. بيروت.
 - _ المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.
- المعجم الكبير: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط. وزارة الأوقاف بغداد.
- _ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. ط. دار قهرمان تركيا.
- _ المنتخب من مسند عبد بن حميد. ت السامرائي. ط. عالم الكتب بيروت ١٩٨٨م.
- _ موارد الظهآن: للهيثمي. ت محمد عبدالرزاق حمزة. ط دار الكتب العلمية بيروت.
 - _ موطأ مالك: ت فؤاد عبدالباقي. ط. إحياء التراث بيروت.
 - _ ميزان الاعتدال: للذهبي. ط. دار المعرفة بيروت.
 - _ نزهة النظر: لابن حجر ط. مكتبة التراث الإسلامي مصر.
 - _ نصب الراية: للزيلعي. ط. المكتبة الإسلامية المدينة.
- _ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. ت محمود الطناحي. ط. إحياء التراث بروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	المو ضوع
1	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦_ ٥	سبب اختيار الموضوع
\ • - V	عناية المحدّثين بالسنة وأهمية العلوّ في الإسناد
11-1	تعريف العلوّ في الحديث
11	أقســـامــه
17 - 11	النوع الأوّل القرب من رسول الله ﷺ
١٣- ١٢	النوع الثاني القرب من إمام من أئمة الحديث
حدهما أو غيرها	النوع الثالث العلوّ بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أ-
نحة) ١٣ ـ ١٧	من الكتب المعتمدة (الموافقة، البدل، المساواة، المصاف
17	النوع الرابع العلوّ المستفاد من تقدم وفاة الراوي
١٨	النوع الخامس وهو علو الإسناد بسبب قدم السماع
Y • - 19	الإســناد النــازل
17 - 77	ترجمة ابن عساكر مخرِّج الكتاب
*1 - * V	ترجمة الفراوي المخرَّج له الكتاب
** - * *	توثيق الكتاب والتحقيق في ذلك
۳۰ - ۳٤	وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
۲۵	عملي في هذا الكتاب
49 - 47	نهاذج من المخطوط
£ £ = £ ·	مقدّمة ابن عساكر

	الحديث الأول: في التيمم وقصة عمّار بن ياسر مع
٤٥	عمر بن الخطاب في ذلك.
00_ {0	طرق الحديث وتخريجه وبيان ما وقع فيه من الوهم
09_0\	الحديث الثاني: في منعه ﷺ نكاح علي من ابنة بني هشام بن المغيرة
۹۵ _ ۳۲	طرق الحديث والتنبيه على الاختلاف في متنه وتخريجه
٠	الحديث الثالث في إيجاب الغسل يوم الجمعة
70_78	تخريج الحديث والكلام على طرقه
٥٢ _ ٨٢	الكلام على بعض رجال سنده والتنبيه على خطأ وقع في بعض طرقه
	الحديث الرابع: في قصة الرهط الذين قدموا على النبي ﷺ
٧٠ _ ٦٩	من عُرينة
۷0 _ V •	طرق ذلك الحديث والتنبيه على وهم في بعضها
۷۷ - ۷ ٦	ـ تخریجـــه
VV	الحديث الخامس في النهي عن الرجوع في الهبة
V9 – V V	تخريجه وفيه رواية الأقران والأكابر عن الأصاغر
۸٠	بيان ضعف بعض طرقه العالية
۸۱	الحديث السادس في فضل شهر رمضان
۲۸ ـ ۲۸	ـ طرقه وتخريجه
۸٧	الحديث السابع في دخول العشر من ذي الحجة
۸۹ - ۸۸	طرقه وتخريجه
٩١	الحديث الثامن في تقبيله ﷺ بعض نسائه وهو صائم
90_98	تخريج وبيان طرقه

1.7_1.0	الحديث التاسع في سبب نزول آية: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾
1 • 9 = 1 • 7	تخريج الحديث بشواهده
111	الحديث العاشر فيمن أعتق حصّته في عبد
117-117	تخريجه وذكر شواهده
117	الحديث الحادي عشر في بيان أول ما نزل من القرآن
119 - 110	تخريج الحديث وذكر طرقه وشواهد له
ام	الحَديث الثاني عشر في الأمور المشتبهة بين الحلال والحر
170-171	وذكر طرق الحديث في ذلك
171-170	تخریجه من طرق
سف به ۱۲۹	الحديث الثالث عشر في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخم
141 - 149	تخريجه واختلاف طرقه
144 - 141	شواهده
140	الحديث الرابع عشر في المحافظة على صلاة العصر
177 - 170	طرقه وتخريجه
147	الحديث الخامس عشر في المرء مع من أحبّ
181 - 187	طرقــه
180_187	شـــواهــده
1 & V	الحديث السادس عشر في حكم طلاق الحائض
107-184.	تخريجه وتفصيل طرقه
اء ١٥٣	الحديث السابع عشر في الأمر بتغطية الإِناء وإيكاء السة
107_108.	تخریجــه
109_10V	الحديث الثامن عشر في الدعاء عند حضور المريض أو الميت

17 109	طرقه وتخریجه
171	الحديث التاسع عشر في النهي عن الحلف بالآباء
170 _ 177	تخريجه والكلام على طرقه
170	الحديث العشرون في الوصيّة عند النوم
٠٦٨ _ ١٦٦	تخریجه وذکر طرقه
هبته ۱٦٩ ـ ۱۷۱	الحديث الحادي والعشرون في النهي عن بيع الولاء وعن
177 - 171	تخريجه وبيان طرقه
\\\	الحديث الثاني والعشرون في النهي عن الغدر
1A• = 1VV	طرق الحديث وتخريجه
رمضان ۱۸۱	الحديث الثالث والعشرون في حكم المواقع أهله في
111 - 114	تخريجه بالطرق والشواهد
بين الصلاتين ١٨٩	الحديث الرابع والعشرون في الإِفاضة من عرفات إلى المزدلفة والجمع
197-19•	تخريجه والكلام على طرقه
ت ۱۹۳ ـ ۱۹۶	الحديث الخامس والعشرون في طهارة جلود الميتة إذا دبغ
Y··- 198	طرقه وتخريجه وتوضيح بعض العلل فيه
Y•Y - Y•1	الحديث السادس والعشرون في الحجّ عن العاجز
Y• W _ Y• Y	بيان اختلاف في سنده
۲•٦ <u>-</u> ۲۰۳	تخریجه من طرق
Y•9 _ Y•V	الحديث السابع والعشرون في كيفية تغسيل الميّت
Y	تخریجه وبیان طرقه
شؤم فيها ٢١٣	الحديث الثامن والعشرون في الأشياء التي يكون ال
	_ ٣١٦ _

Y19 - Y18	تخريجه وبيان اختلاف في طرقه
ر حلب الماشية بغير إذن صاحبها ٢٢١	
777 - 771	تخريجه من طرق
عَلَيْةً يوم العيد من السور ٢٢٥	الحديث الثلاثون فيها كان يقرأ به
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تخريجه والكلام على علَّه فيه
على مع الصغار ٢٣٠ ـ ٢٣٠	الحديث الحادي والثلاثون في أدبه
747 - 741	الكلام على طرقه بتفصيل
م المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . ٢٣٣ ـ ٢٣٤	الحديث الثاني والثلاثون في النهي عن نكاح
YYX - YYE	تخريجه والكلام على طرقه
عليه السلام في حدّ الزّاني ٢٣٩ _ ٢٤٠	الحديث الثالث والثلاثون: في حكمه
7 £ Y _ Y £ ·	بيان علَّة وقعت فيه
Y & V _ Y & Y	تخريجه وذكر طرقه
راك في هدي الحجّ	الحديث الرابع والثلاثون في الاشة
789 - 787	تخريجه وطرقه
بايعته عليه الصلاة والسلام ٢٥١	الحديث الخامس والثلاثون في كيفية م
Y08 _ Y0Y	تخريجه والكلام على طرقه
	الحديث السادس والثلاثون في حكم ا
من علل	ذكر طرقه والكلام على ما وقع فيه ا
م زكاة الخيل والرقيق	الحديث السابع والثلاثون في حكم
779 - 778	طرقه وتخريجه
عليه السلام خاتماً من فضة ٢٦٩	الحديث الثامن والثلاثون في اتخاذه

<u> </u>	الكلام على طرقه وتخريجه
جميع الأمور	الحديث التاسع والثلاون في حثه عليه السلام على الرفق في ٠
YV9 - YV8	تخریجه وذکر شواهده
ده ما يؤدِّي به كتابته ۲۷۹	الحديث الأربعون في حكم المكاتب إذا كان عنا
YA1 - YA•	تخريجه والكلام على طرقه
ا كان في معصية الله ٢٨٣	حديث زائد على الأربعين في كفّارة النذر إذ
YAY - YA &	تخريجه وتوضيح العلّة التي وقعت فيه
YA9 - YAV	خاتمـة المؤلّـف
YAY _ PPY	الساعات مع ملحق بتراجم سند الكتاب
	الفهـــــارس

الأربعون حديثاً من المساواة

مستخرجة عن ثقات الرواة تغريج المافظ ابن عساكر ت ٥٦١هـ

لشيخه الفراوي

دراسة وتحقيق أبو علي طه بو سريح حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م